شرح
رسالة لطيفة جامعة في
أصول الفقه المهمة

للشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

شرح
أ.د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
أستاذ أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

ح عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد ، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العويد، عبدالعزيز محمد
شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله./ عبدالعزيز محمد العويد.- الرياض، ١٤٣٧هـ.
٣٠٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٤ ـ ٢١٩٧ ـ ٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ أصول الفقه ٢ ـ الفقه الحنبلي أ . العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٣٧/٩٧٣٨

رقم الإيداع : ١٤٣٧/٩٧٣٨
ردمك : ٤ ـ ٢١٩٧ ـ ٠٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٦م



بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الشاملان الدائمان على خير المرسلين وخاتم النبيين وسيد ولد آدم أجمعين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

اختص الله دين الإسلام بمزايا وخصائص عظيمة فاق بها كل الأديان، فقد شرفه الله ورفعه بأن جعله مهيمناً على هذه الأديان وناسخاً لها، وجاء الإسلام بشريعته السماوية حنيفية سمحة شاملة محفوظة بحفظ الله تعالى، سالمة من التناقض والتعارض والاضطراب، مراعية لليسر ومصالح المكلفين باقية خالدة إلى قيام الساعة.

وكان من خصائص هذه الشريعة أن قامت أحكامها على قواعد وأصول ثابتة راسخة، لا تميل عن عدلها بالأهواء ولا تقصر بكلياتها عن الشمول لكل الأحكام، ولا تقف عند بمستجداتها ونوازلها بلا مواقف وأحكام، ففي هذه الشريعة حكم كل شيء بنصوصها التي عمدة الملة وكلية الشريعة وبقواعدها التي هي مستمدة من الوحيين.

وصدق الله العظيم: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[1]. ويقول سبحانه: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ

---

(١) من آية ٣ من سورة المائدة.

تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[(١)]. وفي حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»[(٢)].

قال أبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «توفي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكرنا منه علما»[(٣)].

وإن من أعظم معالم بناء قواعد الشريعة ما سطره العلماء الأفذاذ من أصول الفقه بقواعده ومسائله وتطبيقاته، والتي كانت نواته وبذرته صادرة

---

(١) من آية ٨٩ من سورة النحل.

(٢) من حديث العرباض بن سارية المشهور وهو بهذا اللفظ من رواية أحمد في المسند ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢).

وابن ماجه – افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٦ (ح ٤٣).

والحاكم في المستدرك – كتاب العلم – حديث عبدالله بن مسعود ١/ ١٧٥ (ح ٣٣١).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٠٥.

(٣) رواه أحمد ٣٥/ ٢٩٠ (ح ٢١٣٦١).

والبزار في المسند ٩/ ٣٤١ (ح ٣٨٩٧).

وأبوداود الطيالسي في مسنده ١/ ٣٨٥ (ح ٤٨١).

والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٥٥ (ح ١٦٤٧).

ووكيع في كتاب الزهد – باب الإنصات ص ٨٤٣ (ح ٥٢٢).

والطبري في تفسيره ١١/ ٣٤٨ (ح ١٣٢٢٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٦٤: «رجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يسم».

من خير الأمة بعد نبيها صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعليهم رضوان الله أجمعين فهم «أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبا وأعمقهم وأقلهم تكلفا وأصحهم قصودا، وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهانا، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل..»[1] فكل علماء الأمة تلاميذ الصحابة وعيال عليهم، نهلوا من مدرستهم في التأصيل حتى ألفوا المؤلفات ودونوا المدونات نهلاً من علمهم، وكان من ذلك ما بناه الصحابة الكرام من قواعد الشريعة وأصولها.

وإن من أعظم ما يبين عن هذا المنهج العلمي – خصوصاً لطالب العلم – ما كتبه علماء الأمة من متون في أصول الفقه تقربه وتسهله لتكون سُلَّما لمطولاته ومدوناته وأمهاته، وكان منها ما سطرته يد العالم البحر أصولي العصر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ من مجموعة من الكتب التأصيلية في القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والفروق والتقاسيم، والتي صارت بعده محل اهتمام العلماء والشيوخ لشرحها وتقريب العلم لطلاب العلم من خلالها ماكان إرثاً علمياً عظيما لهذا الإمام العلم رَحِمَهُٱللَّهُ.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٧٩ و٨٠.

ومن كتب الشيخ في أصول الفقه والتي هي محل عناية العلماء وطلاب العلم كتاب «**رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**» والذي هو متن أصولي بديع نثر فيه السعدي ترجيحاته في أمهات أصول الفقه مرتبة وفق المنهج الأصولي على مذهب الجمهور، مع مُلح في القواعد الفقهية والمقاصدية في ربط لها عجيب بالقواعد الأصولية، فكان الكتاب - بحق - من أولويات الكتب التي يجب أن يبدأ بها طلب العلم، وأن تشرح للطلاب.

ولقد طالتني رحمة الله وكرمه وجودة ومنته - وهو أهل المنّ والفضل - فوفقني لشرح هذا الكتاب شرحاً يقربه لطلاب العلم، قصدت تعريف مصطلحاته وتصوير مسائله وتحرير محل النزاع والخلاف فيها - إن وجد - وذكر الخلاف فيما هو محل خلاف والاستدلال للأقوال وبيان الراجح منها، مع وقفات فيما أجمله المؤلف أو لفت إليه النظر بواسع علمه مما يرتبط بالمسائل وليس من عادة الأصوليين أو أغلبهم التنبيه عليه، خصوصاً ما وفق له المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من ربط الأحكام بمقاصدها الشرعية.

ووضعت بين يدي الكتاب تمهيداً فيه تعريف مختصر في أصول الفقه وتعريف بالمؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وكتابه فكان في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف في أصول الفقه.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للعلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.

وحرصت أن يكون الشرح متوسطاً ليس بالطويل ولا الموجز القصير، وإنما يكون كفاية المبتدي في الفن وسُلماً لمن علت همته ورام العلو فيه ليوصله إلى الكتب المتقدمة في الفن.

وكان من اهتمامي بالكتاب ربط مسائله بالكتاب والسنة استدلالاً وتمثيلاً، إذ هما عمدة الملة وكلية الشريعة وكل علم شرعي فهما مصدره ومنهله، مع عزو الآيات وتخريج الأحاديث، و انتقاء نقولات لبعض الأئمة الأعلام مما ابدعوا في تحريره واستقوه من الوحيين المطهرين.

فاللهم وأنت ربنا ذو الكرم والجود اجعل هذا الكتاب لك خاصاً أنال به رضاك وأرتقي فيه به في جنانك ووالدي وزوجي وذريتي وشيوخي وكل من أسدى لي معروفاً إنك ربنا سميع الدعاء.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
القصيم - بريدة
ص. ب ٢٣٤٥١
ab7538@hotmail.com

المبحث الأول
التعريف بعلم أصول الفقه

أولاً: تعريف أصول الفقه

عرف السعدي أصول الفقه في هذه الرسالة بقوله «**أصول الفقه: هي العلم بأدلة الفقه الكلية**» ثم شرح المراد بالأدلة وأنواعها ووجه حاجة الفقه إليها، وسيأتي شرح تعريفه في ثنايا الكتاب.

وتوسع بعض الأصوليين في التعريف ليشمل تعريفهم جميع موضوعات أصول الفقه ومنها تعريف البيضاوي في المنهاج فقال: «أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»(١).

فأصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية، كدلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾(٢) على الوجوب، ودلالة النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾(٣) على التحريم، فالإجمالية هي القواعد العامة، وكيفية الاستفادة منها هي دلالات الألفاظ اللغوية التي تفهم النصوص

---

(١) المنهاج مع شرحه الإبهاج ١/ ١٩.

(٢) من آية ٧٢ من سورة الأنعام.

(٣) من آية ١٥١ من سورة الأنعام.

من خلالها وتستثمر، ليتوصل من خلالها لاستخراج الأحكام الشرعية من الأدلة كالأمر والنهي والعام والخاص والمنطوق والمفهوم، والمستفيد هو المجتهد بأحكامه.

ثانياً: هل أصول الفقه خاصة بالفقه؟

بمعنى هل هذه القواعد الأصولية التي يقررها علماء الأصول مجال إعمالها هو الفقه الذي هو علم الفروع فقط، أم أن أصول الفقه قواعد في الاستدلال لكل أحكام الشريعة؟ لا شك أن أصول الفقه ليست خاصة بالفقه بل هي قواعد في الاستدلال لكل أحكام الشريعة: في العقيدة والفقه والآداب والأخلاق والسلوك وفي تفسير كتاب الله تعالى وفي شرح أحاديث المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإضافة أصول للفقه ليست إضافة حصر وقصر ليكون خاصاً بالفقه وإنما أضيف الأصول للفقه من باب التغليب، أو لأن إطلاق الفقه عند المتقدمين كان المراد به الفقه اللغوي وهو فهم أحكام الشريعة بعمومها.

ولذلك رأينا جملة من أهل العلم المحققين يسمونه بـ«أصول الشريعة» كما يفعل كثيراً الجصاص[(١)] والجويني[(٢)]، وكما سمى الشاطبي كتابه العظيم «الموافقات في أصول الشريعة».

---

(١) الفصول في الأصول ٣/ ٢٩٦، ٤ / ٦٤، ٤ / ٨٤.

(٢) البرهان ١ / ١٦٣، ٢/ ٩، ٢/ ٣٠، التلخيص في أصول الفقه ١/ ٥٠٣، ٢/ ٢٤٦، ٣/ ١٩٤.

ورأينا كثيراً ممن ألف في الأصول لم يقيد الأصول بالفقه في العنوان ليدفع توهم اختصاص هذه الأصول بالفقه، كما فعل الغزالي حين سمى كتبه «المستصفى من علم الأصول» و«المنخول من تعليقات الأصول» والسمعاني سمى كتابه «قواطع الأدلة في الأصول» والشوكاني في «إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول» وغيرهم.

ثالثاً: موضوعات أصول الفقه:

من خلال تعريف أصول الفقه وبالنظر إلى المسائل التي يطرقها الأصوليون ولها أثر في بناء الأحكام يمكن تحديد موضوعات أصول الفقه في خمسة مواضيع:

الأول: الأحكام الشرعية:

بقسميها: الأحكام التكليفية وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم.

والأحكام الوضعية وهي كثيرة ومختلف في عدتها وأهمها: السبب والمانع والشرط والصحة والفساد والأداء والإعادة والقضاء.

الثاني: الأدلة الشرعية:

بقسميها: الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والأدلة المختلف فيها كقول الصحابي وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان وغيرها.

الثالث: دلالات الألفاظ:

وهي كل المباحث اللفظية ذات الأثر في بناء الأحكام على الأدلة واستخراجها منها: كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والمنطوق والمفهوم والحقيقة والمجاز وغيرها.

الرابع: الاجتهاد والتقليد:

ببيان حكمهما ومن يجوزان له ومن يمتنعان في حقه، وصفات كل من المجتهد والمقلد وشروطهما، وأنواع المسائل باعتبار الاجتهاد والتقليد. وغيرها من أحكام الاجتهاد والتقليد والمجتهد والمقلد.

الخامس: التعارض والترجيح:

ببيان حقيقة التعارض ونوع وقوعه وصور وقوعه، وبيان أوجه دفع التعارض بين الأدلة، وحقيقة الترجيح وأنواعه وصوره وبيان المرجحات بالاعتبارات الستة للترجيح وبيان أحكامها والتطبيق عليها: باعتبار السند، وباعتبار الدلالة، وباعتبار المدلول، وباعتبار الأمور الخارجية، وباعتبار الأقيسة، وباعتبار الحدود.

وضابط كون المسألة أصولية أو غير أصولية أن تكون مما ينبنى عليها أحكام شرعية، فإن لم تكن كذلك فهي دخيلة على الفن.

قال الشاطبي: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول

الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه»[١].

رابعا: واضع علم أصول الفقه:

علم أصول الفقه تشكلت معالمه منذ مهبط الوحي على خير البرية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذلك أن الأحكام الشرعية جاءت بالكتاب والسنة بلغة العرب، فكان فهم الوحي شرطه سلامة اللغة وهكذا كان زمن الوحي وعصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكانت الأحكام مدركة من خلال سلامة اللغة والقرب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأخذ منه مع معرفة لحظه ولفظه ووقوفهم على سبب نزول الآيات وسبب ورود الحديث النبوي مما كانوا معه أعرف بمقاصد الشريعة.

وبعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جادة النبوة فأعملوا الكتاب والسنة وعظموهما واعتبروا الإجماع واستخدموا القياس[٢]. وهكذا سار من بعدهم من التابعين وتابعيهم.

---

(١) الموافقات ١/ ٣٧.

(٢) في بيان منهج الصحابة الأصولي ينظر كتابي/ أصول الفقه عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معالم في المنهج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ واجتهاد الرأي؛ والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين لهم بإحسان؛ ومن بعدهم من أئمة المسلمين»[١].

وقد وردت عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مقولات كانت نواة لتقريرات أصولية استثمرها علمياً المجتهدون بعدهم فمن ذلك:

- ما رواه عمرو بن الأشجع أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[٢].

قال ابن حزم: «وقد صح بهذا أن عمر أمر بتعليم السنن، وأخبر أنها تبين القرآن»[٣].

- أن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مر بقاص فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال له علي «هلكت وأهلكت» وقال لآخر «أنت أبو اعرفوني»[٤].

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠١.

(٢) رواه الدارمي – المقدمة – باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ١/ ٦٢ (ح ١١٩).
وصححه ابن حزم في الإحكام ٢ / ٢٥٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٥٧.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه – باب ذكر القصاص ٣/ ٢٢٠ (ح٥٤٠٧). =

وهذا مما استقى منه الأصوليون شيئاً من أحكام النسخ وشروط المجتهد والمفتي.

- في وصية الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقاضي شريح رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته المشهورة قال: «أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد في كتاب الله فبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاقض بما قضى به الصالحون».

وفي رواية: «فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به»[1].

وفي هذا النص الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع وترتيب الاحتجاج، فهو أصل في أحكام الترجيح عند تعارض الأدلة.

- قول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه»[2].

= والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب من له الفتوى والحكم ١/ ١٣٤ (ح١٣٢).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب القول في الناسخ والمنسوخ ١/ ٢٦٦ (ح٢٣٦).

(١) رواه النسائي – كتاب آداب القضاة – باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣٠ (ح ٥٣٩٧).
وفي السنن الكبرى - كتاب القضاء – باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم ٣/ ٤٦٨ (ح٥٩٤٤).
والدارمي – المقدمة – باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٩ (ح ١٦٧).
وابن أبي شيبة في المصنف – في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٤٠ (ح ٢٣٤٤٤).
وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٨ / ٢٣٠ «صحيح الإسناد موقوف».

(٢) رواه النسائي – كتاب آداب القضاة – باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣٠ (ح ٥٣٩٨) قال الألباني: «صحيح لغيره». =

وفيه مشروعية الاجتهاد، وفيه تأخر رتبته في الإعمال حيث لا يسوغ إلا بعد فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع.

ولما ظهرت بواكر التأليف في علوم الشريعة كان أصول الفقه من العلوم التي حظيت بالسبق فكان فضل البداية للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى (ت ٢٠٤ هـ) في كتابه «الرسالة».

فنشأت أصول الفقه كانت مع البعثة ونزول الوحي، والتأليف المستقل فيه ابتداء كان الفضل فيه للشافعي.

قال أبوحامد الغزالي: «ولا خلل في أصول مذهب الشافعي، وقد كان أعرف الناس بعلم الأصول وهو أول من صنف في هذا العلم»[1].

قال ابن خلدون وهو يحكي تأريخ أصول الفقه: «فلمّا انقرض السّلف وذهب الصّدر الأوّل وانقلبت العلوم كلّها صناعة كما قرّرناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة

= والحاكم في المستدرك – كتاب الأحكام – ٤/ ١٠٦ (ح ٧٠٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٥ (ح ٢٠١٣٠).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٤٤٦ «هذا موقوف صحيح».

(١) المنخول في تعليقات الأصول ص ٤٩٧.

الأحكام من الأدلّة فكتبوها فَنًّا قائما برأسه سمّوه أصول الفقه، وكان أوّل من كتب فيه الشّافعيّ رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالته المشهورة تكلّم فيها في الأوامر والنّواهي والبيان والخبر والنّسخ وحكم العلّة المنصوصة من القياس»(١).

وليس هذا منكراً لجهود مقولة ومكتوبة منشورة في كتب الآثار والمرويات عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ورحمهم أجمعين.

خامسا: استمداد أصول الفقه:

قال الأصوليون: إن الأصول مستمد من ثلاثة علوم:

الأول: الشريعة بأدلتها وأحكامها، فأعظم ما يستمد منه أصول الفقه كتاب الله تعالى وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وما ينتج عنها من أحكام شرعية

الثانية: اللغة العربية، باعتبار أن الشريعة نزلت بلغة العرب فكان طريق فهم الشريعة بأصولها وفروعها هو فهم اللغة العربية التي نزل بها.

الثالث: علم العقيدة، ويسميه الأشاعرة في كتبهم الأصولية علم الكلام.

---

(١) تأريخ ابن خلدون (المقدمة ص ٥٧٦).

سادساً: ثمرات وفوائد تعلم أصول الفقه:

أصول الفقه من علوم الشريعة المطهرة فتعلمه وتعليمه من العبودية لله بالاشتغال بالعلم الشرعي وسلوك طريقه وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإنه ليستغفر للعالم من في السماوات والأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به، أخذ بحظ وافر»[(١)].

وتعلم أصول الفقه وتعليمه مما تدرك به الخيرية كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[(٢)].

ومع هذا فتعلم أصول الفقه له ثمرات وغايات عظيمة منها:

الأولى: أن علم أصول الفقه هو المنظم لقواعد الشريعة فالعلم به وسيلة عظيمة لإدراك الأحكام الشرعية بتطبيق قواعده على الأدلة

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٦/ ٤٥ (ح ٢١٧١٥)

وأبو داود - كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم ٤/ ٥٧ (ح٣٦٤١).

والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/ ٤٧ (ح٢٦٨٢).

وابن ماجه - المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨١ (ح٢٢٣).

(٢) رواه البخاري - كتاب العلم - باب مَن يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين ١/ ١٦٤ (ح٧).

ومسلم - كتاب الإمارة - باب قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم من خالَفهم» ٣/ ١٥٢٤ (ح ١٠٣٧).

لاستخراج الأحكام منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. ولهذا كان المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة»[(١)].

الثانية: أن علم الأصول هو آلة المجتهد في دراسة النوازل والأحكام، فمن جهل الأصول لم يبرح أن يكون مقلدا حافظاً لعلم من سبقه، والنظر في الأدلة والاستنباط منها ودراسة أحكام النوازل والمستجدات إنما هو شأن من رسخ في علم الأصول.

نقل الزركشي في البحر المحيط عن القفال الشاشي في كتابه الأصول قوله: «اعلم أن النص على حكم كل حادثة عينا معدوم، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سبباً إلى معرفة الفروع»[(٢)].

الثالثة: أن الرسوخ في علم أصول الفقه ينمي الملكة الاجتهادية الاستنباطية الاستدلالية من خلال النظر والتأمل في الأدلة ووجه دلالاتها والمقايسة عليها وإعمال مقاصد الشريعة في الأحكام، ولهذا فأصول الفقه هو الفارق بين المجتهد والعامي.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٩٧.

(٢) البحر المحيط ١/ ٢٢.

قال أبو المظفر السمعاني: «ومن لم يعرف أصول معاني الفقه، لم ينج من مواقع التقليد، وعدَّ من جملة العوام»[١].

الرابعة: علم أصول الفقه أكبر مانع من التخبط والتعارض في الأقوال والآراء نتيجة خضوع الاجتهاد لقواعد ثابتة راسخة ينطلق منها المجتهد مستمداً فتواه واجتهاده، بخلاف الجاهل بالأصول فتجد أن فتاواه وأحكامه لا تسير على نسق واحد من الانضباط بل تعيش الاضطراب نتيجة فقد القواعد التي ينطلق منها اجتهاده.

قال الإمام الغزالي: «قد تقرر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف العلوم وأعلاها قدراً وأعظمها خطراً إذ به تعرف الأحكام ويتميز الحلال عن الحرام وهو على علو قدره وتفاقم أمره في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول»[٢].

ومن ملح ما قاله ابن دقيق العيد في كتابه الإلمام: «أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه»[٣].

---

(١) قواطع الأدلة ١/ ٥.

(٢) المنخول ص ٥٩.

(٣) البحر المحيط ١/ ١٤.

الخامسة: أن أصول الفقه من أعظم دلائل كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بما يحويه من عموم القواعد التي تستغرق كل أحكام الشريعة السابقة واللاحقة والنازلة والمفترضة، فلا يعجز فقيه عن إدراك حكم وأمامه هذه القواعد الأصولية.

قال الحجوي في الفكر السامي: «إن أصول الفقه وإن كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتم بعد، ولا انتهاء لها أبداً ما دامت الحوادث، ولما كان استيعاب جميع الفروع الفقهية وأعيان الوقائع الجزئية والإحاطة بجميع أحكامها وأنزل شريعة بذلك، لا يسعه ديوان، ولا تطيقه حافظة الإنسان، مع جواز وقوعه عقلًا، لطف الله بنا فأنزل العمومات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج، وأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم»[1].

سابعا: حكم تعلم أصول الفقه:

باعتبار أن أصول الفقه من العلوم الشرعية مما يزيد عن ما لا يسع المكلف جهله لأداء عبادته فهو من العلوم التي تعلمها من فروض الكفايات، هذا هو الأصل في حكم تعلمه.

غير أن بعض الأصوليين حكى القول بأن تعلم أصول الفقه واجب عيني على من قصد بلوغ مرتبة الاجتهاد والرسوخ في العلم، محتجين أن

(١) الفكر السامي ١/ ٢٢٥.

هذه المنزلة والرتبة لا تتم إلا بتعلم أصول الفقه، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال الرازي في المحصول: «تحصيل هذا العلم فرض والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم وما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب»[١].

واختلف الأصوليون أيهما يقدم في التعلم الفقه أم أصوله؟: فقال بعضهم: يقدم تعلم أصول الفقه ليبني عليه ما يتعلمه من الفقه، وليدرك مرامي الفروع، ولأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وليتمكن بمعرفة الأصول إلى استفادة معرفة الفروع.

وقال بعضهم: يقدم تعلم الفقه، لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يبتغى بهذه الأصول من الاستدلال، والتصرف في وجوه القياس، وبتعلم الفروع تحصل الدربة والملكة التي تجعله يستفيد من تلك الأصول والقواعد استفادة صحيحة.

وتوسط بعضهم فقال: يتعلم قدراً من الفقه ثم يتعلم أصول الفقه.

❀ ❀ ❀

(١) المحصول ١/ ١٧٠.

المبحث الثاني
ترجمة مختصرة للشيخ عبدالرحمن السعدي[(١)]

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من نواصر بني تميم.

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلِدَ الشيخ عبدالرحمن في مدينة عنيزة عام سبع وثلاثمائة وألف للهجرة، وتُوفيت أمه وله من العمر أربع سنين، وتوفي والده وعمره سبع سنين.

فنشأ في كنف أخيه الأكبر حمد، فقام برعايته وتربيته خير قيام.

تعلَّم الشيخ القراءة والكتابة في سن مبكرة، وكان منذ نشأته يُعْرَف بالصلاح.

ثالثاً: طلبه للعلم وشيوخه:

أكبَّ الشيخ على العلم منذ صغره وانقطع له، فحفظ القرآن الكريم وهو يافع، ثم قرأ على شيوخ بلده في علم الحديث والمصطلح والأصول

---

(١) دونت هنا ما كتبته في ترجمته رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما قدمت به لشرحي لمنظومة القواعد الفقهية له.
وينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٠ ، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي ١/ ٢٢٠ ، علماء آل سليم وتلامذتهم، لصالح بن سليمان العمري ٢/ ٢٩٥ ، علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٢١٨ .

والفروع والتفسير وأصول الدين والنحو، وكان في الشيخ: ذكاء عجيب وحرص عظيم على الطلب، فكان يُكثر من مذاكرة العلم مع زملائه ليلاً مع البحث والمناقشة.

وكان يحفظ كثيراً من المتون العلمية ويُكْثِر الاستشهاد بها.

ومن أبرز شيوخه:

الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر.

الشيخ محمد بن عبدالكريم الشبل.

الشيخ صالح بن عثمان القاضي.

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

رحمهم الله تعالى.

رابعاً: تدريسه وإفتاؤه:

انتهى إليه التدريس عام ١٣٥١هـ، بعد وفاة شيخه صالح بن عثمان القاضي، حيث جلس للطلاب.

وكان: حسن التعليم. ينتهج أسلوباً عجيباً في التدريس، فقد كان يجمع الطلاب على كتاب واحد، ويكثر من مناقشة الطلاب ليختبر قوة حفظهم وفهمهم، ويعطي الجوائز على حفظ المتون وحسن الفهم وصواب الإجابة على أسئلته، ويناقش في أول الدرس عما مضى.

وكان يُفتي الناس فيما يُشكل عليهم مشافهة ومكاتبة.

خامساً: صفاته وأخلاقه:

من صفاته وأخلاقه:

* كان زاهداً، متعففاً، عزيز النفس.
* كثير التنفل والعبادة، ذا غيرة ونحوه.
* وكان ذا تواضع عظيم، حسن الخُلُق، مرحاً ذا دعابة.
* كان داعية خير ورشد، يحب أهل الخير ويتودد إلى الخلق ويحسن إليهم.
* كان عظيم الإحسان لطلابه، فيدفع لفقيرهم المال؛ ليتجرد عن الانشغال في وسائل المعيشة.
* كان إماماً في التعبير، وشاعراً بارعاً.

ومن شعره في الحث على طلب العلم:

انهض إلى العلم في جد بلا ... نهوض عبد كساه النور والزَّهر

واصبر على نيله صبر المجدِّ له ... فليس يدركه مَن ليس يصطبر

فكم نصوص أتت تثني وتمدحه ... للطالبين بها معنى ومعتبر

سادساً: تلاميذه:

للشيخ: تلاميذ كثيرون نهلوا من مَعِينه، وتَرَبُّوا على يديه، فكان من نتاج ذلك بعد توفيق الله تعالى نبوغ كثير منهم:

ومن أشهر تلاميذ الشيخ:

١ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٢ - الشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان.

٣ - الشيخ علي بن محمد الزامل

٤ - الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام.

٥ - الشيخ عبدالعزيز بن علي المساعد.

٦ - الشيخ علي بن محمد الصالحي.

سابعاً: مؤلفاته:

للشيخ: كتب كثيرة في شتى الفنون الشرعية، ومن أهم هذه الكتب:

١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

٢ - القواعد الحسان لتفسير القرآن.

٣ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.

٤ - الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.

٥ - توضيح الكافية الشافية.

٦ - القول السديد في مقاصد التوحيد.

٧ - تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.

٨- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

٩ - منظومة القواعد الفقهية.

١٠ - إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب.

١١ - الخطب المنبرية.

١٢ - الفتاوى السعدية.

١٣ - الدرة المختصرة في محاسن الإسلام.

١٤ - بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.

١٥ - الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.

ثامناً: وفاته:

توفي الشيخ عبدالرحمن في يوم الخميس الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ست وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة النبوية الشريفة ـ.

رحم الله الشيخ عبدالرحمن رحمة واسعة، وأنزله منازل الأبرار مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

❀ ❀ ❀

المبحث الثالث
التعريف بكتاب
«رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة»

أولا: اسم الكتاب:

اسم الكتاب «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة» هكذا هو اسمه الذي سماه به مؤلفه في نسخة الكتاب المنقولة عن نسخة المؤلف، وقد طبع الكتاب بهذا الاسم بعد وفاة المؤلف بسنتين فقط.

ثانيا: تأريخ تأليفه:

يعد كتاب رسالة لطيفة جامعة من آخر كتب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فقد جاء في آخر النسخة المطبوعة «قال ذلك الفقير إلى الله عبدالرحمن بن ناصر السعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وتم نقلها بعون الله وتيسيره في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ، بقلم الفقير إلى ربه عبدالله السليمان السلمان غفر الله له ولوالديه والمسلمين»(١) وقد ذكر الدكتور عبدالرزاق بن عبد المحسن البدر أن هذا التأريخ هو وقت انتهائه من كتابتها وتأليفها كما ذكره في كتابه: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده

---

(١) رسالة لطيفة جامعة مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ١١/ ١٦ والمطبوع عام ١٤١١ هـ ضمن مطبوعات مركز صالح ابن صالح الثقافي بعنيزة.

في توضيح العقيدة [1] فعليه يكون تأليف الكتاب قبل وفاته – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – بثلاث سنوات ويومين فقط.

ثالثاً: موضوعات الكتاب:

لما كان الكتاب في أصول الفقه كان من الطبعي أن يتناول أقطاب العلم الخمسة: الأحكام الشرعية والأدلة الإجمالية ودلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

- **في الأحكام** عرف المؤلف بالأحكام التكليفية الخمسة – الواجب والحرام والمسنون والمكروه والمباح – كما عرض لبعض تقسيمات الواجب، وأحكام نقل المباح ليكون وسيلة لغيرة وما ينبني على هذا من قواعد أصولية وقواعد فقهية.

  كما عرض لبعض أحكام التكليف من جهة من هو المكلف، وبيان حال الناسي والجاهل، وبيان الساقط في التكليف في حقوق الله وحقوق المكلفين.

- **في الأدلة** عرض الأدلة المتفق عليها – الكتاب والسنة والإجماع والقياس – فعرف بها، وبيان الاحتجاج بها ونوعه، وأقسام هذه الأدلة المؤثرة في الاحتجاج والاستدلال.

  كما ذكر بعض ما يراه حجة من الأدلة المختلف فيها وهما: قول الصحابي والاستصحاب.

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة ص٥٢.

- **في الدلالات اللفظية** عرض لأغلب التقسيمات اللفظية وهي:

أقسام اللفظ من جهة قوة الدلالة – النص وما يتبعه من النسخ، والظاهر، والمجمل وما يتبعه من البيان –.

- ○ أقسام اللفظ من جهة نوع الدلالة – المنطوق والمفهوم بأنواعه –.
- ○ أقسام اللفظ من جهة دلالته على الكلية والبعضية واللزومية – المطابقة والتضمن واللازم –.
- ○ أقسام اللفظ من جهة دلالته على الطلب – الأمر والنهي –.
- ○ أقسام اللفظ من جهته وضعه – الحقيقة والمجاز وأنواع الحقائق –.
- ○ أقسام اللفظ باعتبار الشمول – باعتبار الأفراد:العام والخاص، وباعتبار الأوصاف: المطلق والمقيد –.

- **تناول المؤلف بعض أحكام الاجتهاد والتقليد** في مسائل: المسائل التي يصح فيها الاجتهاد والتي لا يصح، والمنهج العلمي في دراسة المسألة الاجتهادية، وما هو الواجب على المجتهد، ومن هو المأذون له بالتقليد
- **عرض لتعارض الأدلة وبيان المنهج العلمي في دفع التعارض.**
- في أثناء هذا العرض أكثر المؤلف – قياساً على حجم الكتاب – من أمرين مهمين تناولهما بشكل جميل:

أولهما: العناية بالمقاصد الشرعية لما يتناوله من الأحكام الأصولية، وما يبتني على هذه القضايا المقاصدية من قواعد أصولية وفقهية.

ثانيهما: ذكره في ثنايا الكتاب لمجموعة من القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية والقواعد الفقهية مما استفاده من دلالات الكتاب والسنة، وهي قواعد جليلة القدر عظيمة المنزلة ذات أثر في بناء الأحكام.

رابعا: منهجه في الكتاب:

بيّن المؤلف رحمه في مقدمة الرسالة وصفاً لها وبيان لغرضه منها فقال «**فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام، لكل متأمل معاني**» فوصفها بأنها بألفاظ سهلة بيِّنة واضحة، وأنها تساعد وتعين على تعلم الأحكام الشرعية من خلال القواعد الأصولية، وأنها مفيدة لطلاب العلم الذين يشتغلون بتأملها ودرسها وشرحها.

وبتأمل الكتاب أيضا يمكن تلخيص شيئاً من منهجه في النقاط الآتية:

١- قسم المؤلف رسالته لتسعة فصول وفق تقسيم علمي للموضوعات الأصولية، يحوي كل فصل مجموعة من المسائل العلمية.

٢- عناية المؤلف بالتقسيم العلمي الموضوعي للمسائل، مع بيان وجه التقسيم.

٣- اعتنى السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بالتعريفات الأصولية وأولاها عناية، غير أنه ابتعد عن الإغراق اللفظي والتكلف المنطقي إلى العبارة السهلة الواضحة.

٤- كان السعدي يعرض المسائل الأصولية بالقول الراجح، وما كان يعرض للخلاف، إلا في إشارات قليلة حين يؤكد أن هذا القول: على الصحيح أو هو الصحيح.

٥- كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قليل الاستدلال لما كان من طبيعة الكتاب الاختصار، ولكن يلحظ عنايته بالتعليل لما يقرره والاستدلال بالمعاني والكليات.

٦- كان يربط المسائل والقواعد الأصولية بمقاصدها الشرعية التي شرعت من أجلها، خصوصاً مقصد الشارع من بناء الأحكام الشرعية على المصالح والمفاسد.

٧- لما تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن دلالة الكتاب والسنة وشمولها في التشريع والاستدلال ذكر جملة كبيرة من القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية والقواعد الفقهية المستخرجة من الكتاب والسنة. مما تعظم حاجة طالب العلم له في البناء العلمي التأصيلي.

سادساً: منزلة الكتاب العلمية:

من قرأ هذا المتن سيجد أن فيه ميزاً يستحق معها أن يكون محل العناية العلمية ومنها:

١- أنه مؤلفه العلامة السعدي إمام علم عنايته بعلوم التأصيل بكل العلوم الشرعية ظاهره في التفسير وقواعده وعلوم السنة وأصول الفقه والقواعد والفروق والأنواع والتقاسيم، ولا شك أن لهذا أثراً في قوة الكتاب العلمية وتحرير أقواله.

٢- الكتاب من آخر ما كتبه السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فهو - كما تقدم - ألفه قبل وفاته بثلاث سنوات - وكتب المؤلف المتأخرة دائما فيها آخر مكنوناته وترجيحاته وقوته الاجتهادية.

٣- الكتاب متن صغير في أصول الفقه حيث لم يتجاوز في المطبوع أحد عشرة صفحة: مما يعني أنه مخطوطا أقل منها، فهو سهل التناول لطالب العلم، شرحه لا يطيل الأمد مع سعته وتناوله لجل مباحث أصول الفقه.

٤- يعد من أجود المتون المقربة للفن لكونه كتب بأسلوب سهل واضح غير متكلف، ولا متتبع لبعض أساليب المتقدمين الكلامية في عرض المسائل الأصولية.

٥- شمول هذه الرسالة اللطيفة لجل مباحث أصول الفقه فهي كما وصفها مؤلفها «**جامعة لأصول الفقه المهمة**» فهي وافية بكل المباحث الأصولية بأصولها لا تفريعاتها.

٦- مما تميزت به هذه الرسالة اللطيفة أن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ربط كثيراً من الأحكام الأصولية فيها بمقاصد الشريعة من هذه الأحكام، وهو جانب مهم في بناء ملكة الاستدلال والاجتهاد عند طالب العلم، وهو أيضاً يبين جانباً من كمال الشريعة وجمالها في قواعدها الأصولية.

سابعاً: طبعات الكتاب:

كان لكتاب الرسالة اللطيفة سبقاً في الطباعة بالنسبة لكتب السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد كانت أول طبعاته عام ١٣٧٨هـ بمطبعة المدني بالقاهرة، ولم يكن مفرداً بل طبع ضمن مجموع اسمه: المختارات الجلية.

و مما ذُكر في تأريخ الكتاب أنه طُبع في نفس العام بمطبعة السنة

المحمدية بالقاهرة على نفقة المحسن الوجيه سليمان الفهد البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولم أستبن هل هي ذات الطبعة والخطأ في اسم المطبعة أم طبعة أخرى مستقلة، والله أعلم.

ثم طبع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، والمطبوع عام ١٤١١هـ ضمن مطبوعات مركز صالح ابن صالح الثقافي بعنيزة، وهي التي اعتمدتها في أصل الكتاب في هذا الشرح.

ثم توالت بعد ذلك طباعاته.

ثامنا: شروح الكتاب:

لم يحظ الكتاب بعناية تليق به في شروحه الملقاة ولا المكتوبة، ولذلك فشروحه قليلة جداً.

ومن أبرز شروحه التي ينصح بها:

١- جمع المحصول في رسالة ابن سعدي في الأصول لفضيلة الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان.

٢- شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه لفضيلة الدكتور ناصر بن سعد الشثري، إصدار دار كنوز أشبيليا بالرياض عام ١٤٣٤هـ.

وقد شرح الكتاب شروحاً صوتية في بعض الدروس والدورات العلمية من بعض الشيوخ الفضلاء، وبعضها موجود في الشبكة العنكبوتية.

❀ ❀ ❀

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، وعلى أحكامه القدرية العامة لكل مكون وموجود، وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع، وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الأسماء والصفات والأحكام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذى بين الحكم والأحكام، ووضَّح الحلال والحرام، وأصَّل الأصول وفصَّلها، حتى استتم هذا الدين واستقام. اللهم صل وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه، خصوصاً العلماء الأعلام.

أما بعد؛ فهذه رسالة لطيفة فى أصول الفقه، سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام لكل متأمل معاني. نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها، إنه جواد كريم.

بدأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وهو من التأسي بكتاب الله تعالى حين تفتتح سوره بالبسملة، وكذلك كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح كتبه بها، ولأن البسملة بركة واستعانة بالله على المراد.

وفي كتاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي بعث به دحية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله

ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد...»[(١)].

قال ابن حجر: «وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة»[(٢)].

والحمد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه «الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة لها»[(٣)].

فالحمد ثناء على الله تعالى بصفات الكمال ومحاسن الأمور من أفعاله وقدره وأحكامه فهو - سبحانه - يستحق الحمد لذاته ولأوصافه ولأفعاله ولخلقه ولأحكامه وشرعه ولجزائه وثوابه وعقابه، ولذلك قال المؤلف في سبب الحمد: **«على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، وعلى أحكامه القدرية العامة لكل مكون وموجود، وأحكامه الشرعية الشاملة لكل مشروع، وأحكام الجزاء بالثواب للمحسنين والعقاب للمجرمين»**.

وقوله: **«وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الأسماء والصفات والأحكام»**. تقرير الربوبية والألوهية لله ﷻ بنفي الشريك له في

---

(١) رواه البخاري - كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ١/ ٨ (ح ٧).

ومسلم -كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣/ ١٣٩٣ (ح ١٧٧٣).

(٢) فتح الباري ١/ ٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٧٨.

ألوهيته وأسمائه وصفاته، فلا شريك له سبحانه، كما أنه لا شريك له في خلقه وتدبيره، فلا شريك له في عبادته ولا في حكمه، فالحكم الذي هو تكليف العباد وأمرهم ونهيهم ليس إلا له سبحانه وتعالى.

وقوله: «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بين الحكم والأحكام، ووضح الحلال والحرام، وأصل الأصول وفصلها، حتى استتم هذا الدين واستقام**». الحِكَم جمع حكمة، والأحكام جمع حُكْم، والحُكْم قالوا: في اللغة الفصل، ومنه سُمي حكم القاضي حُكمًا لأنه يفصل بين المتنازعين.

والحُكْم في الاصطلاح العام: إضافة شيء لشيء أو نفيه عنه، فتقول: الغسل واجب، هذا حُكْم، وأنت بريء حكم؛ لأنه أضاف إليك البراءة وأضاف الوجوب إلى الغسل مثلاً.

والحِكَم جمع حكمة، والحكمة هي التي من أجلها تُشرع الأحكام؛ وهي أوسع من العلل، فالحِكم تشتمل جميع المصالح التي من أجلها شرع الله الأحكام بما تتضمنه من جلب المصالح ودفع المفاسد، والعلل أخص فهي خاصة بالتي تؤثر في الأحكام وجوداً وعدماً على ما هو مقرر في باب القياس.

وقول المؤلف: «**الحِكَم والأحكام**» إشارة إلى أن أحكام الله لم تجرِ على العبث أبدًا، وإنما كل حكم شرعه الله إنما لحِكَمٍ ومعانٍ عظيمة تعود في أصلها على منفعة المكلفين، أدركها المكلفون أو لم يدركوها، فلا ينقصها ولا يضعفها جهل المكلفين أو بعضهم بها، وهو إشارة إلى فضل معرفة الحِكم

والمقاصد من الأحكام كما يفضل معرفة الأحكام.

والمؤمن منقاد لأحكام الله تعالى والتسليم له وإن لم يعرف الحِكم كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]. فالمؤمن ينقاد إلى الأحكام علم الحِكَم أو لم يعلمها، ومعرفة الحِكم أمر مطلوب، خصوصًا للعلماء والدعاة؛ لأنها معينة على معرفة مقاصد الشريعة والاستفادة من القياس؛ لأن الحكم هي مصالح، وقد تكون علل وقد لا تكون، فيحتاجها العالم؛ لأنه من المؤثرات في اجتهاده، ويحتاج إليها الداعية لبيان جمال الإسلام وحكمه وأسراره وعظمته.

قال: يعني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ووضح الحلال والحرام**» أي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرفه الله تعالى بتبليغ الرسالة، وكانت من ذلك بيان الحلال والحرام لأمته، ليعبدوا الله تعالى على علم وبصيره، فهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وصفه ربه ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[2]، والكتاب والحكمة هما الكتاب والسنة بما فيهما من الأحكام الشرعية.

قال: «**وأصَّل الأصول وفصلها**» كان من جملة بيانه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشريعة وضع القواعد وتأصيل الأصول وتفصيلها، فتأصيل الأصول

(١) من آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٢) من آية ٢ من سورة الجمعة.

ببيان القواعد الكلية للشريعة وتفصيلها ببيان الأحكام الفرعية.

وأصول الشريعة: قواعدها العامة التي تضبط مسائلها، وتتفرع عنها أحكامها.

ولذا فهو عام في كل العلوم التأصيلية والتقعيدية كعلم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية وعلم المقاصد وغيرها.

ولو تأملت السنة المطهرة لوجدت قواعد أصولية كثيرة ثبتت بأحاديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيأتي إن شاء الله تعالى من خلال الشرح بعض الأمثلة لهذا.

قال: «**حتى استتم هذا الدين واستقام**» فيه إشارة إلى أن استتمام الدين واستقامته إنما هو باجتماع الفروع والأصول، وما مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى كملت الشريعة وتمت بأصولها وفروعها كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١).

والشهادة لله بالربوبية والألوهية والشهادة لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنبوة والرسالة تقتضي العلم والجزم واليقين بمدلول هذه الشهادة ولزوم مقتضاها.

قوله: «**اللهم صل وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه، خصوصاً العلماء الأعلام**» ربنا سبحانه وتعالى يصلي على نبيه محمد، ويأمرنا سبحانه أن نصلي عليه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾(٢).

---

(١) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٢) آية ٥٦ من سورة الأحزاب.

والصلاة عليه من الله هي: ثناء الله عليه بين الملائكة، وفي الملأ الأعلى، لمحبته تعالى له، ومن الملائكة: ثناؤهم عليه والدعاء له والتضرع لله أن يزيده تشريفاً وتكريماً، وكذلك الصلاة عليه من الآدميين.

قال الإمام البخاري: «قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. وقال ابن عباس: يصلون: يبرّكون»[1].

قال المؤلف في التفسير يعلل الأمر بالصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اقتداء بالله وملائكته، وجزاء له على بعض حقوقه عليكم، وتكميلا لإيمانكم، وتعظيمًا له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومحبة وإكرامًا، وزيادة في حسناتكم، وتكفيرًا من سيئاتكم»**[2].

و آله: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أتباعه على دينه وسنته إلى قيام الساعة.

وأصحابه: هم كل من لقيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به، والصحابة هم أفضل الأمة بعد نبيها، وهم الذين زكاهم الله ومدحهم، شرفهم الله تعالى بصحبة نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونصرته والجهاد معه، ورواية شريعته عنه وهم عدول بتعديل الله تعالى لهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وأتباعه: هم كل من آمن به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله تعالى على شريعته وسنته منذ بعثته إلى قيام الساعة.

---

(١) صحيح البخاري -كتاب تفسير القرآن - باب قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ ٦/ ١٥١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص٦٧١.

وقول المؤلف: «**خصوصاً العلماء الأعلام**» تخصيص بعد تعميم، خص العلماء من التابعين له بالصلاة للتأكيد عليهم لمزيتهم وفضلهم فهم ورثة الأنبياء، وتكاثرت الأدلة على فضلهم علو منزلتهم.

«**أما بعد: فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه، سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام لكل متأمل معاني، نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها، إنه جواد كريم**».

أما بعد: عبارة تقال للاستئناف في الكلام، وهي تدل على الانتقال من موضوع إلى آخر، ويغلب استعمالها في الرسائل والخطب ومقدِّمات الكتب، وقيل هي فصل الخطاب.

وقوله: «**فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه**» هذا هو اسم الكتاب، أو الوصف الذي أُخذ منه اسم الكتاب

وقوله: «**سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام، لكل متأمل معاني**» هذا وصف من المؤلف لكتابه، أو هو ما يسمى في مناهج البحث: بيان المؤلف لمنهجه في التأليف.

وهذه الرسالة «**معينة على تعلم الأحكام لكل متأمل مُعاني**» هذا من أهداف تأليف هذه الرسالة، وهي أنها ستعين كل طالب للعلم بذل واجتهد وحرص على تعلم الأحكام الشرعية بإدراكها بأصولها وفروعها.

وعبَّر بوصف طالب العلم «**متأمل مُعاني**» لأنه لا يدرك العلم

والاجتهاد فيه إلا بالتأمل والمعاناة في طلبه، لأن العلم ليس بالسهل، وإلا فما فضل العلماء على العامة، وما فضل من اشتغل بالعلم على من اشتغل بغيره؟ فالعلم فيه معاناة وجهد.

وقوله: «**نسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها، إنه جواد كريم**» وصف السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بأنه جامع لهذه الرسالة وليس مؤلفاً، وهذا من تواضعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

❁ ❁ ❁

فصل

أصول الفقه: هي العلم بأدلة الفقه الكلية.

وذلك: أن الفقه: إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة، وإما دلائل يستدل بها على هذه المسائل.

فالفقه: هو معرفة المسائل والدلائل.

وهذه الدلائل نوعان:

كلية، تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره، كقولنا الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحوهما؛ وهذه هي أصول الفقه. وأدلة جزئية تفصيلية، تفتقر إلى أن تبنى على الأدلة الكلية. فإذا تمت، حكم على الأحكام بها.

فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية، والتفصيلية مضطرة إلى الأدلة الكلية.

بدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف أصول الفقه فعرفه بالمعنى اللقبي أي باعتباره لقباً على العلم فقال: «أصول الفقه هي: العلم بأدلة الفقه الكلية».

والأصوليون يعرفون أصول الفقه باعتبارين: باعتباره مركبا من لفظين مضافين: أصول وفقه، وباعتباره علماً على فن مركب منهما:

أصول الفقه عِلمٌ مركب من مفردين: أصول، والفقه.

فالأصول جمع أصل، والأصل في اللغة ما يُبنى عليه غيره، ومنه سُمي

أصل الشجرة أصلًا؛ لأن فروعها وثمرتها تُبنى عليها، وسُميت الثمرة فرعًا، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾(١) فجعل ما هو قوام الشجرةِ وأُسُّها أصلاً، وما بُني عليه فرعًا؛ ولذلك الأصل ما بُني عليه غيره؛ لأنه أساس له، قالوا: الأصل أساس الشيء، وهو ما يُبنى عليه غيره ولا يقوم غيره إلا به، سواءً كان هذا في الأمور الحسية أو الأمور المعنوية، الحسية كشجرة أصل وفرع، والمعنوية كالأب والابن، فإن الأب أصلٌ والابن فرع، والدليل والمدلول، فإن الدليل أصل والذي نتج عنه تبع له الذي هو الحكم، المدلول، تبع له فهو فرع له.

ثم إنَّ الأصل عند الأصوليين يُطلق على عدة إطلاقات:

يُطلق على القاعدة المستمرة، كقولهم: الأصل في الأمر الوجوب.

ويُطلق على الدليل، تقول: الأصل في الحج: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢)، والأصل في حرمة الربا: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾(٣).

ويُطلق الأصل بمعنى الراجح، فتقول: الأصل في الربا الحُرمة، والأصل في الحج الوجوب.

---

(١) آية ٢٤ من سورة إبراهيم.

(٢) من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

ويُطلق الأصل في مقابل الفرع بعملية القياس، فالأصل هو المقيس عليه الذي أتى حكمه بالكتاب والسنة، والفرع هو المقيس الذي نُقل له حكم المقيس عليه لعدم وجود دليل عليه منهما.

والفقه في اللغة الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى﴾[2].

ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[3] أي: يفهمه ويعلمه.

وقال بعضهم: إن الفقه في اللغة هو إدراك الأشياء الدقيقة الغامضة التي تحتاج إلى نظر دون الأشياء الظاهرة، فلا تقول: فقهت أن السماء فوقنا، هذا أمر بدهي لا يحتاج لتأمل فلا يسمى فقهاً، وإنما تقول: فقهت أن في الحلي الزكاة؛ لأنه يحتاج إلى نظر واستدلال.

والذي يظهر والله أعلم: من حيث اللغة العموم، فكلما فُهِم وأُدرِك فهو فقه من حيث اللغة.

والفقه من حيث الاصطلاح عرفه المؤلف بقوله: «فالفقه: هو معرفة

---

(١) من آية ٩١ من سورة هود.

(٢) الآيات ٢٥- ٢٨ من سورة طه.

(٣) رواه البخاري – كتاب العلم – باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/ ٣٩ (ح ٧١).
ومسلم – كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة ٢/ ٧١٨ (ح ١٠٣٧).

المسائل والدلائل» أي أحكام المسائل، على تقدير مضافٍ محذوف، فإن معرفة المسائل وحصرها دون معرفة أحكامها ليس فقهاً، والدلائل أي الأدلة التي جاءت لنقضي على هذه المسائل بهذه الأحكام.

وبين المسائل بقوله: «**إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة**» أي: مسائل تفصيلية، يُطلب لكل واحد منها حكم خاص بها من الأحكام الخمسة، والأحكام الخمسة؟ «الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة، التحريم» فيُطلب للحادثة والنازلة والمسألة حكمًا من أحد هذه الأحكام، فإذا قيل ما حكم كذا؟كان في الحقيقة نشداناً لحكم من الأحكام التكليفية الخمسة.

كما بيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوعي الدلائل والفرق بينهما فقال: «**هذه الدلائل نوعان:**

كلية، تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره، كقولنا الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحوهما؛ وهذه هي أصول الفقه. وأدلة جزئية تفصيلية، تفتقر إلى أن تبنى على الأدلة الكلية. فإذا تمت، حكم على الأحكام بها».

والمراد بالأدلة هنا في تعريف الفقه الأدلة التي تدل على الأحكام واحدًا واحدًا، فهي الأدلة التفصيلية، وهي في مقابل الأدلة الإجمالية التي تدل على القواعد الإجمالية والقواعد الكلية.

فالفرق بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية أن الدليل الإجمالي هو الذي يدل على حكمٍ هو بمثابة القاعدة التي تطبق على آلاف المسائل، فقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[(١)] لامه على عصيان الأمر، فدل على أن الأمر يدل على الوجوب، هذا حكم تدخل فيه الكثير من المسائل، فكل أمر يدل على الوجوب لهذه الآية وأمثالها؛ ولذلك قلنا بالأدلة الإجمالية، والإجمال هو الجمع.

والتفصيلية التي هي الفقه هي التي تدل على الأحكام مسألةً مسألة، فإذا قلت في مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ...﴾ الآية[(٢)] تدل على وجوب الوضوء وعلى صفته، فهي تدل على مسائل محددة معينة، لا على صيغة الإجمال والجمع والتكثير.

والعلاقة بين الأدلة الكلية والأدلة الجزئية: أن الأدلة الجزئية كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يعني الأدلة الجزئية - **تفتقر إلى أن تبنى على الأدلة الكلية. فإذا تمت، حكم على الأحكام بها**» ووجه ابتنائها عليها أنه لا يصح الدليل للحكم إلا بصحة الحكم الناتج عن الدليل الكلي، فمثلاً الاستدلال بقوله

---

(١) من آية ٩٣ من سورة طه.

(٢) من آية ٦ من سورة المائدة.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾(١) على وجوب الوضوء وهو حكم جزئي إنما صح الحكم لما صح الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾(٢) على أن الأمر يقتضي الوجوب.

وعرف المؤلف أصول الفقه فقال: «**أصول الفقه: هي العلم بأدلة الفقه الكلية**» وأراد بقوله هي: التعريف لذات الأصول فأنثها ولم يرد ذات العلم ليذكره.

وقوله: «**هي العلم بأدلة الفقه الكلية**» والكلية هنا هي بمعنى الإجمالية التي تدل على القواعد الكلية والقواعد الإجمالية الذي سبق بيانه.

وتعريف المؤلف للأصول مختصر، ولعله لم يقصد الحد بقدر قصد الدلالة عليه الذي يميزه عن غيره.

فأصول الفقه ليس حصراً في العلم بالأدلة الكلية وإنما هو متناول لخمسة موضوعات هي:

الأول: الأحكام الشرعية، بقسميها التكليفية والوضعية.

الثاني: الأدلة الإجمالية، المتفق عليها والمختلف فيها.

الثالث: دلالات الألفاظ.

---

(١) من آية ٦ من سورة المائدة.

(٢) من آية ٩٣ من سورة طه.

الرابع: الاجتهاد والتقليد.

الخامس: التعارض والترجيح.

فعليه لابد أن يتضمن التعريف هذه الأمور الخمسة كلها، حتى يكون تعريفًا صحيحًا، ولا يجوز حصره ولا قصره على بعضها.

واشتغل الأصوليون بتعريف الأصول، ومن أحسن التعريفات التي تشمل هذه العلوم: تعريف البيضاوي في المنهاج، عندما قال: «هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وكيفية استفادتها منها، وحال المستفيد» فهو حوى هذه الأحكام الخمسة فقوله: «العلم بالأحكام الشرعية» هذه الأحكام، وقوله: «من أدلتها الإجمالية» هذه هي الجملة التي عناها المؤلف بأدلة الفقه الكلية، «وكيفية استفادتها» الضمير يعود على الأحكام، كيفية استفادة الأحكام «منها» الضمير يعود على الأدلة، أي: كيفية استفادة الأحكام من الأدلة، هذا هو دلالة الألفاظ، «وحال المستفيد» هذا يتناول الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح؛ لأنه من صفات المجتهد الذي يقوم بهذه المهمة.

وإذا تقرر هذا ظهر حاجة الفقه لأصوله وحاجه الأصول لفروعه فلا يستقيم أحدهما دون الآخر وهذا هو ما عناه المؤلف بقوله: «**فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية، و التفصيلية مضطرة إلى الأدلة الكلية**» فالأصول والفقه مترابطان لا ينفك أحدهما على الآخر، فالمسائل الفرعية

الفقهية بحاجة لأدلة تبين أحكامها، ولا تستقيم هذه الأدلة إلا من خلال الأدلة الكلية.

«وبهذا نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه، وأنها معينة عليه، وهى أساس النظر والاجتهاد في الأحكام».

«**وبهذا**»: يعني ما تقدم من قوله في علاقة الفقه بالأصول وضرورة كل منهما للآخر، «**نعرف الضرورة والحاجة إلى معرفة أصول الفقه، وأنها معينة عليه**» الضمير يعود على الفقه، «**وهى**» أي: أصول الفقه، «**أساس النظر والاجتهاد في الأحكام**».

ولا شك أن علم أصول الفقه له فوائد عظيمة من أهمها:

الأولى: أنه من العلم الشرعي الذي يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى به، والعبودية لله ﷻ بتعلمه؛ فكل دليل يدل على فضل العلم فهو متناول له.

ذلك أنه من علوم الوسائل، والمقاصد لا تُدرك إلا بوسائلها، والوسائل لها أحكام المقاصد.

الثانية: من أعظم ما يؤديه علم «أصول الفقه» من الفوائد لطالب العلم: بناء الملكة العلمية العقلية الاجتهادية، بمعنى: عندما يُوفق طالب العلم إلى معرفة الأصول فلاشك أنه يربي وينمي هذه الملكة الاجتهادية في فهم الأدلة والاستنباط منها ودراسة النوازل الجديدة التي تحدث للناس.

الثالثة: أن أصول الفقه بناء علمي لطالب العلم على أصول وقواعد

أصولية هو بمثابة البناء التقعيدي المنضبط لمنهجٍ علميٍ واضح المعالم لا يتغير؛ ولذلك من أعظم ما ينبذ الهوى عند طالب العلم: ضبط الأصول والتفريع عليها، وإرجاع الأحكام لقواعدها ونبذ الهوى والتشهي في استخراجها وما يجر إليه ذلك من بدعٍ وضلالات وقول على الله ﷻ بغير علم، نسأل الله السلامة والعافية.

الرابعة: أنه من العلوم التي تُحمى بها الشريعة ويُحفظ بها الدين، فإنَّ كل علم قد يتغير ويُغيَّر إلا ما بُني على قواعد وأسس ثابتة راسخة، فإنه وإن اندثر يومًا من الأيام وضعف فإنه يرجع بعد ذلك صافي الذهب في جدته وجودته، وما ذلك إلا لاعتماده على القواعد العلمية الثابتة التي لا تتغير.

وقد تقدم في التمهيد بعض ثمرات علم الأصول بأوسع مما هنا.

❊ ❊ ❊

فصل

الأحكام التي يدور الفقه عليها خمسة:

الواجب: الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

والمسنون: الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والحرام :ضد الواجب .

والمكروه : ضد المسنون .

والمباح: مستوي الطرفين.

بعد أن عرَّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- أصول الفقه انتقل إلى التعريف بالأول من أنواعه وهو الأحكام الشرعية، واكتفى بالأحكام التكليفية ولم يتعرض هنا للأحكام الوضعية، فإن الأحكام الشرعية على نوعين: أحكام تكليفية وهي التي ذكرها المؤلف: الواجب والحرام والمسنون والمكروه والمباح.

وهذا التقسيم الذي ذكره المؤلف بجعل الأحكام التكليفية خمسة هو على مذهب الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة – وإن كان خالف السائد عند الأصوليين فسمى المندوب بالمسنون، وهو إطلاقه على طريقة الفقهاء.

ووصف هذه الأحكام بأنها «**التي يدور عليها الفقه**» لأن الفقه لما كان يبحث في أحكام المسائل الفرعية كانت أحكامها تدور على هذه الأحكام الكلية الخمسة لا غير.

قوله: «**الواجب: الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه**» الواجب في اللغـة، وجب لزم وثبت، وهو من هذا المعنى مأخوذ.

والواجب عرفه المؤلف بحكمه ولم يعرفه بحده، ولذلك إذا قيل لـك: ما حكم الواجب؟ صح أن تقول ما قال المؤلف: «**هـو الـذي يثـاب فاعلـه ويعاقب تاركه**» لأن هذا حكمه، والتعريف بالحكم سائغ عند العلماء وهـو صنيع كثير من الأئمة المتقدمين كالجويني في الورقات وابن هبيرة في المقدمة الأصولية.

والأصوليون يقولون عن الواجب: «هو الذي طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا» الطلب يدخل فيه الأمـر والنهـي، فـالأمر طلـب والنهـي طلـب، فقولهم: «الذي طلب الشارع فعله» يخرج النهي؛ لأن النهي طلب ترك.

والطلب قد يكون جازمًا وقد يكون غير جازم، والجـازم هـو المؤكـد، فقال في الواجب: «طلب الشارع فعله طلبًا جازمًـا» يخـرج المنـدوب، فـإن المندوب طلبه غير جازم، فيه خيرة للمكلف، فلذلك قـالوا: الواجـب هـو الذي طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، وقولهم: «الذي طلب الشارع» يخرج المباح، لأن المباح ليس مطلوب في أصله، لا طلب فعل ولا طلب ترك.

ما حكم الواجب؟ يثاب فاعلـه ويعاقـب تاركـه، أي أن الواجـب إذا فعله العبد يثاب ويـؤجر الموعـود بهـا للفاعـل، وإذا تركهـا أثـم وتعـرض للعقوبة الموعود بها للتارك.

ويعرف الوجوب من الكتاب والسنة بأحد أمرين :

الأول: فعـل الأمـر: كقولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ﴾(٢) ومنـه مـا يقـوم مقـام فعـل الأمر كالفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعـالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(٣) أو اسم الفعل أو الجملة الخبرية الاسمية المراد بها الطلب، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾(٤) فهذا ليس خبراً، وإنما هو أمر بصيغة الخبر.

الثاني: ترتيب العقاب على الترك، فكل ما توعـد في الكتـاب أو الـسنة على تركه وهدد تاركه بالعقاب في الدنيا أو الآخرة أو هما جميعاً فهو واجب.

كقولـــه ﷻ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾(٥)، هذا وعيد على ترك الصلاة، فعلمنا أنها واجبة.

ومثله الوعيد بالخروج من الإسلام أو كفر التارك فهو وعيـد، كقولـه ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٦).

---

(١) من آية ٢١ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٧٢ من سورة الأنعام.

(٣) من آية ٧ من سورة الطلاق.

(٤) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٥) آية ٥٩ من سورة مريم.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨/ ٢٠ (ح٢٢٩٣٧).

والترمذي- أبواب الإيمان- باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/ ١٣ (ح ٢٦٢١). =

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ كَفَرَ» وعيد.

قال: «**والحرام: ضد الواجب**» فلما كان الواجب يثاب فاعله ويعاقب تاركه فالمحرم بضده، فهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

والحرام مأخوذ من الحرمة وهي المنع والحذر، وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، وبالحكم ما ذكره المؤلف وعرفه به.

ويدل عليه في الكتاب والسنة أمران:

الأول: صيغة النهي «لا تفعل» إذ الأصل أن الراجح أن النهي للتحريم، كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[1]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[2].

الثاني: التهديد والوعيد على الفعل، فكل فعل أو قول ورد الوعيد والعقوبة لفاعله فهو محرم مثاله قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[3]، فهنا لم يأتِ نهي ولكنه دلَّ على أن ترك الصلوات محرم واتباع الشهوات محرم بدليل أنه رتب على فعلهما عقوبة، والله أعلم.

= والنسائي – كتاب الصلاة – باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ٢٣١ (ح٤٦٣).

وابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٤٢ (ح١٠٧٩).

(١) من آية ٢٢ من سورة الإسراء.

(٢) من آية ٣٦ من سورة النساء.

(٣) آية ٥٩ من سورة مريم

والمحرم كما يتعرض فيه الفاعل للعقوبة والإثم، فإن تاركه يثاب بفضل الله تعالى، فالمؤمن يؤجر على ترك الحرام، والدليل على هذا: مثل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[١]. فدل هذا على أن كل الانكفاف عن المعاصي حتى بفعل المباحات يثاب عليه العبد، وهذا من نعمة الله ﷻ أن يؤجر على ترك المعاصي كلها، مع أنه لا تميل إليها نفسه ولا تشتهيها ولربما تربى على عدمها ولم يألفها ولم يعتدها ولم تتشوق نفسه إليه، وكلما عظم الداعي في قلبه وجاهد ترك المعصية كان أعظم أجرًا من الذي لا يرفع بها رأسًا، ومنه مدح الشاب وبيان فضله عند ترك المعاصي مع قيام الداعي لها في نفسه في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وشاب نشأ في طاعة الله**»[٢] وفي الحديث الآخر: «**إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ**»[٣]. لأنه يجاهد ترك المعاصي أكثر من مجاهدة الكهل أو الشيخ.

---

(١) رواه مسلم – كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧ (ح ١٠٠٦).

(٢) رواه البخاري – كتاب الآذان – باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١/ ١٣٣ (ح٦٦٠).

ومسلم – كتاب الزكاة- باب فضل إخفاء الصدقة ٢/ ٧١٥ (ح١٠٣١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٨/ ٦٠٠ (ح١٧٣٧١).

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/ ٢٨٨ (ح١٧٤٩).

=

وقوله: «**والمسنون الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه**» المسنون هو إطلاق الفقهاء، وعند الأصوليين المندوب، أو المندوب إليه، كما له إطلاقات كثيرة منها: الرغيبة والتطوع والسنة، والنافلة وإن فرق بعضهم بين هذه باعتبار تأكد المندوب، وباعتبار خصوصه بفعل في زمن كالسنن الرواتب أو إطلاق الترغيب في فعله كعموم الإحسان إلى الخلق.

والمسنون اسم مفعول من سنَّ، والسنة هي الطريقة المعهودة الملتزمة، والمندوب من الندب وهو الترغيب والحث على الفعل، وفي الاصطلاح كما عبر عنه المؤلف: «**الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه**» أي أن فاعله يثاب ويؤجر ولكن تاركه لا يأثم ولا يعاقب ، لأنه ليس بواجب، بل هذا هو الذي يفرق بينه والواجب، فلما كان طلب الواجب طلباً جازما كان تاركه متوعد بالعقاب، بخلاف المندوب فالأمر به ليس جازماً فلا يعاقب تاركه ولكن فاعله يثاب على فعله.

= والروياني في مسنده ١/ ١٧٤ (ح٢٢٢).

والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٣٠٩ (ح٨٥٣).

وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، - باب فضل عبادة الشَّابِّ على ذوي الأسنان ١/ ٧٨ (ح٢٣١).

قال الإمام أحمد: «ليس لهذا الحديث أصل». ينظر: المنتخب من علل الخلال ١/ ٨٧ (ح٢٩).

وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٤٣: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة».

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/ ٢٤٠ (ح١٦٥٨): «ضعيف».

ومنه صلاة السنن الرواتب والوتر وقيام الليل وصيام الست من شوال والصدقة والإحسان للخلق والحج والعمرة فيما زاد عن الفريضة.

ويعرف المندوب بما جاء الترغيب فيه دون وعيد على تركه ثم جاءت قرينة تصرفه عن الوجوب كتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله ولو مرة مع قيام سببه، ومثَّل له بعضهم بالشرب قاعدًا، قال بعضهم: للوجوب، قالوا: فلما علمنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد الحرام ثم طاف، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب وهو قائم، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «سقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زمزم فشرب قائماً، واستسقى وهو عند البيت»[1] قالوا: دلَّ هذا على أن الأمر هنا للندب، لأنه لو كان للوجوب لجلس، والمسألة محل خلاف هل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارف للندب أم هو للضرورة والأصل بقاء الوجوب.

ومن القرائن إحالة الفعل إلى مشيئة المكلف بعد الأمر فهو دليل على أن له فيه نوع خيرة؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[2].

---

(١) رواه البخاري – كتاب الحج – باب ما جاء في زمزم ٢/ ١٥٦ (ح ١٦٣٧).
ومسلم – كتاب الأشربة – باب في الشرب من زمزم قائماً ٣/ ١٦٠٢ (ح ٢٠٢٧).
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٤/ ١٧١ (ح٢٠٥٥٢).

=

والمندوبات شرعت لِحِكم عظيمة منها: أنها تجبر نقص الواجبات ومنها أنها تكسب حب رب الأرض والسموات كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «وما زال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»[(١)]، كما أن المندوبات موضع تنافس في أدراك الدرجات وفيها خيرة للمكلف بفعل ما يجد همته فيه من مجالات العبادات، وهي مجال عظيم لبذل المعروف والإحسان للخلق.

والمندوب أنواع باعتبار تأكده:

النوع الأول: مندوب مؤكد، أو سنة مؤكدة، وهو الذي لزمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يتركه إلا لعذر كالسنن الرواتب.

النوع الثاني: مطلق السنة، وهو الذي يفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينًا، وقد يتركه أحيانًا، مثاله: سنة الضحى، وسنة القدوم، هذه يفعلها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينًا، ويتركها حينًا، فقالوا: هي مطلق السنة.

النوع الثالث: التطوع، وهو: فضائل الأعمال التي لم تحدَّ بقدر ولا بوقت.

قال المؤلف: «**والمكروه ضد المسنون**» يقصد: ضد المندوب، وهذا من

= وأبو داود - كتاب الصلاة- باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦ (ح١٢٨١).
وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٢/ ٧٠٧ (ح٣٧٩١): «صحيح».

(١) رواه البخاري - كتاب الرقاق - باب التواضع ٥/ ٢٣٨٤ (ح ٦١٣٧).

حيث الحكم، أي: أن المكروه يُثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، فهو من جهة الحكم عكس المندوب.

لكن من حيث الحقيقة هما متباينان، لا يمكن أن نقول أن المكروه ضد المندوب، فالمكروه هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم. فهو مطلوب الترك ولكن طلباً غير جازم فإن تركه أُجر، وإن فعله لم يأثم.

والمكروه: مأخوذ من الكريهة، وهي شدة الحرب، ومن الكراهة، وهي بغض النفس، ومنه أخذ المكروه الاصطلاحي لأن الشرع يكرهه ولا يحبه.

والمكروه يحث الشارع على تركه، لكنه لم يمنع منه منع تحريم، فلو أنه فعله لم يأثم على الفعل، لكن لو تركه لكان أفضل ويؤجر على تركه؛ لأن الله ﷻ لا يحبه، ولكان بذلك مأجورًا، ولذلك فتعريفه من حيث حكمه: أنه «**ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله**».

ومثال المكروه دخول الخلاء بما فيه اسم الله تعالى، والكلام حال قضاء الحاجة، والسجود على ما هو متصل بالمصلي من ثوب ونحوه.

ويعرف المكروه بأن يرد النهي عنه ﷺ ثم يفعل بين يديه ﷺ ولا ينكر على فاعله، فيعلم أن النهي حينئذ للكراهة لا للتحريم.

قال: «**والمباح: مستوي الطرفين**». يقصد بمستوي الطرفين أي متساو من جهة الإثابة والمعاقبة، لأنه لما بنى أحكام الواجب والمندوب والمكروه

والمحرم على الإثابة والمعاقبة حصولاً لأحدهما ونفيًا للآخر جعل المباح مستوٍ فيهما، أي: مستوٍ في الإثابة والعقاب، فلا يثاب ولا يعاقب فاعله، ولا يثاب ولا يعاقب تاركه، وهذا باعتبار أصل المباح، إذا لم يتعلق به متعلق لذاته، كالأكل والشرب والنوم واللبس، أما إن كان فعله متعلق بغيره فإنه يأخذ حكم ذلك الغير؛ لأنه حينئذٍ يكون وسيلةً إليه، فيأخذ حكمه؛ ولذلك قال العلماء: الوسائل لأحكام المقاصد، وقال العلماء: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقالوا: «وسيلة المندوب مندوبة»، وقالوا: «ما أفضى إلى الحرام فهو حرام» مع أنه قد يكون مباحًا في أصله، فالسفر مباح في أصله، ولكن من عزم سفرًا لفعل منكر فالمعلوم أن ذلك المنكر محرم ابتداءً، والسفر الآن أصبح محرمًا مع أن أصله مباح وإن كان مباح بذاته لكنه أصبح محرمًا لغيره، فأخذ حكم المحرم.

والحل هو الأصل ما لم يرد دليل على خلافه من إيجاب وندب وكراهة وتحريم، فكل مالم يرد فيه دليل وسكت عنه فمرجعه ومصدره الإباحة.

يدل عليه مثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1]

(١) آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

وكما دل عليه حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[١].

❁ ❁ ❁

(١) رواه الترمذي – كتاب أبواب اللباس - باب ما جاء في لبس الفراء ٣/ ٢٧٢(ح ١٧٢٦).
وابن ماجه – كتاب الأطعمة - باب أكل الجبن والسمن ٢/ ١١١٧ (ح ٣٣٦٧) وحسنه الألباني.

وينقسم الواجب إلى: فرض عين، يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل، وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة.

وإلى فرض كفاية، وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين، لا من كل واحد بعينه، كتعلم العلوم والصناعات النافعة والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك».

لما انتهى من عرض الأحكام التكليفية وتعريفها بيّن هنا أقسام الواجب أو الفرض بكلام دل على أن المؤلف لا يفرق بين الواجب والفرض وأنهما عنده بمعنى واحد كما هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث قال: «**وينقسم الواجب**» فجعل قسميه هما فرض العين وفرض الكفاية.

وتقسيم الواجب إلى عيني وكفائي هو تقسيم باعتبار من يجب عليه:

الأول: ما كان واجباً على جميع المكلفين فهو الواجب العيني باعتبار وجوبه على كل واحدٍ بعينه، ولهذا وصفه المؤلف بقوله: «**يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل**» فهو مأخوذ من العين أي الذات، أي يطلب من عين كل أحد فكل مكلف بالغ عاقل فهو مأمور بفعله، كالصلاة والصوم والحج والزكاة وبر الوالدين والصدق.

قال: «**وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة**» وهو أغلب وأكثر أحكام الشريعة، بل إن أركان الإسلام الخمسة التي لا يقوم إسلام المرء إلا بها هي من الفرض العيني.

الثاني: وهو الذي يجب فعله، ولكن لا يطلب فعله من كل مكلف، بل لو فعله بعضهم كفى عن الآخرين وأجر الفاعل دون التارك، وحصل بفعله من البعض رفع الإثم عن التاركين وهو الفرض الكفائي ووصفه المؤلف بقوله: «**فرض كفاية، وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين**» فيجب فعله من الأمة، والمكلفون مطالبون به بمجموعهم، «**لا من كل واحد بعينه**» بمعنى: أنه يجب أن تقوم الأمة كلها بهذا العمل، ويطالب أفراد الأمة باعتبار مجموعهم بفعله، لكنه ليس واجبًا على آحادهم، بل إذا قام به منهم واستجاب بعضهم له وفعل، أُجر وأسقط الإثم عن الباقين، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم الشرعي وتغسيل وتجهيز الميت والصلاة عليها ودفنه فرض كفاية، وإعداد العدة لحماية المجتمع المسلم بالقوة والغذاء واللباس، ومنه ما مثل به المؤلف من تعلم الصناعات النافعة التي تسد حاجة الأمة وتغنيها عن غيرها.

ومن خصائص فرض الكفاية أنه مطلوب حصوله بذاته وإن لم يكن مطلوب الفعل لكل أحد، وسبب هذا كونه مرتبطاً بمصالح للأمة لابد من تحققها فإذا تحققت هذه المصالح برأت ذمة الجميع، ولكن في المقابل إن أهملته الأمة كلها ولم تعره بالاً ولم تقم به فإن الاثم متعلق بالجميع.

واختلف الأصوليون أيهما أفضل وأعظم أجراً فرض الكفاية أم فرض العين؟ وكل نظر منه لجانب من خصائصه يتميز به عن الآخر فجعله سبباً لتفضيله.

فقال بعضهم: إن فرض العين أفضل؛ لأن منزلته مرتبطة بالمكلف ذاته ومصلحته كذلك متعلقة بالمكلف نفسه لا بالأمة، بل إنه لايقوم ولا يتحقق إسلامه إلا بالفرض العيني كأركان الإسلام، بينما الكفائي مرتبط بالأمة، ولذلك لا يكون عاصياً إلا إذا تركته الأمة كلها، وما ارتبط بالمكلف نفسه فهو أفضل وأعظم من المتعلق بغيره.

وقال بعضهم: إن فرض الكفاية أفضل؛ لأنه في مصالح الأمة وهي مقدمة وفق قواعد الشريعة على المصلحة الخاصة، ولأنه في فرض العين إذا فعل يسقط الإثم عن نفسه، وفي فرض الكفاية يسقطه عن نفسه وعن غيره فهو من النفع المتعدي والمتعدي أفضل من القاصر.

ولما قرره الشاطبي بقوله: «لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينياً، بل بإقامة الوجود، وحقيقته أنه خليفة الله في عباده على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك» إلى أن قال: «ويدلك على أن هذا المطلوب الكفائي معرى من الحظ شرعا أن القائمين به في ظاهر الأمر ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك...»[1] فهو لمصلحة غيرهم وليس لهم حظ فيه فهو أرجى في عظم ثوابه لهذه الحيثية.

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٠١.

وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً، بحسب حالها ومرتبتها وآثارها:
فما كانت مصلحته خالصةً أو راجحةً أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.
وما كانت مفسدته خالصةً أو راجحة نهى عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة.
فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

في هذا تقرير وتعليل لمشروعية هذه الأحكام التكليفية، وهي أنها ما شرعت إلا لمصلحة المكلفين، فكل حكم قضى الله به تعالى أو قضى به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنما هو لمقاصد عظيمة جليلة أولها وأهمها وأجلها رعاية مصلحة المكلف، فما من أمر أمر الله به إلا ولأنه يجلب المصلحة للمكلف في الدنيا أو الآخرة أو هما جميعاً، وما من نهي نهى الله عنه إلا ولما فيه من المفاسد التي تعود على المكلف في الدنيا أو الآخرة أو هما معاً. وهذا هو جزء من رحمة الله تعالى بخلقه التي من أجلها أرسل رسوله كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

وحين يقرر المؤلف بناء الأحكام التكليفية على مصالح المكلفين يقرر أيضاً أن هذه المصالح متفاوتة وليست في درجة واحدة في عظمها ومنزلتها، فقرر حينئذ أن تفاوت المصالح والمفاسد متوافق مع قوة التكليف، «**فما كانت مصلحته خالصةً أو راجحةً أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب**».

ومثل ذلك يتقرر الموقف من المفاسد والمضار وموقف الشرع منها

(١) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

«وما كانت مفسدته خالصةً أو راجحة نهى عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة».

وبهذا يعلم أن الشريعة لما جاءت لرعاية مصالح المكلفين، وأن التكليف رحاه دائرة بين الأمر والنهي كان بناء جلب المصالح والمنافع إنما هو بالأوامر بما تتضمنه من جلب المصالح، وبناء درء المفاسد والمضار إنما هو بالنواهي بما تتضمنه من إزالة المفاسد.

وهذا التقعيد هو الذي لخصه المؤلف بقوله: **«فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات»**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلا به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ولهذا وصف نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾»[1].

ومن فوائد هذا التقرير المقاصدي للأوامر والنواهي رحمة الله بخلقه، وبيان عظمة الإسلام في أحكامه وتشريعاته، وهو من أعظم وسائل الاجتهاد فيما لا نص فيه برعاية المصالح الشرعية في الاجتهاد لطلب حكمه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٩١.
والآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

قال ابن القيم: «إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولاسيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله موصلاً إليه عن قرب»[١].

۞ ۞ ۞

(١) مدارج السالكين ١/ ٤٩٣.

«وأما المباحات، فإن الشارع أباحها وأذن فيها. وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات.

فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد».

وبه نعلم أن:

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

ومالا يتم المسنون إلا به فهو مسنون،

وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام،

ووسائل المكروه مكروهة.

تقدم في الكلام عن المباح أن تعريفه وأحكامه باعتبار أصله وهو الإباحة، فكل مباحث المباح عند الأصوليين إنما باعتبار أصله، غير أن المباح له معانٍ عظيمة أخر حال كونه وسيلة لغيره، فحينها لا يكون أصلاً ولا مقصوداً بذاته، وإنما باعتباره وسيلة لغيره من الأحكام التكليفية الأربعة _ الواجب والمندوب والمحرم والمكروه - فقد يعرض له ما ينقله ليكون واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مكروها، وضابط هذا أن يكون المباح وسيلة لهذه الأحكام فيأخذ أحكامها.

وقد ضبط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى سبب لحوق المباح بغيره بكونه وسيلة إليه بربطه بما قرره أولاً من أن الأوامر المفضية للواجب والمندوب مبنية على مصلحتها، والنواهي المفضية للمحرم والمكروه مبنية على مفسدتها، فعليه يتقرر أن الناقل للمباح إنما هو المصالح والمفاسد فالمباح إذا جلب مصلحة

أُلحق بالواجب والمندوب، وإذا جلب مفسدة أُلحق بالمحرم والمكروه، وهذا مقتضى قول المؤلف: «**وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات**».

وقد بنى العلماء على هذا المعنى جملة من القواعد الأصولية والفقهية ذكر المؤلف منها بعضها وبدأها بقاعدة تجمعها كلها وهي قاعدة: «**الوسائل لها أحكام المقاصد**».

الوسائل: جمع: وسيلة، وهي الطريق التي تسلك للحصول على المراد، أو هي ما يتقرب به إلى الغير وهي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد.

والمقاصد: جمع مقصد وهو الأمر المطلوب التوصل إليه وهو الغايات والنتائج من وراء الأفعال واستخدم غيره وسيلة تؤدي إليه.

و معنى القاعدة هو: «أن ما اتخذ فعلاً أو قولاً وجعله طريقاً إلى غيره فإنه يأخذ حكمه، فالوسيلة إلى فعل الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى فعل المكروه مكروهة، والوسيلة إلى فعل المحرم محرمة، والوسيلة إلى المباح مباحة.

والوسيلة تأخذ حكم المقصد في حكمه التكليفي وفي الإثابة والمعاقبة عليه.

فإذا أمر الله ورسوله بأمر كان أمراً به وأمراً بوسيلته التي لا يتم هذا الأمر إلا بها.

فالذهاب والمشي إلى العبادات كالصلاة ومجالس الذكر وصلة الرحم وعيادة المرضى واتباع الجنائز وغيرها هو وسيلة لتحقيقها وداخل في العبادة المقصودة لها وجوباً وندباً، وكل ما يحدث العداوة والبغضاء وإن كان في أصله مباحاً إلا أنه يكون منهياً عنه ومحرماً؛ لأن الذي يجر إلى المحرم محرم.

وبالجملة، فكل وسيلة إلى فعل تأخذ حكمه وفق الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، المحرم.

وهذه القاعدة قد تظافرت الأدلة على اعتبارها والأخذ بها كما في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[1] فما قدموا هي المطلوبات المقصودات في التكليف، وآثارهم هي الوسائل التي توصلوا بها لهذه المقصودات، والشاهد هنا أنها كتبت لهم جميعاً فدل على أن الوسائل أخذت أحكام المقاصد.

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2]

---

(١) من آية ١٢ من سورة يس.

(٢) الآيتان ١٢٠ و١٢١ من سورة التوبة.

فأثابهم الله تعالى على هذه الأعمال كلها، مع أن بعضها مباح الأصل - حصول الظمأ، ووجود النصب، وقطع الأودية- لكن لَمَّا كانت سبباً لمرضاته سبحانه ووسيلة لتنفيذ أمره بقتال المشركين أخذت حكم مقصدها وأثابهم عليها.

قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[1].

وعلى هذه القاعدة تفرع مجموعة من القواعد ذكر المؤلف منها أربعاً:

الأولى: «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**» فإذا أمرَ الله بشيء كان أمراً به وبما لا يتم إلا به من مقدماته وشروطه وأركانه وأوصافه اللازمة، فالأمر بالصلاة أمر بها، وبما لا تتم إلا به من الطهارة ورفع الحدث وإزالة النجاسات، واستقبال القبلة والمشي إلى الصلاة والركوع والسجود، وهكذا فيكون واجباً مثلها، فالمباح الذي لا يتحقق الواجب إلا به وهو الوسيلة إليه فهو واجب مثله».

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨).

الثانية: «مالا يتم المسنون إلا به فهو مسنون» فإذا كان فعل المسنون متوقف على المباح لا يتم إلا به كإعطاء الصدقة للفقير يحتاج إلى الذهاب إليه، أو شراء الأغراض التي يتصدق بها، والذهاب إليه أو شراء ما يحتاجه مباح في الأصل، فلما كان وسيلةً إلى المندوبات أخذ حكمها.

الثالثة: «ما يتوقف الحرام عليه فهو حرام» فكل مباح يعلم أن فعله يوصل للحرام فهو ممنوع محرم لا لذاته وإنما باعتبار ما يؤول إليه من فعل الحرام، ومن ذلك أن الله حرم قرب الزنا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[1] نهى عن القرب من الفواحش بالامتناع عن الوسائل المؤدية إليها وإن كانت في أصلها مباحة لأنها تؤدي إلى المحرم.

قال ابن القيم: «الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما والثاني باطل قطعاً فيتعين الأول»[2].

الرابعة: «وسائل المكروه مكروهة» فالمباح إن كان وسيلة للمكروه وموصل إليه فهو مكروه مثله، فالمباح هذا يكون منهياً عنه نهي كراهة مثل

---

(١) من آية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٢) حاشية سنن أبي داود (٩/ ٢٤٣).

المكروه في أصله، لأنه صار وسيلة للمكروه حقيقة.

وعليه: فكل هذا تقرير لبيان أن المباح نوعان:

النوع الأول: ما استمر على أصله في الإباحة، فهذا هو الذي يعنيه الأصوليون في كونه مباحًا لا يثاب ولا يعاقب على فعله ولا على تركه.

النوع الثاني: ما كان في أصله مباحاً ولكنه أصبح وسيلة لغيره، فهو يأخذ حكم ما كان وسيلةً إليه، فالوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى المكروه مكروهة، والوسيلة إلى المحرم محرمة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

فصل

الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة:

الكتاب والسنة، وهما الأصل الذي خوطب به المكلفون، وانبنى دينهم عليه، والإجماع والقياس الصحيح، وهما مستندان إلى الكتاب والسنة.

فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة. وأكثر الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة: تدل عليها نصوص الكتاب والسنة، ويجمع عليها العلماء، ويدل عليها القياس الصحيح لما فيها من المنافع والمصالح إن كانت مأموراً بها، ومن المضار إن كانت منهياً عنها. والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء، وأقربهم إلى الصواب فيها من أحسن ردها إلى هذه الأصول الأربعة.

الأدلة عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة المتفق على الاحتجاج بها عند علماء الأمة، ولم يخالف في ذلك مخالف، ومن خالف عُدَّ مبتدعًا؛ لأنه خالف في أصلٍ من أصول الإسلام، وهي أربعة أو ثلاثة على خلاف: الكتاب والسنة والإجماع، وقال بعضهم: والقياس، فجعل القياس في الأدلة المتفق عليها، ولم يجعلوه من الأدلة المختلف فيها، ولم يقبلوا خلاف من خالف فيها كابن حزم، وتعددت توجيهاتهم في عدم اعتبار قول ابن حزم، فمنهم من قال:

لأنه محجوج بالإجماع قبله، حتى شيخه داود بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ محجوج بإجماع الأمة على القياس قبله، بل إنهم يحكون الإجماع عن الصحابة في اعتبار القياس كما سيأتي في موضعه ،كاتفاقهم على إمامة وخلافة أبي بكر قياسًا على صلاته بهم، هذه الأدلة المتفق عليها.

القسم الثاني: الأدلة المختلف فيها، وهي متعددة: أظهرها: قول الصحابي والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والاستحسان، وكلها محل خلاف بين أهل العلم: فمنهم من قال بها جميعاً ، ومنهم من قال ببعضها.

وهي محل اجتهاد فتجد أن العالم يقول بحجية شرع من قبلنا ولا يقول بالاستصحاب، والآخر عكسه يقول بالاستصحاب ولا يقول بشرع من قبلنا ولا قول الصحابي، والآخر يقول بقول الصحابي ولا يقول بغيره وهكذا.

قال المؤلف: «**الكتاب والسنة، وهما الأصل الذي خوطب به المكلفون، وانبنى دينهم عليه**» الوحي الذي نزل على قلب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الكتاب والسنة فهما مصدر الشريعة في كل أحكامها كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[1] وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا إني

---

(١) آية ٢ من سورة الجمعة.

أوتيت الكتاب ومثله معه»[١].

والأدلة الأخرى مبنية على الكتاب والسنة؛ لأنه لو لم يدل عليها الكتاب والسنة ما اعتبرت دليلاً، ولذلك كل الأدلة مبنية على الكتاب والسنة، فعندما يقول العلماء بحجية الإجماع والقياس فلأن الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرا بهما في الكتاب والسنة، وكذلك من قال بحجية قول الصحابي فإنما قال به لما ظهر له من الدليل من الكتاب والسنة من وجوب اعتبار قولهم والاستدلال به.

وقد تكاثرت الأدلة على وجوب التزام الكتاب والسنة وأن الهدى والحق والنور والرحمة والزكاء إنما هو فيهما، كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[٢] وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٣].

كما تكاثر الأمر بوجوب اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خلال العمل بما أمرا به وترك ما نهيا عنه كما في قوله

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢٨/ ٤١٠ (ح١٧١٧٤).
وأبو داود – كتاب السنة – باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ (ح ٤٦٠٤)

(٢) آية ٢ من سورة الجمعة.

(٣) رواه مسلم – كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/ ٥٩٢ (ح ٨٦٧).

تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(٢).

وقوله: «**والإجماع والقياس الصحيح، وهما مستندان إلى الكتاب والسنة**» الإجماع هو الدليل الثالث للتشريع بعد الكتاب والسنة، وهو من خصائص الأمة المحمدية لكرامتها عند ربها ولعصمتها بمجموعها عن الخطأ، وسيأتي مزيد عنه وعن أحكامه في الكتاب.

«**والقياس الصحيح**» هذا هو الدليل الرابع من الأدلة المختلف فيها، وقيّد القياس بالصحيح، لكثرة أنواعه وما فيها من الصحيح المقبول، والفاسد المردود.

وسيأتي تفصيل شيء من أحكامه في كلام المؤلف.

قال: «**وهما مستندان إلى الكتاب والسنة**» أي أن الحجة بالإجماع والقياس ما قامت ولا صحت إلا لما قام الدليل من الكتاب والسنة باعتبارهما والأمر بالاستدلال بهما، فهذا هو الفرق بين الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أن الكتاب والسنة هما أصلٌ في ذاتهما، وغيرهما منبنٍ

---

(١) آية ٣٢ من سورة آل عمران.

(٢) آية ٥٩ من سورة النساء.

عليهما، والإجماع والقياس مستمدان من الكتاب والسنة وهما لهما تبعٌ.

قال: «**فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة**».

أراد بالفقه هنا عموم فقه أحكام الشريعة أي أن جميع أحكام الشريعة لا تخرج في إدراك واستخراج أحكامها عن هذه الأدلة الأربعة، فلا يفتش عن حكم لمطلوب إلا وهو موجود في هذه الأدلة الأربعة.

والحكم هنا أغلبي أي باعتبار الأعم الأغلب وباعتبار الأصل والمنبع، وإلا فقد يدرك الحكم بدليل من غيرها وهو في الحقيقة آيل إليها وراجعة أصوله إليها كالاستدلال بقول الصحابي عند من يقول به، ومثله الاستصلاح والاستحسان.

قال: «**وأكثر الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة: تدل عليها نصوص الكتاب والسنة، ويجمع عليها العلماء، ويدل عليها القياس الصحيح لما فيها من المنافع والمصالح إن كانت مأموراً بها، ومن المضار إن كانت منهياً عنها**» يريد بالمسائل المهمة القضايا الكلية في الدين التي لا يسع الجهل بها، فإنها في الغالب أدلتها من الأربعة جميعًا، فقضايا العقيدة ووجوب الصلاة والزكاة وبر الوالدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأيضًا حل البيع وحرمة الربا، وحرمة الشرك والربا والزنا والسرقة تجد أن الأدلة تتضافر عليها من كل الأدلة :من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، فأصوليات الدين وأسسه وقواعده العليا التي لا يستغني عنها

مسلم ولا يُعذر بالجهل لا يدل عليها واحد من هذه الأدلة الأربعة بل تدل عليها جميعًا.

فالأمر بالتوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى أمر الله به في كتابه: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[1] وأمرت به السنة النبوية كما في حديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» قال الوليد:** حدثني ابن جابر، عن عمير، عن جنادة وزاد من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء»[2]، وهو محل إجماع الأمة والقياس الصحيح المتضمن وجوب العبادة لمن يستحقها خالق الخلق والمتكفل بأرزاقهم سبحانه.

وتحريم الربا وُجد في الكتاب الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[3]، ووجد في السنة مثل حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) من آية ٣٦ من سورة النساء.

(٢) رواه البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب قوله: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم} ٤/ ١٦٥ (ح٣٤٣٥).

ومسلم – كتاب الإيمان – باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار ١/ ٥٧ (ح ٤٦)

(٣) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكل الربا ومؤكله» قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا»[١]، وأجمعت الأمة على تحريم الربا، فقد نقل الإجماع على تحريمه الأئمة المعروفون بنقل الإجماع كابن عبدالبر[٢] وابن قدامة في المغني[٣] وغيرهما، وأما القياس فهو شاهد بتحريم الربا، إذ لما علم من أن شريعة الله قاضية بتحريم كل أكلٍ لأموال الناس بالباطل واستغلال حاجة الناس لأخذ أموالهم بالظلم كان القياس تحريمه كما قال ابن القيم: «والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٤] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل»[٥].

ومن المهم التذكير هنا أن قوله: «**والقياس الصحيح**» يحتمل إرادة القياس الفقهي الفرعي الذي هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة، ويحتمل إرادة القياس الشرعي بالمعنى العام وهو: موافقة أصول وقواعد الشريعة

---

(١) رواه مسلم – كتاب المساقاة – باب لعن آكل الربا ومؤكله ٣/ ١٢١٨ (ح ١٥٩٧).

(٢) الاستذكار ٦/ ٣٨٤.

(٣) المغني ٤/ ٣.

(٤) من آية ٢٥ من سورة الحديد.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٢٩٢.

الكلية وهو من العموم المعنوي الذي تكاثرت أدلته، فدل على مقصد من مقاصد الشريعة فالقول بتحريم الربا هو موافق لقياس الشريعة من جهة أن الشريعة أمرت بالعدل وحرمت الظلم وأكل الناس بالباطل، وهذا المراد هو الأقرب – في ظني – لمراد المؤلف، وإن كانت إرادة القياس الفقهي غير منفية هنا، والله أعلم.

وقوله: «**لما فيها من المنافع والمصالح إن كانت مأموراً بها، ومن المضار إن كانت منهياً عنها**» تعليل لتناول الكتاب والسنة لهذه الأحكام، أو لتناول الكتاب والسنة لما دل عليه الإجماع والقياس، فإن الكتاب والسنة جاءا بالأحكام مقتضية لمصالح المكلفين بجلب المصالح في المأمورات وبدرء المفاسد في المنهيات فلم يخرج إجماع الأمة عن هذا المعنى، ولم يخرج القياس الصحيح عنه، فإن المعاني الصحيحة المعقولة لا تعارض المعاني المنصوصة بل توافقها وتتواءم معها، والكتاب والسنة هما الميزان الذي توزن به المصالح والمفاسد ، والإجماع والقياس موافق لهما.

وكلام السعدي النفيس يقتضي أن تضافر الأدلة على المدلولات من مهمات الدين وأنه هو المتوافق مع مقاصد الشريعة في أمرها بالمصالح والمنافع ونهيها عن المفاسد والمضار.

وقوله هذا التفاتة مهمة لتأكيد أن كل أحكام الشريعة الصادرة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الصحيح إنما هي وفق مقاصد شرعية عظيمة منضبطة قوامها وبناؤها يقوم على رعاية المصالح وجليها

ودرء المفاسد ونبذها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الله سبحانه إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد عنهم، ولأن يبتليهم بأن يميز من يطيعه ممن يعصيه»(١).

ثم قال: **«والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء»**. إذا كانت أصول الدين وكلياته وما يجب أن يعلم منه بالضرورة محل اتفاق بين أهل العلم من أهل الحق، فإن النتيجة أن ما اختلف فيه قليل من كثير، إذ الأكثر محل اتفاق بين علماء الأمة، وإنما شأن العلماء وطبيعة النفوس أن تشتغل بما وقع فيه الاختلاف فأوهم هذا كثرته بالنسبة لما اتفق عليه.

ثم إن المختلف فيه هو في الفروع والجزئيات الاجتهادية التي يسع فيها الخلاف ويعذر به، فهو مما فيه فرصة النظر والاجتهاد والاستدلال، فيعذر بها، ولا يُثرَّب على أحد في الفرعيات الجزئيات.

وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان حكم المختلف فيه: **«وأقربهم إلى الصواب فيها من أحسن ردها إلى هذه الأصول الأربعة»** فعند اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة مما يصح فيه الخلاف بكون المسألة في الفروع والجزئيات وليس فيها نص ولا إجماع، بل الاختلاف وقع فيها لعدم الدليل أو لتعارض الأدلة فإن الواجب على أهل العلم عند الاختلاف

(١) الفتاوى الكبرى ٦/ ١٦٧.

الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[2].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية عند الآية: «فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة»[3].

وقد وضع المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قاعدة: أنه عند تنازع أهل العلم أن الأقرب للحق هو من لزم الكتاب والسنة ولزم ما انبنى عليهما من الإجماع والقياس الصحيح ورد إليهما سواء بالاستدلال بهما للمختلف فيه، أو بالاجتهاد فيما لا نص فيه من خلال قواعد الاجتهاد المقررة فيهما، ورعاية للمصالح المبثوثة فيهما ومن ذلك إعمال ما أجمعت عليه الأمة ولزوم القياس الشرعي.

ولأنه يتحدث في المسائل الخلافية قال: «وأقربهم للصواب فيها»، ولم يجزم أن أحداً منهم يدرك الحق، فإن الجزم في الصواب في الاجتهاديات غير صحيح؛ لأنه عندما تجزم بالصواب فيها قطعًا فأنت تنسب إلى الله ﷻ،

---

(١) من آية ١٠ من سورة الشورى.

(٢) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٨٥.

والحق عند الله واحد لا يصيب الحق إلا من أصابه وهذا في علم الله، لكن المجتهد يجتهد في تحري الصواب، ويدين الله بأن هذا هو الأقرب إلى الحق، ويكون معذوراً باجتهاده ويجب عليه لزوم ما أداه إليه اجتهاده أصاب الحق الذي عند الله أم لم يصبه، وقد كان من وصيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمراء جيوشه وسراياه «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[1]. وكلما وُفِق العبد للعلم بالدليل والعلم بأصول الاستدلال وقواعد الاستدلال والدلالات اللفظية وتشبع بحِكم الشريعة و أسرارها ومقاصدها، كان ذلك أدعى لأن يتوصل إلى الحق في المسائل الاجتهادية الخلافية المتنازع فيها، مع لجوء وتضرع أن يهديه الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

❀ ❀ ❀

(١) رواه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٣/ ١٣٥٧ (ح ١٧٣١).

فصل في الكتاب والسنة

أما الكتاب: فهو هذا القرآن العظيم، كلام رب العالمين، نـزل بـه الـروح الأمين، على قلب محمد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليكون مـن المنـذرين، بلـسان عربـي مبين، للناس في كل ما يحتـاجون إليـه مـن مـصالح ديـنهم ودنيـاهم، وهـو المقروء بالألسنة، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، الذي لا يأتيـه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

بعد أن تكلم عن الأدلة الأربعة إجمـالاً بـدأ يـتكلم عنهـا عـلى صـيغة التفصيل، فبدأها بالكتاب الكريم وهـو الـدليل الأول مـن أدلـة الـشريعة والمصدر الأول من مصادر الاستدلال، فقال:«**أما الكتاب: فهو هذا القرآن العظيم**» هذا هو أسهل وأقرب تعريـف للكتـاب الكـريم أنـه هـو القـرآن العظيم، وهو من أجل أسمائه التي سماه الله بها كـما في قولـه تعـالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[3]، كما سماه الله تعالى بالكتاب كما قـال

(١) آية ٨٧ من سورة الحجر.

(٢) الآيات ٧٧- ٧٩ من سورة الواقعة.

(٣) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[(١)].

وهو «**كلام رب العالمين**» على سبيل الحقيقة تكلم الله به على الحقيقة وليس بمخلوق ككلام المخلوقين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[(٢)] أي يسمع القرآن.

وقوله: «**نزل به الروح الأمين على قلب محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين**» أنزل الله تعالى الكريم كتابه بواسطة جبريل على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللغة العربية البيِّنة الواضحة كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[(٣)].

والقصد من إنزال القرآن أن يكون نذيراً وبشيراً، فمن وصفه أنه بشير ونذير قال الله تعالى: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾[(٤)] بشير لمن أطاع الله وعمل بكتابه، ونذير لمن كفر به وعصاه.

وقوله: «**للناس في كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم**»

---

(١) آية ٢ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٦ من سورة التوبة.

(٣) الآيات ١٩٢ – ١٩٥ من سورة الشعراء.

(٤) الآيات ١ - ٤ من سورة فصلت.

جاء هذا الكتاب الكريم مخاطباً بأوامره ونواهيه الناس كافة، فكلهم مطالبون بالإيمان به والعمل به والاهتداء بهديه، فهو للعرب والعجم وللإنس والجن، كما هو مقتضى عموم رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[2].

والكتاب الكريم اشتمل في حِكمه وأحكامه وأوامره ونواهيه على مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة، وهذا من مقتضيات أنه كتاب هداية عامة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[3] أي للأعدل والأصوب والأسد ولم يعد المفعول، إشارة للعموم في هدايته في كل طريق أقوم سواء في أمور الدين أو الدنيا، في أمور الدنيا أو الآخرة، في أمور العقيدة والعبادة والمعاملة والأخلاق والسلوك، وفي معاملة الإنسان مع ربه ومع نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع نفسه ومع غيره.

وقد قامت الأدلة على أن كل ما في هذا الكتاب الكريم من الأوامر والنواهي إنما هو لمصالح المكلفين في الدارين كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾[4].

---

(١) من آية ٢٨ من سورة سبأ

(٢) من آية ١٥٨ من سورة الأعراف.

(٣) من آية ٩ من سورة الإسراء.

(٤) من آية ٩٠ من سورة النحل.

قال العز بن عبدالسلام: «وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها. والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة، وهي مشتملة على الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، وعن النهي على الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده»[١].

ثم وصف القرآن ببعض الأوصاف التي وصفه الله بها ووصفه بها رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأجمع عليها السنة والجماعة فقال: «**وهو المقروء بالألسنة، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد**». فهو المتلو أي المقروء بالألسنة ومكتوب في المصاحف بكتابة كُتَّابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو محفوظ في صدور خيار الأمة من الذين وفقهم لحفظ كتابه وهو أهل العلم على الحقيقة كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[٢].

وهذا القرآن الكريم هو الذي خصه الله تعالى بخصائص منها أنه ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٣]، ومنها أنه

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٥٦.

(٢) من آية ٤٩ من سورة العنكبوت.

(٣) آية ٤٢ من سورة فصلت.

لا يناله التحريف والتغيير فقد تكفل الله بحفظه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[١].

وهذه المنزلة وهذا الوصف للقرآن الكريم دلت على أمور تجاه الكتاب الكريم منها: أنه من عند الله تعالى، وأنه لا يقدر على مثله أحد من الخلق لما أودع الله فيه من الكمالات التي لا يدانيه فيها أي كلام، وقد تحدى الله العرب أن يأتوا بمثله ثم بعشر سور ثم بسورة ولم يكن لهم من سبيل ولن يكون.

قال عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٢]: «فيتفكرون فيه فيرون تصديق بعضه لبعض، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه»[٣].

أن القرآن الكريم هو معجزة الله لخلقه، فهو معجز في لفظه ونظمه وفي بلاغته، وفي أخباره وأوامره ونواهيه وأحكامه.

أن هذا الكتاب معصوم من الخطأ والزلل والتناقض والتعارض والاضطراب، والله تعالى يقول: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٤].

---

(١) آية ٩ من سورة الحجر.

(٢) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٣) زاد المسير ٢/ ١٤٤، تفسير الواحدي ٢/ ٨٦.

(٤) آية ٨٢ من سورة النساء.

قال حماد بن زيد: «إن القرآن لا يكذب بعضه بعضاً، ولا ينقض بعضه بعضاً، ما جهل الناس من أمره فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم، ثم قرأ الآية»[(١)].

أن القرآن حجةٌ في ذاته، قطعي الثبوت فلا يشك مسلم في ثبوت هذا الكتاب وأنه كلام الله ﷻ، ولذلك كل من جحد حجية القرآن فهو كافر.

قال ابن حزم: «ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه لأننا وجدنا فيه» ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[(٢)]. فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده»[(٣)].

(١) تفسير الطبري ٧/ ٢٥١، الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٥٥٩.

(٢) آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٥.

«وأما السنة: فإنها أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقريراته على الأقوال والأفعال».

السنة النبوية هي الدليل الثاني بعد الكتاب الكريم، وهي الحجة الثانية بعده، ومحل إجماع المسلمين على حجيتها واعتبارها، ومن أنكرها أو أنكر الاحتجاج بها فهو كافر خارج عن دائرة الإسلام.

والسنة وحي من عند الله مثل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»**[2].

والسنة هي الحكمة التي إذا ذكرت في القرآن مقرونة بالكتاب، فكل إطلاق للحكمة في القرآن معطوفة عليه بالذكر فالمراد بها السنة، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[3]، ويقول سبحانه: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[4]، وقال تعالى:

---

(١) الآيتان ٣ و٤ من سورة النجم.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٨/ ٤١٠ (ح ١٧١٧٤).

وأبو داود _ كتاب السنة – باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ (ح ٤٦٠٤)، وصححه الألباني.

(٣) من آية ١٢٩ من سورة البقرة.

(٤) آية ١٥١ من سورة البقرة.

﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[(١)].

والسنة المطهرة هي التي جاءت ببيان ما أجمله القرآن، وتفصيل ما أعجز القرآن بإيجازه، وزادت أحكاماً زائدة عن مافي الكتاب، قال الإمام الشافعي: «وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم، فبحكم الله سنه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ..﴾[(٢)] وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، كل ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا، لما وصفت..»[(٣)].

وقد أوجب الله تعالى طاعة نبيه واتباع سنته وقرنها بطاعته سبحانه كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ ﴾[(٥)].

وجعل سبحانه اتباع نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ هو الدلالة على محبة عبده لربه،

---

(١) آية ٣٤ من سورة الأحزاب.

(٢) من الآيتين ٥٢ و٥٣ من سورة الشورى.

(٣) الرسالة ص ٨٨.

(٤) آية ٣٢ من سورة آل عمران.

(٥) من آية ٥٤ من سورة النور.

وهي مكسبة لمحبة الله للعبد أيضاً فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[١].

والسنة في اللغة مأخوذة من السنن وهي طريقة الإنسان وما يعتاده، والسنة: ما رسم ليحتذى، ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء**»[٢].

والسنة عند الأصوليين ما صدر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، فهي تتناول ما يكون حجة مما صدر منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي الأقوال والأفعال والتقريرات، وعلى هذا قال المؤلف: «**فإنها أقوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله وتقريراته على الأقوال والأفعال**».

فسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذٍ التي هي الحجة الثانية بعد القرآن ثلاثة أنواع:

الأول: السنة القولية: أي ما يصدر عنه من أقوال متضمنة للأوامر والنواهي وما يدل عليها أو ما يدل على الإباحة.

والقول متفق على اعتباره ولا إشكال في حجيته ولا خلاف إذا صح سنده، وهو غالب السنة النبوية المطهرة، ولذلك كان اشتغال الأصوليين في

---

(١) من آية ٣١ من سورة آل عمران.

(٢) رواه مسلم - كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٢/ ٧٠٤ (ح ١٠١٧).

الأقوال محصوراً في الثبوت وفي وجه الاحتجاج من جهة دلالة اللفظ على الحكم.

الثاني: السنة الفعلية: أي ما يفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حجة ومعتبر، هذا هو الأصل على تفصيل في بعض صور الفعل هل هي حجة أو لا، وإنما وقع هذا لكون الفعل يقبل احتمال التشريع وعدمه، ولذلك أولى الأصوليون أحكام الأفعال عناية كبرى من جهة أنواع الفعل وحكم كل نوع من حيث الاحتجاج به وعدم الاحتجاج.

الثالث: السنة التقريرية، والسنة التقريرية هي ما نقل من سكوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قول قيل أو فعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره، فالإقرار من السنة وهو حجة يؤخذ بها في الأحكام إذا صح دليل الإقرار.

وسيأتي تفصيل أحكام الأفعال والإقرار عند ذكر المؤلف لهما على التفصيل.

❁ ❁ ❁

فالأحكام الشرعية: تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى.

وتارة من ظاهرهما، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي.

بدأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بالدلالات اللفظية التي هي وسيلة الفهم الصحيح لكلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أولها أنواع اللفظ باعتبار الوضوح، فتكلم عن النص والظاهر.

والنص ي اللغة مأخوذ من الارتفاع والعلو، ومنه سميت المنصة منصة لعلوها وارتفاعها.

وعرفه المؤلف اصطلاحاً «**اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى**» هو من جهة دلالته لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهذا دليل قوته ووجوب العمل به على سبيل المباشرة، فسمي الكلام الواضح الجلي نصًّا؛ لوضوحه وارتفاعه على سائر الكلام، فالمراد غير متردد بين معانٍ كثيرة بل له معنى واحد فقط؛ ولذلك سمي نصاً لارتفاعه؛ لأنه ارتفع على جميع أنواع الكلام.

ومثال النص قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[1]، وقوله تعالى في فدية التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[2]،

(١) من آية ٢٥٥ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢) فكلها آيات واضحات ذات معنى واحد لا يحتمل غيره.

وحكم النص أنه لوضوحه وعدم حاجته لغيره يجب العمل به على سبيل المباشرة ويحرم تأخير العمل به، ولا يترك النص إلا بقيام الدليل النصي الصحيح الصريح على النسخ.

والظاهر في اللغة: بمعنى المرتفع، فيه علو وقوة، وظهر عليه بمعنى غلبه،

والظاهر اصطلاحاً: «ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر» أي أن اللفظ يدل على معنيين لكن أحدهما أظهر أي أغلب وأقوى من الآخر، فدلالته على المعنيين ليست في قوة واحدة كالمجمل بل أحدهما أقوى من الآخر.

وعبر عنه المؤلف بقوله: «**وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي**» فهو يدل على المعنى من جهة وجه محتمل له ولغيره وإن كان فيه أقوى.

فالفرق بينه والمجمل: أن المجمل متعدد الاحتمالات ولكنها في قوة واحدة فيحتاج للبيان، أما الظاهر فهو وإن تعددت معانيه ومحامله إلا أنها

---

(١) من آية ١٩ من سورة محمد.

(٢) آية ١ من سورة الإخلاص.

ليست متساوية كالمجمل بل واحد منها أقوى فيؤخذ به.

مثال الظاهر: قول الله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]، يمكن أن يكون الوليّ أو الزوج، لكن لما قال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أي الزوجات، بقي حق الرجل؛ لأنه لو أريد بـ ﴿أَن يَعْفُونَ﴾ الزوجات، و ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ الولي، يكون الزوج لا يدعى إلى أن يعفو أبدًا، فكان المراد ﴿أَن يَعْفُونَ﴾ الزوجة ووليها، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ المراد به الزوج، مع إمكانية أن يكون وليها ولكن بشكل أضعف.

وحكم الظاهر: يجب العمل به، ويحرم تركه، إلا أن يأتي دليل يدل على أن الظاهر غير مراد، وأن المراد هو المعنى الآخر الضعيف فيترك المعنى الظاهر القوي إلى المعنى الآخر الذي أصبح أقوى منه لقيام الدليل بتقويته وهو ما يسمى التأويل.

والتأويل ترك المعنى الراجح في اللفظ إلى المعنى المرجوح، ولأنه خلاف الأصل وجب أن يقوم الدليل على صحة التأويل، وإلا الأصل وجوب العمل بالظاهر.

---

(١) من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

مثال التأويل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] فظاهر الآية إن الاستعاذة تكون بعد الانتهاء من القراءة مع احتمال أن يكون المراد: إذا أردت أن تقرأ، فكان الأصل إعمال ظاهر الآية، فلما جاء الدليل المؤول من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في التعوذ قبل القراءة[2] كان المعنى المرجوح مقدم على المعنى الظاهر.

ولأن التأويل خلاف الأصل وضع الأصوليون شروطا للقول به إذا وجدت تحقق التأويل الصحيح وإن عدمت كان تأويلاً باطلاً ولعباً بالأدلة:

الأول: قيام الدليل لصحة التأويل، فلا يجوز الانتقال للمعنى الخفي دون دليل يدل على إرادته.

الثاني: أن يكون اللفظ المنقول له مما تحتمله اللغة وتكون قابلة له، كعام يراد الخصوص ونحوه، فإن كان معنى لا تقبله اللغة فلا يصح.

الثالث: أن يسلم المعنى المنقول إليه بالتأويل من المعارض المانع من إعماله.

الرابع: أن يكون التأويل من مجتهد عالم بالأدلة واللغة، حتى يستقيم التأويل على المنهج الشرعي الصحيح.

❀ ❀ ❀

(١) آية ٩٨ من سورة النحل.

(٢) ينظر/ فتح الباري لابن رجب ٦/ ٤٢٨، تفسير القرطبي ١/ ٨٨ .

وتارة تؤخذ من المنطوق، وهو ما دل على الحكم فى محل النطق. وتارة تؤخذ من المفهوم، وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة إن كان مساوياً للمنطوق أو أولى منه،أو بمفهوم مخالفة ، إذا خالف المنطوق في حكمه، لكون المنطوق وصف بوصف أو شرط فيه شرط، إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط تخلف الحكم.

النص ينقسم إلى المنطوق والمفهوم، فالحكم الشرعي يؤخذ تارة من منطوق اللفظ أي من دلالة اللفظ على الحكم في محل النطق، ويؤخذ تارة من مفهومه.

والمنطوق عرفه المؤلف بقوله: «**ما دل على الحكم في محل النطق**» فهو المعنى المستفاد من محل النطق أي من ذات القول ومحل اللفظ، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] دلالة منطوق الآية النهي عن قول أف للوالدين، هذا ما جاءت به الآية منطوقاً صريحاً.

والمنطوق محل إجماع في إعماله لم يخالف في ذلك أحد.

والمفهوم خلاف المنطوق، ولم يعرف به المؤلف ولكن متضمن كلامه في تعريف المنطوق أن المفهوم عنده هو «مادل على الحكم لا في محل النطق» وإنما كان كذلك لأن المفهوم عكس المنطوق، فالمفهوم يعني أن تستخرج من النص حكماً غير المنطوق به والمصرح به، فقوله تعالى في الآية السابقة:

---

(١) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] عندما نقول دلت الآية على تحريم ضرب الوالدين فهو استدلال صحيح ولكنه من مفهوم الآية لا منطوقها، إذ لما حرم قول أف كان الضرب من باب أولى.

وقد ذكر المؤلف قسمي المفهوم.

الأول: مفهوم الموافقة: وهو أن يكون الحكم الذي أفاده المفهوم موافق للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق ومثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[2] دلت بمنطوقها على أن العمل إذا كان مثقال ذرة فسيراه عامله ويجازى به، ودلت بمفهومها أن العمل أكبر من الذرة كذلك يراه فاعله، فهو مفهوم موافقة لأن الحكمان متوافقان لا مختلفان.

ومفهوم الموافقة نوعان وقد ذكرهما المؤلف بقوله: **بمفهوم موافقة إن كان مساوياً للمنطوق أو أولى منه**».

أولهما: مفهوم الموافقة الأولى وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للحكم للمنطوق به، ولكنه أولى منه بالحكم كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[3]، دلت الآية على حرمة ضربهما بالمفهوم، ولكن الضرب أولى بحكم التحريم من قول أف المنطوق به.

(١) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٢) الآية ٧ من سورة الزلزلة.

(٣) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

وثانيهما: مفهوم الموافقة المساوي أي أن المسكوت عنه موافق للمنطوق به في حكمه ولكنه مساوٍ له في الحكم وليس أولى منه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1] فمفهوم الآية أن من أحرقها في الوعيد مثل من أكلها سواء.

ومفهوم الموافقة بنوعيه حجة عند جميع الأئمة، وخالف فيه الظاهرية.

الثاني: مفهوم المخالفة: وعبر عنه المؤلف بقوله: «**إذا خالف المنطوق في حكمه، لكون المنطوق وصف بوصف أو شرط فيه شرط، إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط تخلف الحكم**» وهو أن يدل لفظ الدليل أن المسكوت عنه مخالف في الحكم للمنطوق به، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة**»[2] فإذا كان منطوق الحديث أن السائمة فيها زكاة فمفهوم المخالفة أن غير السائمة ليس فيها زكاة.

ثم بين المؤلف سبب المخالفة بأن يكون النص مشروطاً بشرط أو موصوفا بوصف، إذا تحقق الشرط أو الوصف فالحكم هنا للمنطوق، وإن تخلف الشرط أو الوصف اختلف الحكم، واستفدنا حكماً مخالفاً للمنطوق لهذا التخلف فكان من دلالة مفهوم المخالفة.

---

(١) آية ١٠ من سورة النساء.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٣٢ (ح ٧٢).

والنسائي - كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٥/ ٢٧ (ح ٢٤٥٥).

وأبوداود - كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٣/ ١٦ (ح ١٥٦٧).

مثال مفهوم المخالفة بالشرط قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] فقد جعل للمطلقة النفقة بشرط أن تكون حاملاً، فمفهوم الشرط أن من لم تكن حاملاً من المطلقات فليس لها النفقة.

مثاله مفهوم المخالفة بالوصف ما تقدم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة**»[٢] فمنطوق الحديث أن الغنم إذا كانت موصوفة بأنها سائمة ففيها الزكاة، ويتحقق مفهوم المخالفة بزوال الصفة أنها سائمة فالغنم إذا لم تكن سائمة مفهوم المخالفة أنه ليس فيها زكاة.

ومفهوم المخالفة مختلف في الاحتجاج به فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بالاحتجاج به، ونفى الاحتجاج به الحنفية.

وعلى قول الجمهور بحجية مفهوم المخالفة فهو قول باعتباره في الجملة، غير أنه أنواع كثيرة بعضها قال به الجمهور كمفهوم الشرط ومفهوم الصفة واختلفوا في بعضها لضعفها، مع شبه اتفاق على عدم القول ببعض صوره، على تفصيل مبثوث في كتب أصول الفقه المطولة.

---

(١) من آية ٦ من سورة الطلاق.

(٢) سبق تخريجه.

والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة أقسام:

دلالة مطابقة، إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى.

ودلالة تضمن، إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه.

ودلالة التزام، إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناهما على توابع ذلك ومتمماته وشروطه، وما لايتم ذلك المحكوم فيه أو المخبر عنه إلا به.

هذه أقسام دلالة اللفظ على المعنى، فقد جعلها العلماء من الأصوليين والمناطقة على ثلاثة أوجه: المطابقة والتضمن والالتزام، ووجه التقسيم لدلالة اللفظ بالنظر إلى مدلوله من حيث إرادة تمام مسماه أو بالنسبة إلى ما يكون داخلا في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك.

الأول: دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على كمال مسماه، وهو الذي عبر عنه المؤلف بقوله: «**إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى**» مثاله دلالة لفظ البيت على كل ما يشتمله مسمى البيت من القواعد والأُسس والسقف والجدر والحيطان والأبواب والنوافذ والغرف:

الثاني: دلالة التضمن: وصفه المؤلف بقوله: «**إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه**» فهي دلالة اللفظ على بعض المسمى، أو هو إطلاق اللفظ وإرادة جزء أو بعض المسمى، مثاله دلالة لفظ البيت على الغرف أو دلالة البيت على الجُدر، فالغرف بعض البيت لا كله، والجُدر بعض البيت لا كله.

الثالث: دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على ما يكون خارجاً عن

مسماه، ولكنه لازم له كدلالة الأسد على الشجاعة، فالشجاعة ليست هي الأسد، وليست جزءاً منه، ولكنه وصف لازم للأسد، إذا ذكر الأسد تعلقت به الشجاعة، لأن الشجاعة ملازمة للأسد، ولذلك عبر عنه المؤلف بتفصيل من جهة أنواع هذه الدلالة فقال: «**ودلالة التزام، إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناهما على توابع ذلك ومتمماته وشروطه، وما لا يتم ذلك المحكوم فيه أو المخبر عنه إلا به**» فاللزوم يكون بذكر شرط الشيء ومتممه ومالا يتم إلا به، وهذه كلها من اللوازم.

وأقوى هذه الدلالات هي دلالة المطابقة، لأن دلالة التضمن والالتزام لا يمكن معرفتها إلا بعد معرفة المطابقة، لكونهما تابعين لها.

❁ ❁ ❁

فصل

الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أوعلى الإباحة.

والأصل في النواهي أنها للتحريم، إلا إذا دل الدليل على الكراهة.

قصد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأصول أنها قواعد ثابتة مجمع عليها أو راجحة بالدليل، وأن متضمن كونها أصول أنه يرجع إليها لقيام الدليل الكلي عليها، وأن كل من خالفها فعليه بالدليل المخصص أو المستثني لما يقول بخروجه عن عموم هذه الأصول.

قال: «**الأصل في أوامر الكتاب والسنة أنها للوجوب، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب**». الأوامر: جمع أمر، وهو طلب الفعل، وفي الاصطلاح: هو طلب الفعل بالقول من الأعلى للأدنى على سبيل الوجوب، كأمر الله تعالى لنبيه وللأمة، وأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته.

ويدل على الأمر صيغة «افعل» كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[١] أو ما يقوم مقام فعل الأمر ويدل على مقتضاه كالفعل المضارع المقترن بلام الأمر

---

(١) آية ٧٨ من سورة الإسراء.

كما في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾(١)، والمصدر النائب عن فعل الأمر كما قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(٢) أي أحسنوا إحساناً، والجملة الاسمية التي ترد ومعناها الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٣)، ومنه الإخبار من الله تعالى أو من رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أننا مأمورون به كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٤) وفي حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم»(٥).

والمؤلف يقرر أن الأصل في الأوامر الصادرة في الكتاب والسنة أنها للوجوب حتى يأتي الدليل الناقل من إرادة الوجوب، فعليه: أن من أتى بأمر من كتاب الله أو من سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالأصل أنه واجب الامتثال، ومن قال إنه لغيره من الندب أو الإباحة فعليه أن يأتي بالدليل الناقل المغير.

والقول بأن الأمر يقتضي الوجوب هو قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وأتباعهم وهو الذي تكاثرت عليه الأدلة منها قول الله ﷻ:

---

(١) من آية ٧ من سورة الطلاق.

(٢) من آية ٨٣ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٥٨ من سورة النساء.

(٥) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب وجوب الصلاة في الثياب ١ / ٨٠ (ح ٣٥١).

﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾[1]، فسمى ترك الأمر معصية، ولا يسمى الترك معصيةً إلا أن يكون الأمر مفيداً للوجوب ، فلو كان مندوبًا أو مباحاً ما سمي تركه معصية، ومن الأدلة قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[2] نفى الخيرة لهم في فعله وتركه، وهذه خصيصة الواجب إذ أن المباح فيه خيرة، والمندوب فيه نوع خيرة، فلما نفى أي خيرة في الأمر دلَّ أنه للوجوب، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3]، وهذا وعيد في مخالفة الأمر فدل ذلك على أن الأمر واجب؛ لأن الأمر لو كان غير واجب لما صح الوعيد على تركه، فلا وعيد على ترك المندوب، ولا وعيد على ترك المباح؟ فلما توعد على ترك الأمر دل على أن الأصل فيه الوجوب.

وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إلا إذا دل الدليل على الاستحباب أو على الإباحة**» أي يلتزم المجتهد والعالم والفقيه الوجوب في الأمر، إلا أن يدل دليل على إرادة غيره من الندب أو الإباحة، وذلك بقيام الدليل على إخراج

---

(١) الآيتان ٩٢ و٩٣ من سورة طه.

(٢) آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٣) آية ٦٣ من سورة النور.

الأمر من أصله إلى الندب أو الإباحة.

ومثال ذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١] الأصل في الأمر الوجوب فلو لم يرد في الإشهاد إلا هذه الآية الكريمة لبقي الإشهاد واجباً، فلما ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بايع ولم يشهد كما في حديث عمارة بن خزيمة «أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[٢] فلم يشهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شراء الفرس قالوا:

---

(١) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٦/ ٢٠٥ (ح ٢١٨٨٣).

والنسائي - كتاب البيوع - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٧/ ٣٠١ (ح ٤٦٤٧).

و أبوداود - كتاب الأقضية - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به =

فكان هذا قرينة أن الأمر بالإشهاد للندب لا للوجوب إذ لو كان للوجوب ما تركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «**والأصل في النواهي أنها للتحريم، إلا إذا دل الدليل على الكراهة**» النهي ضد الأمر فهو في اللغة خلاف الأمر وهو طلب الامتناع، ونهيته فانتهى: أي كف وترك وامتنع. وهو طلب ترك الفعل بالقول من الأعلى للأدنى، وهو نهي الله تعالى لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولعباده، ونهي نبيه لأمته.

وصيغته «لا تفعل» كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾[1] وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ﴾[2]، ومنه خبر الله تعالى وخبر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا منهيون عن هذا الفعل، ومثاله ما في حيث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، وكان ممن شهد الشجرة، قال: إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر، إذ نادى منادي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ينهاكم عن لحوم الحمر**»[3].

ولأن النهي عكس الأمر، فمقتضى القواعد الشرعية أنه إذا كان الأمر

= ٣/ ٣٠٨ (ح ٣٦٠٧) وصححه الألباني.

(١) آية ٢٢ من سورة الإسراء.

(٢) من آية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٣) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية ٥/ ١٢٥ (ح ٤١٧٣).

يقتضي الوجوب فالنهي يقتضي التحريم، وهو قول الجمهور، وإن قال بعضهم: إنه يقتضي الكراهة أو الإباحة فالأدلة لهذا ضعيفة كضعف من قال إن الأصل في الأمر الندب أو الإباحة.

ومن الأدلة على أن النهي الأصل فيه التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(١)]، فأمر بالانتهاء عما نهانا عنه، والأمر للوجوب، وقد أمرنا الله في الآية بالانتهاء عما نهانا عنه نبيه ﷺ فدل ذلك على أن ترك ما نهى عنه واجب، والترك لا يكون واجباً إلا لكون المنهي عنه محرماً، إذ المكروه ليس واجب الترك.

ومما يدل على أن النهي للتحريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٢)] نهاهما عن قرب الشجرة، وبيّن أنهما إن فعلا كانا من الظالمين، فدل أن نهيهما للتحريم، إذ لو لم يكن للتحريم لما كانا ظالمين، ففاعل المكروه والمباح ليس ظالماً. وقوله ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[(٣)] أمر ﷺ باجتناب المنهي ولم يجعل في تركه تخييراً، فدل على أنه للتحريم.

---

(١) من آية ٧ من سورة الحشر.

(٢) من آية ٣٥ من سورة البقرة، ومن آية ١٩ من سورة الأعراف.

(٣) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١٣/ ٢٦٥ (ح٧٢٨٨).

ومسلم - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ص٥٦٤ (ح٣٢٥٧).

«والأصل في الكلام الحقيقة، فلا يعدل به إلى المجاز- إن قلنا به - إلا إذا تعذرت الحقيقة».

الحقيقة والمجاز هما أقسام الكلام باعتبار الاستعمال، أو باعتبار الوضع، فإن اللفظ يستعمل بما وضع له كالأسد للحيوان المفترس المعروف فيكون حقيقة، ويستعمل اللفظ لمعنى لم يوضع له وجعلت معه قرينة تدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي فهذا هو المجاز كقولك: رأيت أسداً يخطب، وتريد رجلاً شجاعا لا الحيوان المفترس.

والحقيقة في اللغة: مأخوذة من: حقَّ الشيء، أي ثبت واستقر وصح وثبت، وفي الاصطلاح: استعمال اللفظ في ما وضع له من المعاني، فكل لفظ استعمل للمعنى الذي من أجله ووضع له ولم ينقل لغيره، بحيث إنه بمجرد إطلاقه لا يتبادر للذهن إلا ذات المعنى فهو استعمال للفظ في حقيقته كالأسد للحيوان المفترس.

وعلامة الحقيقة أن هو المتبادر للذهن عند الإطلاق، ولا يحتاج لقرينة ولا علاقة.

والمجاز في اللغة: من التجوز وهو التعدي والعبور، تقول: جاز القنطرة، أي عبرها، وفي الاصطلاح: استعمال اللفظ لغير ما وضع له لعلاقة وقرينة، كرأيت أسداً يخطب فإن الأسد الحقيقي لا يخطب ولكن قصد مجازياً وهو أنه رآى رجلاً شجاعاً يخطب، والقرينة هي يخطب، والعلاقة المشتركة هي الشجاعة.

وقد وقع الخلاف في وجود المجاز فجمهور أئمة اللغة والأصوليين على أنه موجود في اللغة والكتاب والسنة، ودليلهم هو الوقوع والوجود بضوابطه اللغوية المعروفة وهو الصحيح، وذهب بعض أهل اللغة كأبي علي الفارسي وأبي إسحاق الإسفراييني لنفيه في اللغة، وذهب بعض المحققين إلى أن المجاز موجود في اللغة ولكن نفوا وجوده في الكتاب والسنة.

ومن حجج النافين أن المجاز مصطلح حادث لم يعرف إلا في القرون المتأخرة، وأنه يلزم منه الكذب عند نفي حقيقته، ويلزم منه تأويل الأسماء والصفات.

والمؤلف لم يُسلِّم بهذه القسمة – أي أن في الكلام الحقيقة والمجاز – فالظاهر ميله لنفي المجاز من أصله، ولكنه قرر على فرض وجوده بقوله: «**إن قلنا به**» فإن الكلام لا يتنازع فيه الحقيقة والمجاز بل الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يجوز حمله على المجاز – عند من يقول به – إلا إذا قام الدليل على إرادة المجاز.

والأصل في الكلام الحقيقة أي أن اللفظ إذا جاء وله معنى حقيقي ومعنى مجازي وقد أمكن حمله على معناه الحقيقي فإنه يحمل على المعنى الحقيقي لا المجازي، هذا هو ما أطبق عليه الأصوليون والمفسرون والمحدثون. ونقل الطوفي الاتفاق عليه[1].

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٣.

لأن حمل اللفظ على حقيقته هو الأصل في الاستعمال اللغوي وفي الوضع اللغوي، وهو المتبادر المصار إليه، ولأن حمله على الحقيقة لا يحتاج إلى دليل لأن الحقيقة هي الوضع الأول، بخلاف المجاز فهو وضع ثان يحتاج لدليل يدل على عدم إرادة الحقيقة وإرادة المجاز من العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي والقرينة الصارفة من المعنى الحقيقي للمجازي.

وهذه القاعدة تجري في جميع أنواع الحقيقة: الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية، فكلها أصل في الكلام يقدم على المجاز.

❁ ❁ ❁

والحقائق ثلاث: شرعية و لغوية وعرفية:

فما حكم به الشارع وحده، وجب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي؛ وماحكم به ولم يحده اكتفاءً بظهور معناه اللغوي، وجب الرجوع فيه إلى اللغة؛

وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة، رجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم.

وقد يصرح الشارع بترجيع هذه الأمور إلى العرف، كالأمر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوها.

فاحفظ هذه الأصول التي يضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية.

لما قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز قسم الحقيقة إلى ثلاثة أنواع: الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية، مع بيان بعض أحكام هذه الحقائق.

وأصلها وأولها الحقيقية اللغوية، ولكن المؤلف قدم الحقيقة الشرعية لأنها المقدمة في الاستعمال، فإذا كان اللفظ له معنى شرعي ومعنى لغوي فالعمل على المعنى الشرعي، لأنه هو المتبادر، والتبادر علامة الحقيقة.

وإنما سميت هذه الثلاث حقائق لأنها عند مجرد إطلاق اللفظ تتبادر للذهن بلا دليل ولا قرينة.

والأصل فيها الحقيقية اللغوية أي بوضع العرف للفظة بالمعنى الأول، فلما جاءت الشريعة المطهرة في الكتاب والسنة بحدود واستعمالات لألفاظ فيها مغايرة أو بعض مغايرة لوضعها اللغوي كالصلاة للعبادة المخصوصة مع أنها في اللغة الدعاء، أصبح المعنى الشرعي هو المقدم وهو حقيقة لتبادره

وشرعيته، لأن مصدره الشرع، ومقدم على اللغوية، لأن الشرع جاء لبيان الشرعيات لا اللغويات.

وقد يغير العرف والاستعمال عند الناس استعمال اللفظ من المعنى اللغوي الأول إلى ما تعارفوا عليه فيقدم على المعنى اللغوي، لأن العرفي متبادر حينئذ فهو حقيقة، ولأن اللغوي أصبح مهجوراً في الاستعمال، ولكن الحقيقة العرفية لا تقدم على الشرعية، لأن الشرع مقدم على العرف، والشرع جاء لبيان الشرعيات لا العرفيات.

فعليه يكون ترتيب الحقائق من حيث قوة الاستعمال والبداءة به هكذا: الحقيقة الشرعية ثم الحقيقة العرفية ثم الحقيقة اللغوية.

الأولى: الحقيقة الشرعية: وهي استعمال اللفظ في ما وضعه له الشرع، فتؤخذ الأسماء من الشرع، بأن يستعمل الكتاب والسنة اللفظ لمعنى شرعي مغاير لما وضعته له العرب فيهجر المعنى اللغوي ويصير المتبادر في الاستعمال المعنى الشرعي كالصوم للعبادة المخصوصة والزكاة والحج، ولما نزل الكتاب والسنة أصبح المسلمون أمام هذه الألفاظ لا يتبادر إلى أذهانهم معانيها اللغوية بل أضحى المعنى اللغوي مهجوراً، بل يتبادر إلى أذهانهم عند قول الصلاة، الصلاة التي هي أقوال وأفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة، وهذا معنى قول المؤلف: «**فما حكم به الشارع وحده، وجب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي**».

وهذا هو الذي يسمى: الحقيقة الشرعية، سميت بذلك لأنها حقيقة

باعتبار تبادرها، والشرعية باعتبار مصدرها وواضعها وهو الشريعة.

ولم يخالف أحد في وجود الحقيقة الشرعية إلا خلافاً يسيراً لبعض الأشاعرة حيث نفوا الحقيقة الشرعية وقالوا إنها مجاز شرعي، والظاهر أنه لا ثمرة لهذا الخلاف.

الثانية الحقيقة العرفية: وهي استعمال اللفظ فيما تعارف عليه الناس، بأن يتعارف الناس على استخدام اللفظ لمعنى غير ما وضع له في اللغة ثم يشتهر استعماله ويكثر فيهجر المعنى اللغوي ويصبح المعنى العرفي هو المتبادر، كالدابة لذوات الأربع، فهي في اللغة لكل ما يدب على الأرض، ولكن العرف جعلها لذوات الأربع من الحيوان، وسميت الحقيقة العرفية، الحقيقة لأنه متبادر، والعرفية لأن مصدرها العرف.

ويدخل في الحقيقة العرفية ما يتعارف عليه الناس في استعمالاتهم اللفظية مما يصطلحون فيها على إرادة معانٍ متبادرة عندهم فيجب إجراء عقودهم وصياغاتهم وإيجابهم وقبولهم على ما تعارفوا عليه.

الثالثة :الحقيقة اللغوية: وهي استعمال اللفظ فيما وضعت له العرب أولاً، والمراد به هنا الوضع اللغوي الأول الذي وضع له اللفظ من المعاني لم يطرأ عليه تغيير ولا نقل عن معناه، سميت الحقيقة اللغوية، سميت لأنها متبادرة ومصدرها اللغة.

وحين لا يوجد في الشرع ولا في العرف الذي أحال إليه الشرع معنى منقول إليه اللفظ فحينها وجب الرجوع باستعمال اللفظ للمعنى اللغوي

الأول كما قال المؤلف: «**وما حكم به ولم يحده اكتفاءً بظهور معناه اللغوي، وجب الرجوع فيه إلى اللغة**» ومثال ذلك ما جاء من الأدله في وجوب إعفاء اللحية كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى»[١] فلما لم يرد بيان معنى الإعفاء ولا المراد باللحية أخذ معناهما من اللغة، فالإعفاء يعني توفر وتكثر، واللحية: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن[٢].

وقول المؤلف: «**وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة، رجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم**» قصد بهذا أن ما جاء من الأحكام مما لم يحد في اللغة ولا في الشرع فإنه يرجع في إعماله للعرف وقت النبوة أي وقت نزول الوحي، والذي يظهر أن هذا ليس قاصراً على ما لم يكن له معنى في اللغة، بل قد يكون له معنى لغوي ولكنه أصبح مهجوراً لا يعمل بل هو مهمل، والمعمل هو المعنى العرفي، فإن تفسير اللفظ وإعماله إنما هو للمعنى العرفي المستعمل وقت النبوة لا المعنى اللغوي، ومثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٣]. فإن الغائط في اللغة: المكان المطمئن من الأرض، وهو معنى لغوي مهجور والاستعمال إنما للمعنى العرفي وهو أن الغائط

---

(١) رواه البخاري - كتاب اللباس - باب إعفاء اللحى ٧/ ١٦٠ (ح ٥٨٩٣).
ومسلم - كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢ (ح ٢٥٩).

(٢) ينظر/ التمهيد لابن عبدالبر ٢٤/ ١٤٥، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٤٤٤.

(٣) من آية ٤٣ من سورة النساء.

يطلق على الخارج النجس من الإنسان، فهجر في الحكم المعنى اللغوي إلى العرفي في وقت النبوة ونزول الوحي.

وقول المؤلف: «**وقد يصرح الشارع بترجيع هذه الأمور إلى العرف، كالأمر بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوهما**» قصد به أمر آخر فالأول متوجه للألفاظ، وهذا متوجه للأحكام فكل أمر أو نهي أو أحكام عبادة أو معاملة أحالها الشارع إلى العرف وجب المصير إلى ما تعارف عليه الناس في عاداتهم واستعمالاتهم.

وقد أحال الشرع كثيراً من تطبيقات الأحكام خصوصاً في القضايا الاجتماعية إلى ما اعتاده الناس كالعشرة بين الزوجين، ومقدار النفقة وتحديد السكن للزوجة ومتاع المطلقة وأكل الولي من مال اليتيم وأمثالها مما هو مبثوث في كتاب الله وفي سنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] ومنه حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «قالت أم هند أم معاوية لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أباسفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال:

---

(١) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

«خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[١].

قال ابن القيم: «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلّق باللفظ بما اعتادوه من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها المتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لا يفعل ذلك ضل وأضل»[٢].

وختم هذه القواعد بقوله: «**فاحفظ هذه الأصول التي يضطر إليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية**» جميع القواعد اللفظية التي يفهم عن طريقها كلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتي يسميها الأصوليون دلالات الألفاظ ومنها ما ذكره هنا في مسائل الأمر والنهي والحقيقة والمجاز وأنواع الحقائق كلها مما لا غنى لطالب العلم عنه خصوصاً من سلك طريق العلم ناشداً الوصول للاجتهاد والنظر في الأدلة والترجيح، وهي مباحث واسعة عظيمة الثمرة كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه»[٣].

---

(١) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ٤/ ٤٠٥ (ح٢٢١١).
ومسلم - كتاب الأقضية - باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨ (ح١٧١٤).

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

(٣) رفع الملام ص ٢٩.

فصل

ونصوص الكتاب والسنة: منها عام، وهو اللفظ الشامل لأجناس أو أنواع أو أفراد كثيرة، وذلك أكثر النصوص.

ومنها خاص يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد.

فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما، وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص.

هذا من أبحاث ومسائل دلالات الألفاظ وهو أقسام اللفظ باعتبار الشمول.

والعامّ والخاصّ وأحكامهما من أعظم أبواب أصول الفقه؛ لأنه ما مِنْ لفظ في الكتاب أو في السنة إلا عامٌّ أو خاصّ؛ والعام إما باق على عمومه أو مخرج منه بالتخصيص.

وفهم الكتاب والسنة لاستخراج أحكامهما لا بد له من معرفة أحكام العام والخاص وما هو اللفظ الباقي على عمومه، وما هو اللفظ الخاصّ، وما هو اللفظ العامّ الذي أريد به الخصوص، وما هي المخصصات للعام.

والعام في اللغة: مأخوذ من الشمول، والعام: الشامل، والشمول يشمل الاثنين فأكثر، وفي الاصطلاح كما عرفه المؤلف: « **اللفظ الشامل لأجناس أو أنواع أو أفراد كثيرة**» كلفظ الرجال مستغرق لجميع من يسمى

رجلاً، ولا يدخل فيه غيرهم.

فالأجناس مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(١)]. فالعالمين جنس عام يتناول كل أفراد العالم.

والأنواع مثل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[(٢)]. فالذكر والأنثى أنواع بالنسبة للآدميين.

والأفراد مثل ما ورد في حيث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: «فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود»[(٣)] فالزيانب جمع مفرده زينب وهو اسم فرد.

والعموم نسبي، فإن كل لفظ عامّ، عامّ بالنسبة لما تحته، وهو خاصٌّ بالنسبة لما فوقه، عامٌّ بالنسبة لأفراده التي يتناولها، وهو خاصٌّ باعتبار أنه جزء مما هو أعمَّ منه، فهناك عام لا أعم منه وهو الشيء، وعام نسبي، أي عام لما هو تحته وإن كان خاصاً باعتبار ما هو فوقه، كالرجال عام بالنسبة لآحادهم زيد ومحمد وعلي، وهو خاص بالنسبة لبني آدم فهم أعم منه لدخول الرجال والنساء فيه.

---

(١) آية ٢ من سورة الفاتحة.

(٢) من آية ١١ من سورة النساء.

(٣) رواه البخاري - كتاب الزكاة - ٢باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر/ ١٢٠ (ح١٤٦٢).

وقوله: «**وذلك أكثر النصوص**» يقصد أن أكثر النصوص تأتي عامة، بأي نوع من أنواع العموم نوع الأجناس أو الأنواع أو الأفراد، وأكثره من العموم النسبي الذي هو عام من وجه ولكنه خاص من وجه آخر، وفيها ما هو باقٍ على عمومه، وفيها ما ور عليه التخصيص من دليل آخر.

ثم تكلم المؤلف عن الخاص فقال عن الألفاظ: «**ومنها خاص يدل على بعض الأجناس أو الأنواع أو الأفراد**» فالخاص يدل على واحد كالعلم مثل زيد ومحمد، ويدل على جملة من الأجناس أو الأنواع أو الأفراد ولكنها بعض مما هو أعم منها فهو بعض العام فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[١] فالمؤمنون لفظ عام يتناول كل مؤمن، وإن كان المؤمنون خاص بالنسبة للمكلفين، إذ فيهم المؤمن وغير المؤمن.

والأصل أن العام والخاص يجب العمل بهما بما دلاَّ عليه، فما أنزل الله كتابه ولا سنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ليعمل بهما وهذا هو الذي عناه المؤلف بقوله: «**فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما**» وهذا على سبيل الوجوب تعظيماً وإعمالاً للوحي، ولذا وجب على من سمع العام أن يعمله ولا يهمله بدعوى إمكان تخصيصه فالأصل عدم التخصيص، ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واللفظ العام إن أريد به الخاص، فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز

(١) آية ١ من سورة المؤمنون.

تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور»[١].

أما إذا تعارض العام والخاص فإنه يجب حمل العام على الخاص، ومعناه: أن يعلم الخاص فيما يتناوله ويعمل العام فيما بقي مما يتناوله من بقية أفراده مما بقي بعد التخصيص بالدليل بالمخصص وهو الذي عناه بقوله: **«وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص»**.

مثاله تخصيص عموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**[٢]. حيث دل عمومه على جواز الصلاة على كل أرض، ثم جاء التخصيص بالسنة بإخراج المقابر من عموم الأرض في عدم جواز الصلاة فيها، والمخصص هو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[٣].

والتخصيص: أن يأتي في القرآن أو السنة لفظ عامّ، الأصل أن يحمل على عمومه، فيأتي دليلٌ آخر، يخرج بعض ما تناوله العامّ من الحكم، هذا يسمى تخصيصًا، لو لم يأت الدليل الثاني، لبقي الحكم عامًّا على جميع الأفراد.

---

(١) رفع الملام ص ٦٣.

(٢) رواه البخاري - أبواب المساجد - باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١/ ١٦٨ (ح ٤٢٧).
و مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ١/ ٣٧٠ (ح ٥٢١).

(٣) رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٢/ ٨٨ (ح ١٣٣٠).
ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ١/ ٣٧٦ (ح ٥٢٩).

ومنه مطلق عن القيود.

ومقيد بوصف أو قيد معتبر. فيحمل المطلق على المقيد.

هذا هو التقسيم الثاني للألفاظ باعتبار الشمول، وهو المطلق والمقيد، فإذا كان العام هو شمول للأفراد والتخصيص إخراج لبعض الأفراد منه، فإن المطلق هو شمول للأوصاف والتقييد إخراج لبعض الأوصاف.

والمطلق في اللغة هو المرسل، وسمي المطلق مطلقاً لأنه قد انفك عن كل قيد، وفي الاصطلاح المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهو النكرة في سياق الإثبات، كقولهم: رقبة، ورجل.

والمقيد هو من القيد وهو الحبس والمنع ومنه الوثاق، ومنه الحبل سمي قيداً لأن الدابة تقاد به.

وفي الاصطلاح المقيد كما قال الآمدي: «وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين.

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: «دينار مصري، ودرهم مكي»[(١)].

والتقييد أمر نسبي فقد يكون اللفظ مقيداً من وجه مطلقاً من وجه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤.

آخر، فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١] الرقبة مقيدة من جهة الدين بأن تكون مؤمنة، فتعين الإعتاق بالمؤمنة دون الكافرة، ولكن الرقبة هنا مطلقة من وجوه أخر كالصحة والسلامة واللون ونحو ذلك.

أما حمل المطلق على المقيد فقد جعله الأصوليون على أربع صور تختلف أحكامها باعتبار موجب الحمل في الشرع واللغة:

الصورة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب فهذا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.

مثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[٢] مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء**» وذكر خصلة أخرى[٣]. فقد اتحد سبب

---

(١) من آية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١/ ٣٧٠ (ح ٥٢١).

الحديثين وهو الأرض واتحد حكمهما وهو الطهارة فيحمل المطلق على المقيد فيهما وهو أن الحديث الثاني قيد الأرض بالتربة وقيد استعمال التراب إذا لم يجد الماء.

الصورة الثانية: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفان في الحكم فهذا مما وقع فيه الخلاف فجماهير الأصوليين على عدم الحمل.

مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾[1] فالسبب الموجب للكفارة هنا هو الظهار في كلتا الآيتين، ولكن الحكم مختلف الأول تحرير الرقبة وقد قيد بأن يكون من قبل أن يتماسا، والحكم الثاني إطعام ستين مسكينا ولكنه مطلق لم يقيد كالأول بكونه من قبل أن يتماسا.

الصورة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفان في السبب وهذه مما اختلف فيه العلماء هل يحمل أو لا وكلا القولين رواية في كل مذهب وذهب إليها بعض أتباعه.

مثاله قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2] وقال

(١) الآيتان ٣ و٤ من سورة المجادلة.

(٢) من آية ٩٢ من سورة النساء.

سبحانه في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] فالحكم واحد وهو تحرير رقبة ولكن السبب مختلف ففي الآية الأولى سبب تحرير الرقبة القتل وفي الآية الثانية سبب الكفارة الظهار.

الصورة الرابعة: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم، فهذه بإجماع لا يحمل المطلق على المقيد.

❁ ❁ ❁

(١) من آية ٣ من سورة المجادلة.

ومنه مجمل ومبين،

فما أجمله الشارع في موضع و بيَّنه ووضَّحه في موضع آخر، وجب الرجوع فيه إلى بيان الشارع.

وقد أُجمل في القرآن كثير من الأحكام وبينتها السنة، فوجب الرجوع إلى بيان الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنه المبين عن الله.

ونظير هذا أن منه محكماً ومتشابهاً فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم.

هذا من أقسام دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح، وقد تقدم في كلام المؤلف النص والظاهر، وهنا يتكلم عن المجمل وما يؤول إليه من وجوب البيان.

المجمل مأخوذٌ من الجمل وهو الجمع وهو الإبهام، والمراد بالمجمل الذي جاء يحتمل معانٍ متعددة ولم يترجح أيها المراد، ولذلك قال الأصوليون في تعريفه: «هو ما دل على أكثر من معنى لا مزية لأحدها» فلو دل على واحد فقط لكان نصاً، ولو دل على أكثر من معنى ولأحدها مزية وهو أرجح لكان هو الظاهر، ولكن الإجمال فيه إبهام بعدم وضوح أي هذه المعاني هو الراجح، فمن ذات اللفظ لا يرجح واحد من المعاني المحتملة على الآخر.

فمثلاً لفظ «القرء» يطلق على الطهر ويطلق على الحيض، فلا مزية لأحد الإطلاقين على الآخر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(١)] هل هي ثلاث حيض أم ثلاثة أطهار، لأن القرء لفظ مجمل، يطلق في اللغة عليهما جميعاً.

واختلف العلماء في وجود المجمل في الكتاب والسنة، والصحيح قول الجمهور وهو الذي رآه المؤلف وتكلم عن المجمل على وفقه أنه موجود في الكتاب والسنة بشرط أن يأتي بيانه وإن تأخر إلى وقت الحاجة لا عنها، وقد دلت الأدلة على وجوده كقوله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[(٢)] فدلت الآية أن آيات الكتاب جاءت محكمة أي مجملة ثم جاء تفصيلها أي بيانها وثم للتعقيب والتراخي، وقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[(٣)]، فقد جاء القرآن أولاً ثم تكفل الله ببيانه بثم التي هي للتعقيب والتراخي.

وحكم المجمل أنه يجب التوقف فيه ولا يحمل على معنى من المعاني المحتملة حتى يأتي البيان من الكتاب أو السنة بإرادة واحد منها.

وقول المؤلف: «**فما أجمله الشارع في موضع و بيَّنه ووضَّحه في موضع آخر، وجب الرجوع فيه إلى بيان الشارع**» لما كان المجمل غير واضح

---

(١) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) آية ١ من سورة هود.

(٣) الآيات ١٦ – ١٩ من سورة القيامة.

الدلالة وكان حكمه وجوب التوقف حتى يأتي بيان المراد منه ودلالته، بين المؤلف هنا وجوب رجوع المجتهد والعالم عند الأدلة التي فيا إجمال إلى بيانها الذي ورد في الأدلة الأخرى، فمتى وجد بيان المجمل لم يجز له التوقف ووجب المصير إلى البيان والعمل به.

والبيان «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي» فهو نقل اللفظ المجمل من إشكاله وعدم وضوحه، إلى بيان ووضوح المراد منه، فكل دليل مجمل يأتي دليل آخر يوضحه ويبين المراد منه، فيتعين ويجب العمل بالمبين

فاللفظ لما كان مجملاً كان في حيّز الإشكال، فلما جاء الدليل المبين انتقل إلى حيز التجلي والوضوح.

والعلماء يجتهدون في بيان المجمل من خلال أدلة الكتاب والسنة.

ثم كل واحد من العلماء بيّن المجمل فيما ظهر له من دليل، فكل من ظهر له البيان بدليله وجب عليه العمل به

مثال بيان المجمل فيما تقدم التمثيل به بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] فالحنفية والحنابلة قالوا المراد بالقرء هنا: الحَيْضُ مستدلين أن السنة استعملت الأقراء بمعنى الحِيَض كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي

(١) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[(١)] فسمى أيام الحيض أيام أقراء.

بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أن القروء في الآية هي الأطهار مستدلين بمثل حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[(٢)] فلما ورد النهي عن الطلاق وقت الحيض وجعل المأذون فيه هو وقت الطهر وقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٣)] علم أن العدة هي الأطهار لا الحيض.

---

(١) رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب غسل الدم ١/ ٥٥ (ح ٢٢٨).
و مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢ (ح ٣٣٣).

(٢) رواه البخاري - كتاب الطلاق - باب.. ٧/ ٤١ (ح ٥٢٥١).
و مسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها ٣/ ١٠٩٣ (ح ١٤٧١).

(٣) من آية ١ من سورة الطلاق.

وقول المؤلف: «**وقد أُجمل في القرآن كثير من الأحكام وبينتها السنة، فوجب الرجوع إلى بيان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه المبين عن الله**» هذا هو الغالب من حال الكتاب والسنة، فإنه وإن كان المجمل يأتي في الكتاب والسنة وبيانه يأتي في الكتاب والسنة أيضاً إلا أن الأعم الأغلب أن القرآن يأتي بالقواعد الكلية المجملة للأحكام ثم تأتي السنة بالبيان والتفصيل على حد قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].

فدلت الآية أن من أعظم مهام السنة بيان كتاب الله تعالى وتفصيل ما أجمل في أحكامه. كما قال ابن القيم: «النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين لأصحابه القرآن لفظه ومعناه، فبلغهم معانيه كما بلغهم ألفاظه، ولا يحصل البيان والبلاغ المقصود إلا بذلك»[٢].

وقد جاءت أحكام كثيرة في كتاب الله تعالى مجملة ثم جاءت السنة المطهرة ببيان وتفاصيل أحكامها بصفاتها وشروطها وأركانها وأوقاتها ومتى تجب وعلى من تجب وغير ذلك كأركان الإسلام الخمسة من التوحيد والصلاة والصوم والحج والزكاة وغيرها، يأتي بيان كل حكم بحسبه وما يحتاجه من بيان.

---

(١) من آية ٤٤ من سورة النحل.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص ٥٣٤.

وبيان السنة كما يأتي في الأحكام يأتي في بيان دلالات ألفاظ قرآنية وتفسيرها وإيضاح المراد منها ولذلك كان تفسير القرآن بالسنة أعظم وأجل درجات التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن.

ومن ذلك ما جاء في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبر، يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[2].

ومنه ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[3] شق ذلك على أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»[4].

---

(١) من آية ٦٠ من سورة الأنفال.

(٢) رواه مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه ٣/ ١٥٢٢ (ح ١٩١٧).

(٣) من آية ٨٢ من سورة الأنعام.

(٤) من آية ١٣ من سورة لقمان.

والحديث رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ٦/ ١١٤ (ح ٤٧٧٦).

و مسلم - كتاب الإيمان - باب صدق الإيمان وإخلاصه ١/ ١١٤ (ح ١٩٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ونظير هذا أن منه محكماً ومتشابهاً، فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم**». أي أن الكلام في المحكم والمتشابه في أحكامه مماثل للكلام في المجمل والمبين من حيث وجوده ومن حيث حكمه بوجوب رد المتشابه للمحكم.

المحكم في اللغة: مفعل من أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً؛ فهو محكم: إذا أتقنته؛ فكان على غاية ما ينبغي من الحكمة.

والمتشابه: متفاعل من الشبه، والشبه، والشبيه، وهو ما بينه وبين غيره أمر مشترك ؛ فيشتبه ويلتبس به.

وأما المحكم والمتشابه في الاصطلاح فقد تعددت تعاريف المحكم وكل نظر إليه من جهة هي صحيحة فيه، وكل من عرَّف المحكم بتعريف فالمتشابه في التعريف هو مقابله.

ومع تعدد تعريفات المحكم والمتشابه عند علماء الدراسات القرآنية وعلماء أصول الفقه غير أن المؤلف قصد به ما كان متشابها بتعدد معانيه دون راجح منها من ذات اللفظ، والمحكم ما نص على بيان المراد، فهو بهذه الصورة يأخذ أحكام المجمل والمبين، أراد المؤلف هذه الصورة وإن تعددت التعاريف في هذه الصورة ولم تخرج عن هذا النسق.

ومنها ما حكاه أبويعلى في العدة من ظاهر كلام الإمام أحمد فقال: «ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن «المحكم»: ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى

بيان. و«المتشابه»: ما احتاج إلى بيان»(١).

ومنها ما نقله أبوبكر الجصاص عن أبي الحسن الكرخي من قوله: «المحكم ما لا يحتمل إلا وجها واحدا، والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما»(٢).

فالمتشابه هنا بمثابة المجمل في وجوب بيانه بالمحكم.

وللمحكم والمتشابه إطلاقات أخرى في كتب علوم القرآن وكتب أصول الفقه لا علاقة لها بمبحث الإجمال والبيان أعرضت عنها.

❁ ❁ ❁

---

(١) العدة ٢/ ٦٨٤.

(٢) الفصول في الأصول ١/ ٣٧٣.

ومنه ناسخ ومنسوخ.

والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل.

فمتى أمكن الجمع بين النصين، وحمل كل منهما على حال، وجب ذلك.

ولا يعدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع، أو تعارض النصين الصحيحين الذين لايمكن حمل كل منهما على معنىً مناسب، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر، رجعنا إلى الترجيحات الأخر.

قال: ومنه ، أي من نصوص الكتاب والسنة، ناسخٌ ومنسوخ، والنسخ مأخوذ في اللغة من الإزالة والإبطال والنقل والرفع، وفي الاصطلاح هو مأخوذ من الإزالة والرفع فقط: فهو اصطلاحاً كما عرفه الخطيب البغدادي «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه»[1] فهو إتيان دليل من الكتاب أو السنة مزيل و رافع لدليل قبله، لولا هذا الدليل المتأخر لبقي الحكم الأول ثابتاً وباقياً ولم يتغير. ومثاله قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾[2]، فالعدة في الآية

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ٢٤٤.

(٢) من آية ٢٤٠ من سورة البقرة.

للمتوفى عنها زوجها تكون عاماً كاملاً، ثم نسخ الحكم لتكون العدة أربعة أشهر وعشرة أيام في آية نزلت بعدها وهي قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

وقوله: «**والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل**» الناس في الناسخ والمنسوخ على ثلاثة أضرب، أُناسٌ أنكروه بالكلية فشابهوا اليهود في إنكارهم للنسخ، وكما وافقهم بعض المعتزلة، وتبعهم بعض المستشرقين ومن تتلمذ عليهم من المستغربين.

وطرفٌ آخر بالغوا في إثبات النسخ حتى عدوا كل آيةٍ لا يمكن إعمالها على ظاهرها أنها منسوخة، وأهملوا أن يكون خاصًا أو مجملاً أو محمولةً على حال دون حال.

والوسط الحق هو: إثبات النسخ، لدلالة الكتاب والسنة عليه كما في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[2]، قال الطوفي: «وهو نص في وقوع النسخ»[3].

وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4]، قال الغزالي:

---

(١) من آية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١٠٦ من سورة البقرة

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٦٩.

(٤) آية ١٠١ من سورة النحل.

«والتبديل يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما تلاوة وإما حكماً، وكيفما كان فهو رفع ونسخ»[١].

وقد نقل الإجماع على وقوعه كثير من أئمة أهل الإسلام كأبي الوليد الباجي[٢]. والسمعاني[٣]. وغيرهما.

غير أن مما يقررونه مع اثبات النسخ ووقوعه أن النسخ في الشريعة قليل، فالأصل هو عدم النسخ، والنسخ يحتاج لدليل لأنه خلاف الأصل.

فالنسخ كما يقول محمد رشيد رضا: «ومذهب جماهير علماء الأصول من السلف والخلف أن الأصل عدم النسخ»[٤].

ومدعيه مطالب بالدليل الصحيح الصريح على النسخ، مع أنه لا يثبت بكل دليل، بل لا يصح إلا بدليل يدل عليه من الكتاب والسنة، ولا يصح بما سواهما من قول الصحابي والإجماع والقياس فضلاً عما دونها، وهو أيضاً لا يقع في كل النصوص، بل هو في الفرعيات والجزئيات لا الأصول والكليات والأخبار كما يقول الشاطبي: «القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء»[٥].

---

(١) المستصفى ١/ ٢١٣.

(٢) إحكام الفصول ١/ ٣٩٧.

(٣) قواطع الأدلة ١/ ٤٢٠.

(٤) تفسير المنار ٨/ ١٤٢.

(٥) الموافقات ٣/ ٣٦٥.

وقول المؤلف: « **فمتى أمكن الجمع بين النصين، وحمل كل منهما على حال، وجب ذلك**»، هذا تأكيد لما تقرر أن الأصل عدم النسخ، وأنه لا يجوز إعمال أي دليل شرعي أمكن إعماله ولو بصورة مالم يقم دليل على النسخ.

فإذا جاء الدليلان وتوهم المجتهد أو المستدل تعارضهما فلا يجوز دعوى النسخ إلا بقيام الدليل عليه، فالأصل في كل دليل إعماله لا إهماله، وإذا لم يمكن إعمال الدليلين بكل ما دلا عليه فإن الجمع بينهما بحمل كل واحد منهما على حال أو صورة هو المتعين

وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولا يعدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع، أو تعارض النصين الصحيحين الذين لايمكن حمل كل منهما على معنىً مناسب، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم**» بيان لشرط صحة النسخ التي لا يصح النسخ إلا به، وهو وجود دليل من نص الشارع بالكتاب أو السنة على أن هذا الدليل منسوخ، وهو احتراز للنصوص من الإهمال كما تقدم ولأن الأصل هو الإعمال.

وأما تعذر الجمع بين الدليلين لتعارضهما فليس دليلاً على وجود النسخ وأن أحدهما منسوخ بالآخر، هذا لم يقل به أحد، إذ أن تعارض الدليلين قد يكون متوهماً أو عارضا للمجتهد أو المستدل، وليس كذلك عند غيره، ولأن النسخ الحقيقي إلغاء من الشارع لأحد النصين، وترجيح المتأخر على المتأخر ليس نسخاً، لأنه ترجيح بمظنة قوة المتأخر، ولا يلغي دلالة النص المتقدم في الأحكام الأخرى في غير موضع التعارض، ولو كان نسخاً لم يكن

كذلك، فإن النسخ الحقيقي إلغاء للنص المنسوخ وكل مدلولاته وليس تعارضاً متوهماً يمكن دفعه عند البعض لقيام الدليل على النسخ. فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»(١) فقوله: «ألا فزوروها» نسخٌ لـ «كنت نهيتكم» هو نص على النسخ لايقبل الاجتهاد في الجمع بين الدليلين كما في الدليلين المتوهم تعارضهما.

وعليه فقوله رَحِمَهُ اللهُ: «**ولا يعدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع، أو تعارض النصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل كل منهما على معنىً مناسب، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم**». أراد النسخ الحقيقي بقوله: «**ولا يعدل إلى النسخ إلا بنص الشارع**» وأراد النسخ الصوري بقوله: «**أو تعارض النصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل كل منهما على معنىً مناسب، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم**».

وقوله: «**فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر، رجعنا إلى الترجيحات الأخر**» هذا بيان من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لمنهج العلماء رحمهم الله تعالى في دفع التعارض بين الدليلين، وهو أن منهجهم الجمع بين الدليلين أولاً بحمل أحدهما على حال وحمل الآخر على حال أخرى ليجمع بينهما بالعمل بهما جميعا وهذا خير من الترجيح أو ترك المتقدم والعمل بالمتأخر، لأن

(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه ٢/ ٢٧٢ (ح٩٧٧).

الجمع بينهما إعمال لهما جميعاً، والعمل بالدليلين خير من تركهما وخير من العمل بأحدهما وترك الآخر.

وإن لم يمكن الجمع فالجمهور على الترجيح بتقديم أحدهما بأحد وجوه الترجيح المبثوثة في كتب أصول الفقه مما يقدم فيه أحد الدليلين على الآخر بقوة فيه ليس في مقابله، سواء قوة من جهة سنده أو مدلوله أو دلالته أو مرجح خارجي يعضده.

وإن لم يمكن الترجيح نظر الجمهور في تاريخهما فعملوا بالمتأخر منهما وتركوا المتقدم، وهو ضرورة الفصل بين الدليلين لتعذر الجمع والترجيح، ولأن التأخر مرجح عند عدم غيره من المرجحات لمظنة النسخ لا لحقيقته.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ظاهر قوله: «**فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر، رجعنا إلى الترجيحات الأخر**» أنه يقدم ترك المتقدم على إمكانية الترجيح أولاً، وهو خلاف ما عليه الجماهير، فالجمهور من الأصوليين على الترجيح أولاً ثم النسخ الصوري عند عجز المجتهد عن الترجيح، وهو ما عليه المؤلف في تطبيقاته وإعماله.

❀ ❀ ❀

وهذا إذا تعارض قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله، قدم قوله، لأنه أمر أو نهي للأمة.

وحمل فعله على الخصوصية له، فخصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنبني على هذا الأصل.

وكذلك إذا فعل شيئاً على وجه العبادة، ولم يأمر به، فالصحيح أنه للاستحباب.

وإن فعله على وجه العادة، دل على الإباحة.

هنا يذكر المؤلف رحمه الله مثالاً تطبيقياً لما يتعارض من الأدلة هو مبني على ما قرره من قواعد الترجيح فقال: «**وهذا إذا تعارض قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله، قدم قوله، لأنه أمر أو نهي للأمة**» اختلف الأصوليون إذا تعارض القول مع الفعل، فأيهما يقدم؟.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة- كما قرره المؤلف- إلى تقديم القول لأنه القول يدل بنفسه بخلاف الفعل، ولأن القول لا يحتمل بخلاف الفعل، ولأن القول يتعدى حكمه لغيره في كل صوره، والفعل مختلف في بعض صوره.

ونُسب لبعض الشافعية تقديم الفعل على القول، وقال بعضهم بالتساوي فيبحث عن مرجح آخر.

وذهب ابن حزم إلى التفصيل وحرره بقوله: «إذا تعارضا فإن كان الفعل قبل القول أو لم يعلم أقبله أم بعده فالحكم القول ويكون الفعل

حينئذ منسوخا ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل لأننا لا ندري أحاله نخص أم زمانه أم مكانه إذ ليس في الفعل بيان عموم ولا تفسير حد وإن كان الفعل بعد القول فحينئذ نخص تلك الحال بيقين فقط لأننا من ذلك على يقين ولسنا من تخصيص الزمان والمكان على يقين»[١].

ولا شك أن مما تفارق الأفعال فيه الأقوال أن الأقوال واضحة الدلالة في وجوب الطاعة والامتثال فلا إشكال، بخلاف الأفعال، فإن الفعل لما كان بذاته لا يدل على وجوب الامتثال لوقوع الاحتمال في بعض صور الأفعال هل هي في دائرة التشريع أم لا ناسب أن يشتغل الأصوليون ببيان صور الأفعال وبيان ما هو محل احتجاج وتأسٍ وما ليس كذلك.

ولما ذكر صورة تعارض القول والفعل الصادرين من النبي عليه الصلاة والسلام ناسب أن يذكر بعض التفصيل في أحكام الأفعال النبوية.

إذ لما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني في التشريع وأخذ الأحكام بعد الكتاب الكريم، ولما كانت السنة النبوية ثلاثة أنواع: السنة القولية والسنة الفعلية والسنة التقريرية ناسب هنا أن يذكر أحكام السنة الفعلية والسنة التقريرية.

ومقصود الاشتغال بأفعاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معرفة أنواع أفعاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهة ما يكون حجة يجب الاقتداء به فيها وما ليس بحجة.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٥٥.

والعلماء يقسمون أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار مايكون منها حجة وما لا يكون:

الأول: **ما كان فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غير سبيل الطاعة والقربة** بمعنى أن هذا الفعل ليس من باب التعبد ولا الطاعة وإنما يفعل بمقتضى البشرية فهذا على الإباحة لا يشرع التأسي فيه ولا الامتثال.

و هذا النوع من الأفعال له صور:

منها: ما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه الجبلة البشرية: فالأفعال إما أن تكون على وجه جِبِلّي، يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمقتضى طبيعته البشرية؛ لأنه بشرٌ مثلنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كالنوم، وطلب الراحة، والحاجة إلى الطعام والشراب، فهذه ليس فيها اقتداء، وليس فيها عبودية، باعتبار أن الإنسان يفعلها بطبيعته وجبلته.

ومنها: ما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه العادة التي يفعلها الإنسان للجاري المعهود في طباع أهله ودياره مثل: نوع اللباس، وطريقة اللباس، وأنواع الأكل الذي يؤكل، وأوقات الأكل، وغيرها، والعادات القولية والفعلية، وهذه ليس فيها تأسٍ أيضًا، بل هي أمور عادية فحكمها الإباحة كما قال المؤلف: «**وإن فعله على وجه العادة، دل على الإباحة**»، لكن إذا ورد الدليل بنقله من كونه عادة إلى عبادة، مثل: عدم إطالة الثوب، فالأصل في اللباس أنه من العادات، لكن لما جاء الدليل بحرمة الإسبال للرجال خرج هذا من العادات إلى العبادات.

هذا هو الذي نقل بالدليل من مجرد العادات إلى العبادات فوجب الاقتداء، ويتناوله قوله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1].

الثاني: **ما كان فعله على سبيل الطاعة والقربة**، وهذا النوع من الأفعال له صور منها:

منها: أن يكون الفعل خاصاً به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي عناه المؤلف بقوله: «**وحمل فعله على الخصوصية له، فخصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنبنى على هذا الأصل**» أي دل الدليل على أن هذا الفعل مشروع له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون الأمة، فلا تشاركه الأمة في الحكم، ومثاله وجوب قيام الليل عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإذن له بالوصال في الصوم، وحرمة الأكل من الصدقة، وإباحة الزواج بأكثر من أربع.

والأصل في تشريع الأحكام أن أمته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشاركه جميع الأحكام، وتتأسى به في كل فعله فالأصل عدم الاختصاص، ولذا فالاختصاص يحتاج إلى دليل يدل عليه إذ الأصل عدمه.

وهذا هو فهم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إذ أنهم يقتدون به في كل فعله حتى يبين لهم أنه خاص به كما في الوصال ففي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال رحمة لهم»، فقالوا: إنك

---

(١) آية ٢١ من سورة الأحزاب.

تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين»[١] فلما نهاهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتذروا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم ما فعلوه إلا لأنهم رأوه فعله، فاحتجوا بفعله، فكان هذا هو الأصل، ثم لما بين لهم أنه خاص به بقوله: «إني لست كهيئتكم» ظهرت لهم الخصوصية فتركوه.

ومنها: أن يكون فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعبدياً مما لم يقم الدليل على خصوصيته، وعلم وجه فعله، فهذا باتفاق أهل العلم يجب التأسي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلم أنه فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة شاركته الأمة فيه ووجب عليها فعل ما فعل، لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[٢].

وقد تكاثرت الأدلة على وجوب الاقتداء والتأسي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فعله ومنها: قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[٣]، وهو أمر لنا أن نتأسى بنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا معنى للتأسي به إلا أن نفعل كما فعل على الوجه الذي

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام» ٣/ ٣٧ (ح١٩٦٤).

ومسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم ٢/ ٧٧٦ (ح ١١٠٥).

(٢) آية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٣) آية ٢١ من سورة الأحزاب.

فعل، ودلت الآية أن التأسي به إنما هو شأن من كان يرجو الله واليوم الآخر فدل هذا على الإلزام والإيجاب.

وقد أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته أن تفعل فعله، وأمره للوجوب فدل أن فعل مثل فعله واجب، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

ومن الصور: أن يكون قد فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه القربة ولا يعلم وجه فعله ولم يأمر به بقوله، وهو الذي يسميه بعض الأصوليين: الفعل المجرد، فهو الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالا ولا بيانا ولا هو من الخاص به ولا أفعال العادة الجبلية وليس معلوم الصفة من وجوب ولا ندب ولا إباحة فهذا مما وقع الاختلاف في حكمه.

فذهب الأكثر إلى وجوب فعل ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قول الأكثر، فقد نقل عن مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، واختاره أكثر أصحابه.

ويستدل أصحاب هذا القول بعموم أدلة وجوب التأسي والاقتداء به

---

(١) رواه مسلم – كتاب الحج – باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا... ٢/ ٩٤٣ (ح١٢٩٧).

(٢) رواه البخاري – كتاب الآذان والجماعة – باب الآذان للمسافر ١/ ١٢٨ (ح٦٣١).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية وحكي عن الشافعي إلى القول بالندب أن هذا الفعل مما يندب التأسي به فيه ولا يجب وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، وحكي عن الشافعي القول به، وهو الذي رجحه المؤلف فقال: «**وكذلك إذا فعل شيئاً على وجه العبادة، ولم يأمر به، فالصحيح أنه للاستحباب**» مستدلين بقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[١]، وقالوا: إن حسن التأسي يقتضي الندب والاستحباب، ولو كان التأسي واجباً لقال لقد كان عليكم ولم يقل لكم.

ولا شك أن دلالة الآية على الوجوب أقوى.

ومن **الصور للفعل**: الفعل البياني، والمراد به أن يكون فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً لما أجمله كلام الله تعالى وعمومات السنة، ومنه ما جاء من فعله للصلاة والحج وأمثالهما من العبادات، فهنا يكون حكم فعله حكم المأمور به فما فعله بيانا لواجب فالاقتداء به فيه واجب، وما فعله بياناً لمندوب فالتأسي به في فعله مندوب وهكذا.

ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[٢]،

(١) آية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٢) تقدم تخريجه .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

ومنها: الفعل الإمتثالي، وهو أن يأتي الأمر له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الله تعالى فيقوم هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتنفيذه فيكون هذا الفعل آخذا حكماً الأمر من ربه فإن كان واجباً فالفعل واجب، وإن كان الأمر للندب فالفعل مندوب في حقه هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحق الأمة، كالأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢) ثم قطع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السارق من مفصل الكف، فكان قطعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتثالاً لأمر الله تعالى، كما فيه أيضاً بيان لحد القطع وموضعه.

***

(١) تقدم تخريجه .

(٢) آية ٣٨ من سورة المائدة.

وما أقره من الأقوال والأفعال حكم عليه بالإباحة، أو غيرها على الوجه الذي أقره.

تقدم ذكر الإقرار، وأنه النوع الثالث من أنواع السنة المطهرة.

والإقرار في اللغة من قرر وهي تفيد المكث واللزوم، والاعتراف بالشيء وعدم إنكاره، والتقرير: فعل متعد من الإقرار.

والسنة التقريرية هي ما نقل من سكوت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قول قيل أو فعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره.

والدليل على اعتبار الإقرار وحجيته ما ثبت من عصمته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتي تقتضي ألا يسكت ولا يقر باطلاً بين يديه أو علم به، ومن أدلة اعتباره أنه لا يجوز على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرى منكرًا فلا ينكره؛ إذ إن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحظ الأوفر في ذلك.

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض ذكره للأدلة أول الكتاب أن الإقرار يكون إقراراً على القول ويكون إقراراً على الفعل فقال: «**وتقريراته على الأقوال والأفعال**»، ولأن القول والفعل يكونان بحضرته أو في غيابه ثم يطلع عليه فتحصل للإقرار أربع صور :

الأولى: إقراره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قيل بين يديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأن يقول أحد بين يديه قولاً ثم يسكت فلا ينكره، فهو إقرار بما قال فيكون حكمه حكم قوله: هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثاله ما جاء في صحيح البخاري

في كتاب الأيمان والنذور بوّب البخاري «باب كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ثم ساق «وقال أبو قتادة: قال أبو بكر، عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاها الله إذا»[1] فالذي حلف به هو أبوبكر ولكن لما كان عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صح من البخاري وضعه في باب كيف كانت يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن إقراره لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان كأنه هو الذي قاله فأخذ حكم قوله، ولذلك قال ابن حجر «وأما قوله: «لاها الله إذا» فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه»[2].

الثانية: إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فعل بين يديه، بأن يفعل فعل بحضرته وهو شاهد ويرى فيسكت ولا ينكر على الفاعل، فهذا حكمه حكم فعله هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه قوله: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعهم أمنا بني أرفدة**»[3].

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ١٢٨.

وقد رواه البخاري هنا معلقاً وهو موصول في الصحيح في مواضع منها في – كتاب فرض الخمس – باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه ٤/ ٩٢ (ح ٣١٤٢)

(٢) فتح الباري ١١/ ٥٢٦.

(٣) رواه البخاري – كتاب أبواب العيدين – باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى ٢/ ٢٣ (ح ٩٨٨).

ومسلم – كتاب صلاة العيدين – باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٢/ ٦١٠ (ح ٨٩٣).

الثالثة: إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فُعل في غيبته وعلم به، وذلك أن يفعل أحد في غيبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلاً ثم يعلم عنه فلا ينكره ومنه ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ناسا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»(١).

الرابعة: إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قيل في غيبته ثم علم به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثاله ما جاء في حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لما بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرت له ذلك، فقال يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب؟! قال: قلت: نعم، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن

---

(١) رواه البخاري - كتاب الطب - باب الرقى بفاتحة الكتاب ٧/ ١٣١ (ح ٥٧٣٦).
ومسلم - كتاب السلام - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٤/ ١٧٢٧ (ح٢٢٠١).

أهلك وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]. فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل شيئاً»[٢].

والإقرار يكون – وهو الأعم الأغلب – إقرار على الإباحة والإذن، ولكنه أيضاً يكون إقرارا على ما يدل على الوجوب والندب مما قيل أو فُعل بين يديه أو غيبته، كما يكون دليلاً على التحريم والندب مما قيل في تقبيحه بين يديه أو في غيبته، وقد أشار المؤلف لهذا بقوله: «**وما أقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال حكم عليه بالإباحة، أو غيرها على الوجه الذي أقره**».

وقد ذكر بعض الأصوليين شروطاً لاعتبار حجية الإقرار وأهمها:

الأول: العلم بما قيل أو فُعل.

الثاني: ألا يكون سبق إنكاره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه إن كان قد سبق إنكاره فسكوته عنه إذا قيل أو فعل بين يديه لا يكون إقراراً اكتفاء بما تقدم من الإنكار.

الثالث: أن يكون القائل أو الفاعل مسلماً، لأن الكافر غير منقاد للشرع فقد يترك الإنكار عليه لعدم ثمرته، فالسكوت لا يدل على الإقرار حينئذ.

---

(١) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٩/ ٣٤٧ (ح ١٧٨١٢).

وأبو داود – كتاب الطهارة – باب إذا خاف الجنب البرد تيمم ١/ ٩٢ (ح٣٣٤).

وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٣٣٤.

فصل

وأما الإجماع، فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة».

فمتى قطعنا بإجماعهم وجب الرجوع إلى إجماعهم، ولم تحل مخالفتهم.
ولابد أن يكون هذا الإجماع مستنداً إلى دلالة الكتاب والسنة.

الإجماع مأخوذٌ في اللغة مأخوذٌ من معناه اللغوي وهو الاتفاق، وضده الافتراق والاختلاف. كما يؤخذ من العزم على الشيء كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[1].

وعرفه المؤلف اصطلاحا بأنه: «**اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة**» فهو اتفاق العلماء المجتهدين كلهم، فالعلماء هنا للعموم وهو قول الجمهور، وإن خالف بعضهم في وقوع الإجماع مع مخالفة القلة كالواحد والاثنين، كما هو مذهب ابن جرير الطبري ورواية ضعيفة عن أحمد، ولكن الأدلة تقتضي الجميع.

وقيد المؤلف العلماء المجمعين بـ«**المجتهدين**» فلا يقبل خلاف ووفاق إلا من بلغ رتبة الاجتهاد بشروطها المقررة عند الأصوليين، وإن خالف قلة فقالوا باعتبار العوام كما هو قول أبي بكر الأشعري والآمدي.

---

(١) من آية ٧١ من سورة يونس.

وقوله: «**على حكم حادثة**» أي شرعية، فإن أحكام الإجماع متعلقة بالأحكام الشرعية لا غير، مع إمكانية الاتفاق على غير الأحكام كاتفاق الأطباء والصيادلة ونحوهم، ولكن أحكام الاجماع الشرعي متعلقة بأحكام الشريعة فقط.

فإذا اتفق علماء العصر على مسألةٍ ولم يخالف أحد انعقد الإجماع، والإجماع هو الدليل الثالث من أدلة الشريعة من الكتاب والسنة، ولذلك قال في حكمه: «**فمتى قطعنا بإجماعهم وجب الرجوع إلى إجماعهم، ولم تحل مخالفتهم**».

وذلك لقيام الأدلة على اعتبار الإجماع وحرمة مخالفته، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[1]، فكل ما اتفق عليه المسلمون ثم تركه الإنسان فقد اتبع غير سبيل المؤمنين أي جميع المؤمنين، وعبر عن العلماء بالمؤمنين لأنهم هم الذين يؤخذ عنهم العلم.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2] فأمر بطاعة أولي الأمر كلهم أي حال اتفاقهم،

---

(١) آية ١١٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء.

وأولوا الأمر هنا في الآية العلماء. ومن وجه آخر في الآية: أمر الله عند التنازع والاختلاف بالرد إلى الكتاب والسنة أي معانيهما ودلالاتهما ومفهوم المخالفة أنه عند عدم النزاع لا يرد، لأن وقوع الاتفاق كافٍ في صحة الاحتجاج، وهذا هو معنى اعتبار الإجماع.

وقول المؤلف: «**فمتى قطعنا بإجماعهم وجب الرجوع إلى إجماعهم، ولم تحل مخالفتهم**» فيه مسألتان :

الأولى: لابد من ثبوت الإجماع وتحققه فلا يجوز دعوى الإجماع دون ثبوته وتحققه، وهذا المعنى هو الذي حمل العلماء كالإمام أحمد على القول بإنكار نقل الإجماع تورعاً حتى يثبت، أو إنكار نقل الإجماع لمن لا يعرف منه تتبع أقوال المتقدمين.

ولما نقل أبو يعلى بعض المرويات عن أحمد ومنها نقل أبي الحارث عنه قوله: «لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا» قال أبو يعلى معقباً: «وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف»[1].

والثانية: حرمة مخالفة الإجماع إذا ثبت، وهذا ظاهر في الوعيد في آية النساء الدالة على اعتبار الإجماع: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ

---

(١) العدة ٤/ ١٠٦٠.

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾(١)

والوعيد لا يلحق إلا فاعلاً لمحرم أو تاركاً لواجب.

والحكم على منكر الإجماع عند الأصوليين له صورتان:

الأولى: من أنكر أصل الإجماع والاستدلال به مع قيام الدليل القطعي عليه فالخلاف فيه داخل في حكم إنكار ما ثبت بالدليل الناص القاطع، والقول في تكفيره كالقول في تكفير أهل البدع والأهواء من جهة علمه وتبينه حكم ما أنكر.

ومن أنكر حجية صورة من صور الإجماع المختلف فيه كمنكر الإجماع السكوتي أو الاجماع مما لم ينقرض عصره فهذا لا خلاف في أنه لا يكفر، لكونها مسائل اجتهادية ولكلٍ دليله الذي يعذر بالأخذ به.

الثانية: إنكار المسائل التي وقع فيها الإجماع، فإن الأصوليين ينظرون إلى المسائل المجمع عليها باعتبار علمه بوقوع الإجماع وباعتبار نوع الإجماع من جهة قطعيته وظنيته فإن كان قطعيا بأن كان منطوقاً متواتراً وعلم به وثبت له فقال بعضهم بتكفير منكره، وقال بعضهم: بتفسيقه، وقال بعضهم: يكفر بإنكار مثل الصلوات الخمس دون غيرها.

وأما الإجماع الظني بأن يكون إجماعاً متواتراً سكوتياً أو قولياً آحادياً فهذا مما لا يكفر منكره وإن قال بعضهم بفسق منكره.

---

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء.

وقول المؤلف: «**ولابد أن يكون هذا الإجماع مستنداً إلى دلالة الكتاب والسنة**» هذا بيان من المؤلف لمصدر واستمداد الإجماع، فالمؤلف يقرر أنه لا ينعقد إجماع في مسألة إلا ولها دليل من الكتاب الكريم أو السنة من النبوية.

أما أن ينعقد الإجماع في مسألة مستند حكمها الكتاب والسنة فهذا مما لا خلاف فيه، ولكن هل ينعقد الإجماع على مسألة مستندها غيرهما كالقياس وقول الصحابي والاجتهاد؟ مفهوم قول المؤلف أنه لا يرى ذلك وهو قول أصولي حجته بُعد وقوعه من مثل هذه الأدلة الظنية، ولأنها أدلة مختلف فيها فكيف يثبت بها إجماع، وقال كثير من الأصوليين بحصوله وانعقاده عن قياس وغيره: هو أنه لا يمتنع اتفاقهم على حصول ظن الحكم بالقياس، فإن القياس محصل للظن، وإذا حصل الظن، جاز الاتفاق على موجبه حسا وشرعا، ولأن الإجماع تتحقق صورته بمجرد الاتفاق على الحكم أياً كان دليله وقد تحقق فتحقق فيه معنى الإجماع الشرعي، وهذا القول هو الأقرب للصواب والله أعلم.

۞ ۞ ۞

وأما القياس الصحيح، فهو إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.

فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها، من غير فرق بينها وبين المنصوص، وجب إلحاقها في حكمها؛

لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات فى أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات.

وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي أنزله الله، وهو متضمن للعدل، وما يعرف به العدل.

والقياس إنما يُعدل إليه وحده إذا فقد النص، فهو أصل يرجع إليه إذا تعذر غيره.

وهو مؤيد للنص، فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف .

القياس في اللغة من قاس يقيس قياساً وهو على ثلاثة معان: التقدير والمساواة والتشبيه، تقول: قايست بين الأمرين: قدَّرت، وقاسه بغيره إذا شبَّهه به، وفلان يقاس بفلان: أي يساويه.

وفي الاصطلاح عرفه المؤلف بأنه: «**إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما**» والإلحاق هو التسوية بين الفرع والأصل في الحكم، بأن يلحق الفرع بالأصل في حكمه ليكون له نفس حكم الأصل.

والفرع: وهو المسألة التي لم يرد لها حكم في الكتاب والسنة. ويطلب لها حكم من القياس.

والأصل: وهو المسألة التي جاء حكمها في الكتاب أو السنة وبعملية القياس ينقل حكمها للفرع.

وقوله: «**لعلة تجمع بينهما**» اللام للسببية، فسبب إلحاق الفرع بالأصل في الحكم هو العلة التي تجمع بينهما، أي توجد فيهما جميعا، في الأصل وفي الفرع.

والعلة: هي المعنى المؤثر الذي من أجله جاء حكم الأصل وعلل به وهو نفسه موجود في الفرع.

ووصف المؤلف «**القياس بالصحيح**» احترازاً عن القياس الفاسد، ذلك أن القياس معنى دقيق بشروط أركانه فإن لم يضبطه المجتهد بتعريفه وأوصافه وأركانه وشروط كل ركن فإنه يؤول إلى أن يكون قياساً فاسداً أو ضعيفاً.

ووصف القياس بالصحيح قيد أصولي متقدم، من باب الاحتراز من القياس الفاسد[١].

قال العلامة الشنقيطي: «وعلى كل حال فالقياس هو قسمان صحيح وقياس فاسد فما جاء به الظاهرية من ذم القياس والسلف فهو ينطبق على القياس الفاسد»[٢].

---

(١) ينظر/ تقويم الأدلة ص ١٨٠، البرهان ٢/ ١٢٤، العدة ٤/ ١١٦٨.

(٢) المذكرة في أصول الفقه ص ٤٢٥.

وقال: «وعلى كل حال فالقياس الباطل هو المذموم، والقياس الصحيح هو إلحاق النظير بالنظير على وجه صحيح لا شك في صحته»[١].

وقوله: «**فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها، من غير فرق بينها وبين المنصوص، وجب إلحاقها في حكمها**» هذا شرح وبيان للقياس وللعملية التي يقوم عليها لاستخراج حكم الفرع، فإن الأصل في عملية القياس حكمه ثابت بالدليل من الكتاب أو السنة، فمتى علمنا ثبوته فيهما أو أحدهما وعلمنا أن حكم هذا الأصل معلل بعلة مؤثرة التي عبر عنها المؤلف بالوصف، وبيّن المؤلف نوع ثبوت العلة وهي إما أن ينص الشارع على العلة وأن الحكم بني من أجل هذه العلة كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «**أينقص الرطب إذا يبس**»، قالوا: نعم، «**فنهى عن ذلك**»[٢] فهنا نص على

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص ٤٢٥.

(٢) رواه النسائي – كتاب البيوع – باب اشتراء التمر بالرطب ٧/ ٢٦٨ (ح ٤٥٤٥).

وأبو داود – كتاب البيوع – باب في التمر بالتمر ٣/ ٢٥١ (ح ٣٣٥٩).

والترمذي – أبواب البيوع – باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة ٣/ ٥٢٠ (ح ١٢٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا».

وابن ماجه - كتاب التجارات - باب بيع الرطب بالتمر ٢/ ٧٦١ (ح ٢٢٦٤).

علة المنع والنهي بنقصانه ونفي التماثل في وزنه، أو يكون إظهار العلة من المجتهدين بتأمل النصوص واستقرائها كتعليل وجوب القصاص على القاتل بالمحدد بالقتل العمد العدوان، فإذا ثبتت العلة بأحد الطريقين وعلمنا وجود هذه العلة بنفسها في الفرع الذي لم يثبت له حكم بالنص فإنا ننقل حكم الأصل لهذا الفرع لاتحادهما في العلة، وهذا النقل والإلحاق على سبيل الوجوب.

وقول المؤلف: «**لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات، وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي أنزله الله، وهو متضمن للعدل، وما يعرف به العدل**» هذا تعليل من المؤلف واستدلال لمشروعية الاحتجاج بالقياس، وما ذكره هو من المعاني التي من أجلها شرع.

فلا ريب أن الشريعة المطهرة منفي عنها الميل والاضطراب والتناقض والاختلاف، ومشروعية القياس تحقق هذا المقصد من خلال التسوية بين المتماثلين في العلة بالتسوية بينهما في الحكم، وكذا التفرقة بين المختلفين في العلة باختلافهما في الحكم، إذ لو سوي بين المختلفين وخولف بين المتساويين لكان هذا تناقضاً واضطراباً تنزه عنه هذه الشريعة المطهرة.

والقياس بهذه الغايات هو الميزان الصحيح الذي يقوم به العدل في الاستدلال والأحكام، ولذا يستدل ابن تيمية لحجية القياس بقوله تعالى:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ ﴾(١) فيقول: «فالكتاب هو النص، والميزان هو العدل، والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا»(٢).

وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم على حجية القياس واعتباره، ومنها عموم الأدلة الدالة على الاجتهاد، إذ القياس اجتهاد، فإن القياس نوع اجتهاد فما دل على مشروعية الاجتهاد فقد دل على القياس، كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾(٣) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾(٤) وفي حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله

---

(١) من آية ١٧ من سورة الشورى.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٨.

(٣) من آية ٢ من سورة الحشر.

(٤) من آية ٨٣ من سورة النساء.

الذي وفق رسول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يرضي رسول الله[١].

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استعمل القياس، وهو وإن كان منه لبيان الأحكام لا لإنشاء الأحكام إلا أنه يدل على اعتباره، ومن ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»[٢]، فقاس إمكانية اختلاف لون الولد عن والديه على اختلافه في الإبل بالعلة الجامعة وهي نزع العرق في كليهما.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٦/ ٣٨٢ (ح٢٢٠٦١)
وأبو داود -كتاب الأقضية -باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/ ١٨ (ح٣٥٩٢).
والترمذي -كتاب الأحكام -باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٦٠٧ (ح١٣٢٧و١٣٢٨)
وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.
والدارمي - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٥٥ (ح١٧٠).
وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٢ و٤٧٣ وهذا -يعني إسناد حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.

(٢) رواه البخاري - كتاب الحدود - باب ما جاء في التعريض ٨/ ١٧٣ (ح ٦٨٤٧).
ومسلم - كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ٢/ ١١٣٧ (ح ١٥٠٠).

وإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على اعتبار القياس سواء بتطبيقه عملياً في الأحكام أو بما يدل من أقوالهم على اعتباره، من غير مخالفة أو إنكار من أحدهم.

فمن عملهم إجماعهم على خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان مصدرها القياس حين قالوا: «رضيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لديننا فكيف لا نرضاه لدنيانا»(١).

ومن أقوالهم الآمرة بالقياس ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق»(٢).

---

(١) من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الشافعي في مسنده ١/ ١١٣ (ح٣٣٩).

ومن قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الآجري في كتاب الشريعة -باب بيان خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤/ ١٧٢١ (ح ١١٩٢).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة -باب جماع فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كلام أهل البيت في أبي بكر وعمر ٧/ ١٣٧٢ (ح ٢٤٥٥).

وأبونعيم في كتاب فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم - ذكر بيعة عمر، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبي عبيدة، لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ١/ ١٥١ (ح ١٩٠).

وابن بطة في الإبانة الكبرى - باب ذكر تقديم أبي بكر رَحِمَهُ اللَّهُ على جميع الصحابة في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢/ ٧٥٥ (ح ٢١٦).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً ١٠/ ١٥٠ (ح ٢١٠٤٢).

وفي معرفة السنن والآثار – ما على القاضي في الخصوم والشهود ١٤/ ٢٤٠ (ح٦٠٤١).

والدارقطني في السنن – كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٥/ ٣٦٩ (ح ٤٤٧٢). =

وقول المؤلف: «**والقياس إنما يعدل إليه وحده إذا فقد النص، فهو أصل يرجع إليه إذا تعذر غيره**» تأكيد لمنزلة القياس ومحل الاحتجاج به، فإنه وإن كان حجة ودليلاً إلا أنه بعد الكتاب والسنة والإجماع الصادر عنهما، إذ القياس ضرورة استخراج حكم المسألة عند عدم الدليل عليها من الكتاب والسنة، كما جاء في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم حيث لم يعمل الاجتهاد ومنه القياس إلا لما لم يجد للمسألة دليلاً من الكتاب والسنة وقد أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكل ما ورد عن السلف من ذم الرأي والقياس فإنما محله ما كان قياسا فاسداً لم تكتمل شروطه، أو قياساً مع وجود النص فلا اعتبار له لأنه حينئذ تقديم بين يدي الله ورسوله.

وقول المؤلف عن القياس: «**وهو مؤيد للنص، فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف**» لما تقرر أن الشريعة لا اختلاف فيها ولا اضطراب، وأن القياس يحقق هذا المقصد الشرعي العظيم فمن الطبعي أن لا يكون القياس مصادماً ومعارضاً للنصوص، بل يأتي يقررها ويوافقها، لأن الشرع أمر به أولاً، ولأنه جارٍ مجرى النصوص في قواعدها ومقاصدها ثانياً، وكل قياس يعارض النصوص فإنما هو لفساد فيه جاء من قياس غير معتبر أو قائس لم يحسن القياس، وإلا فالقياس الصحيح يوافق أدلة الشريعة ويعضدها.

= والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٢/ ٩٠ (ح ٥٢٨).

فصل

وأخَذ الأصوليون من الكتاب والسنة أصولاً كثيرة، بنوا عليها أحكاماً كثيرة جداً، ونفعوا وانتفعوا بها.

فمنها: «اليقين لا يزول بالشك»، أدخلوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئاً كثيراً.

فمتى حصل الشك في شيء منها رجع إلى الأصل المتيقن.

وقالوا: «الأصل الطهارة في كل شيء»، و«الأصل الإباحة»، إلا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه،

و«الأصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق الخلق، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك»،

و«الأصل بقاء ما اشتغلت فيه الذمم من حقوق الله وحقوق عباده، حتى يتيقن البراءة والأداء».

لما انتهى من ذكر الأدلة الأربعة - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - والتي هي أصول الاستدلال، شرع في ذكر قواعد أصولية وفقهية مبنية ومستخرجة من هذه الأدلة الأربعة.

فبدأها بقاعدة: **«اليقين لا يزول بالشك»** وبعض القواعد المتفرعة عنها.

و«اليقين لا يزول بالشك» قاعدة فقهية كلية كبرى، من القواعد الخمس التي هي محل اتفاق العلماء لعظمتها ومنزلتها ولأن تطبيقاتها شاملة لجميع أحكام الشريعة المكرمة، ولذلك قال المؤلف في وصفها «**أدخلوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئاً كثيراً**» ومن سعة هذه القاعدة أنها تعمل في أدلة الشريعة، وتعمل فيما يصدر عن المكلفين من أعمال وأقوال كالعقود ونحوها.

قال السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[1].

وقوله: «**فمتى حصل الشك في شيء منها رجع إلى الأصل المتيقن**».

أي أن الشريعة المطهرة في كل أحكامها قامت على أصول، وهذه الأصول هي المستيقنات الجازمات، فكل ما حصل للمكلف من شك في حكم من الأحكام فإنه يترك هذا الشك ويرجع الحكم لأصله، فمثلا: «الأصل في المياه الطهارة» فإذا حصل عنده شك في ماء بين يديه هل هو طاهر أو نجس؟ ترك هذا الشك وأرجع الماء إلى أصله في الشرع وهو الطهارة.

واليقين في اللغة مأخوذ من مادة يقن وهو يطلق على الاستقرار والعلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح مأخوذ من المعنى اللغوي فهو القطع والجزم بالحكم بلا تردد، كما عرفه ابن قدامة بقوله «اليقين ما أذعنت النفس

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٥١ .

إلى التصديق به، وقطعت بأن قطعها به صحيح، بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل»(١).

والشك في اللغة: خلاف اليقين، وهو تردد الذهن بين أمرين على حد سواء، وفي الاصطلاح هو التردد بين وجود الشيء وعدمه.

ومعنى القاعدة إجمالاً: أن الأمر المتيقن في الشريعة يبقى على حاله لا يتغير، ولا يزول عنه اليقين لمجرد الشك الذي يطرأ عليه، فالشك ضعيف واليقين قوي فلا ينهض الشك ليغير اليقين.

فكل ما تحقق بيقين في الشريعة فلا يزول ولا يتغير إلا بيقين بمثله، ولا يزول للشك.

وهذا المعنى عام في المثبتات والمنفيات، فالأمر المتيقن ثبوته كالطهارة لا يزول ولا يرتفع هذا الثبوت إلا بدليل متيقن على انتقاضها، ولا يرتفع بمجرد الشك، والأمر المتيقن نفيه كثبوت مال في الذمة للغير لا يثبت ولا يتحقق بمجرد الشك في وجوده بل لا بد من دليل متيقن على الثبوت.

وبهذا قامت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار القاعدة وإعمالها فمن الكتاب الكريم عموم الأدلة التي جاءت بذم الظن والنهي عن العمل به، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

---

(١) روضة الناظر ١/ ١٢٩.

شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾[١] فهذه الآية الكريمة وغيرها ذم فيها الظن واقتضى ذلك النهي عن الأخذ والعمل به، وأنه لا يغني من الحق شيئاً وهو في حقيقته خير من الشك فلأن يكون الشك مذموماً مطرحاً أولى وأحرى.

ومن السنة حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينفتل، أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**»[٢]، لما كان خروج الصوت وظهور الريح أمر مشكوك فيه عند من يخيل إليه والوضوء متيقن، فأمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستمر في صلاته، عملاً باليقين واطراحاً للشك.

قال الإمام البغوي: «وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم»[٣].

وقد وقع الإجماع على إعمال هذه القاعدة كما نقله القرافي[٤] وغيره.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض القواعد المتفرعة والمستخرجة من هذه

---

(١) آية ٣٦ من سورة يونس.

(٢) رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٢٣٧ (ح١٣٧).
ومسلم - كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦ (ح٣٦١).

(٣) شرح السنة ١/ ٣٥٤.

(٤) الفروق ١/ ٤٤٧.

القاعدة ومنها قوله: «**وقالوا الأصل الطهارة في كل شيء والأصل الإباحة، إلا ما دل الدليل على نجاسته أو تحريمه**» فهاتان قاعدتان:

الأولى: قاعدة: «الأصل في الأشياء الطهارة»، فاليقين هو طهارة الأشياء فقد خلقها الله طاهرة كالماء والأرض والثياب والأشجار والأحجار وغيرها، الأصل أنها خلقت طاهرة وهو المتيقن فيها، فلا يقبل قول مدعي نجاستها إلا بإقامة الدليل النافي لهذا اليقين وهو طهارتها، أما مجرد الشك فإنه لا يزيل هذا اليقين، وعلى هذا قامت الأدلة كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[١] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[٢].

الثانية: قاعدة: «الأصل في الأشياء الحل»، والمراد أن جميع المستعملات من المطعومات والمشروبات والملبوسات وغيرها الأصل فيها الحل وهو المتيقن، لا يجوز ترك هذا الحكم بمجرد الشك بل يستمر إلا أن ينقض هذا اليقين بدليل يخرج نوعاً منها من الحل للحرمة، والأدلة قامت لهذه القاعدة

---

(١) من آية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٢) تقدم تخريجه.

كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، فلما خلقها لنا دل أنها مباحة لنا، إذا لا معنى أنها مخلوقة لنا إلا ذلك.

ومن أعظم أدلة هذه القاعدة أن المحرمات في الكتاب والسنة من المستعملات تأتي على صيغة الاستثناء من الحل مما يفيد أن حرمتها خارج ومستثنى من الحل الذي هو الأصل فهو المتيقن كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ..﴾ الآية[2].

وقوله: «**والأصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق الخلق، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك**» هذا ذكر لقاعدة: «الأصل براءة الذمة» فالأصل أن ذمة العبد خلقت بريئة من التكاليف التعبدية لله تعالى، وبريئة من الحقوق المتعلقة بغيره من المخلوقين، حتى يأتي الدليل الناقل المغير لهذا اليقين، فلو ادعى وجوب عبادة لم يصح ولم تقبل حتى يقيم الدليل عليها من الكتاب أو السنة، لأن الأصل البراءة من التكليف حتى يقوم الدليل، فلا يجوز التعبد لله إلا بما نتيقن أن الله أمر به، ولو ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه حتى يقيم البيِّنة على ما يقوله، لأن الأصل براءة الذمة من حقوق الخلق.

---

(١) من آية ٢٩ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

والدليل على أن الأصل براءة الذمة من التكاليف كل دليل دل على أن الأصل في العبادات الحظر حتى يقوم الدليل على الأمر بالعبادة كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾(١) وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢) ولقيام الإجماع على ذلك كما حكاه أبو يعلى(٣) وغيره.

والدليل على أن الأصل براءة الذمة من حقوق الخلق مثل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(٤) جعل طلب الدليل والبيِّنة على المدعي دلالة على أن قوله خلاف الأصل.

وقوله: «**والأصل بقاء ما اشتغلت فيه الذمم من حقوق الله وحقوق عباده، حتى يتيقن البراءة والأداء**» هاتان قاعدتان تقرران أنه ومع كون

---

(١) من آية ٥٤ من سورة الأعراف.

(٢) رواه البخاري – كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٠١ (ح ٢٦٩٧).
و مسلم – كتاب الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣ (ح١٧١٨).

(٣) العدة ١/ ٧٣.

(٤) رواه البخاري – كتاب التفسير – باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:٧٧] ٨/ ٦١ (ح ٤٥٥٢).
و مسلم – كتاب الأقضية – باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦ (ح١٧١١).

الأصل براءة الذمة من حقوق الله تعالى وحقوق العباد إلا أنه إذا قام الدليل على شغل الذمة بوجوب عبادة فاليقين انشغال الذمة بها ولا تسقط بمجرد الشك بالأداء بل لابد من اليقين في الأداء، وإلا فالذمة مشغولة بذات العبادة فلو شك بعد دخول الوقت هل صلى أم لم يصل فالأصل شغل ذمته بها وعدم صلاتها حتى يتيقن براءة ذمته بأدائها، ومثله حقوق العباد فلو قام اليقين بالدليل أن ذمته مشغولة بدين أو حق لأحد فالأصل واليقين انشغال ذمته حتى تبرأ بالأداء، ولا يغنيه الشك شيئاً عن براءة ذمته بالأداء، بل لابد من قيام الدليل على الأداء.

❊ ❊ ❊

ومنها أن «المشقة تجلب التيسير».

وبنوا على هذا جميع رخص السفر، والتخفيفَ في العبادات والمعاملات وغيرها.

ومنها قولهم «لا واجب مع العجز»، و«لا محرم مع الضرورة».

فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية.

وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه.

وإذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز، وأمثلتها كثيرة جداً.

ومن القواعد المستخرجة من الكتاب والسنة قاعدة «**المشقة تجلب التيسير**» ولهذه القاعدة منزلة عظيمة في الشريعة المطهرة فهي إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى، وهي متناولة بتطبيقاتها لجميع أحكام الشريعة في العقيدة والعبادة والمعاملة والسلوك، وإذا كان يسر الشريعة مقصد من مقاصدها العظيمة فإن هذه القاعدة هي جزء تطبيقي لهذا المقصد.

وهي جزء من معاني يسر الشريعة المطهرة في جانب التخفيف والتيسر من جهة سقوط الواجبات عند العجز عنها والإذن بفعل المحرم عند الاضطرار إليه وفق الضوابط المحكمة لهذين المستفادة من الكتاب والسنة، وهذا هو الذي عناه المؤلف بقوله: «**وبنوا على هذا جميع رخص السفر، والتخفيفَ في العبادات والمعاملات وغيرها**».

والتيسير في اللغة: من اليسر وهو ضد العسر وهو اللين والسماحة، والميسور: ضد المعسور.

واليسر بالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن عموم المعنى اللغوي فهو التخفيف عن المكلف مراعاة للمشقة العارضة له، ولذلك قالوا: المشقة تجلب التيسير أي تستدعيه وتكون المشقة سبباً لسوقه وطلبه.

ومعنى القاعدة الإجمالي: أن الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده من فعل المأمورات أو ترك المنهيات هي في مقدور العبد ومستطاعة له، ولكن إذا عرض للمكلف حرج ومشقة في فعل المأمور أو ترك المنهي فإن الشريعة تجلب له التخفيف بما يجعل التكاليف داخلة في مقدوره.

وقد تظافرت الأدلة على هذه القاعدة ومن أبرزها: عموم الأدلة الدالة على يسر الإسلام وسماحته ومنعه العنت والمشقة، وإرادة الله ومحبته لعباده اليسر ورفع المشقة كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾(٢).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن

(١) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) آية ٢٨ من سورة النساء.

الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»[(١)].

قال ابن رجب: «ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يُحمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة»[(٢)].

وكل الرخص والتخفيفات داخلة في القاعدة كالتيمم لمن لم يجد الماء، والصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام، والجمع للمريض، والجمع والقصر للمسافر، وترك الصيام للحائض، وتأخير الصيام للمسافر والمريض، وأكل المحرم للضرورة وأمثالها.

وقوله: «**ومنها قولهم: (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة)**».

هاتان قاعدتان متفرعتان من قاعدة المشقة تجلب التيسير، بل هما القاعدة بقسميها فإن التخفيف والتيسير إنما يكون بسقوط الواجب عند العجز عنه وبحل المحرم إذا اضطر إليه.

الأولى: قاعدة «**لا واجب مع العجز**» فكل عبادة كلف الله بها المكلف وهي مقدورة له في الأصل ثم عرض له ما يجعله عاجزاً عن أدائها ينتفي وجوبها وتسقط المطالبة بها عند العجز عنها، سواءً كان العجز حسياً كعجز المريض عن الوضوء والغسل والحج أم عجزاً معنوياً كعجز الحائض والنفساء عن الصلاة والصوم.

ويدل لهذه القاعدة عموم أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير فأداء

---

(١) رواه البخاري – كتاب الإيمان – باب الدين يسر ١/ ١٦ (ح ٣٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/ ٧٦.

الواجب إذا كان عسيراً فجلب التيسير بإسقاطه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

وقوله: «**وإذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز، وأمثلتها كثيرة جداً**» بيان لنوع الساقط عند العجز باعتبار سقوطه كله أو ما عجز عنه منه فقط.

فإن ما عجز عنه العبد كله يسقط كله، ثم ننظر في حكمه هل سقوطه سقوط تأجيل لحين زوال العجز كترك الصوم للمريض فيصوم بعد الشفاء أم هو سقوط بالكلية كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء.

وكذلك ننظر في حكمه من جهة هل له بدل عنه حال العجز عنه كمن عجز عن الوضوء وسقط فعليه التيمم، أم أنه لغير بدل كسقوط الحج عن من لا سبيل إليه.

وأما ما عجز المكلف عن بعضه وقدر على بعضه الآخر فهذا هو الذي عناه المؤلف في جملته هذه وقد أشار إلى أن المقدور عليه لا يسقط بل يجب عليه أن يؤديه.

ولا شك أن في المسألة تفصيلاً لابد منه وهو: أن ما عجز المكلف عن بعضه على نوعين:

---

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١٣/ ٢٦٥ (ح٧٢٨٨).

ومسلم - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ص٥٦٤ (ح٣٢٥٧).

الأول: ما لا يمكن تجزؤه من الواجبات، فهذا إن عجز عن بعضه سقط كله، فمن لم يستطع صوم اليوم كاملاً سقط عنه الصوم ولا يطالب بالإمساك لحين ظهور العجز، فإن هذا لا معنى له في الصوم ولا يتحقق به صوم، فيسقط الصوم كله عنه.

الثاني: ما يمكن تجزؤه من الواجبات فإذا عجز عن بعضه لم يسقط مابقي، بل يجب أن يؤديه، وهذا هو المعنى المقصود لقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» فالذي لا يستطيع قراءة الفاتحة كلها يقرأ ما قدر عليه منها وعجزه عن بعضها لا يسقط بقيتها المقدور عليه، ومن عليه دين وعنده بعض ما يوفي به وعجز عن الباقي يوفي ما قدر ويجب إنظاره فيما عجز عنه ، ولا يسوغ له عدم الوفاء بما قدر لعجزه عن سداد الكل لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١] فلم يسقط المستطاع المقدور عليه.

الثانية: قاعدة «**لا محرم مع الضرورة**» والضرورة هي الحاجة الشديدة التي لو تركها المكلف لناله الضرر، فكل أمر محرم اضطر إليه المكلف واحتاجه حاجة شديدة بحيث لو تركه لناله الضرر فإنه يباح له تناوله ويكون مباحا في حقه وقت الضرورة فلا يعاقب على فعله ولا يأثم.

ويدل له عموم أدلة المشقة تجلب التيسير وعموم أدلة رفع الحرج، كما

---

(١) سبق تخريجه.

يدل عليه مثل قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1] فقد بيّن الله حرمة هذه أن تؤكل ثم استثنى الله من تناولها مضطراً إليها بالإذن له في تناوله.

وقوله: «**فالشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية. وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه**» بيان لنوعي لسقوط الأحكام على سبيل التخفيف والتيسير من الله تعالى لعباده

أولهما: أن الله تعالى أسقط عنا التكليف بكل ما ليس مقدوراً لنا ولا ليس بوسعنا فعله، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[3].

ثانيهما: أن يكون أصل التكليف مقدوراً للمكلف ولكن عرض له مايجعله عاجزاً عنه من مرض وسفر ونحوهما فهنا يسقط عنه حال عجزه حتى يزول سبب العجز، وهو المراد بهذه القاعدة.

❊ ❊ ❊

---

(١) آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٧ من سورة الطلاق.

وكذلك ما احتاج الخلق إليه لم يحرمه عليهم.
والخبائث التى حرمها إذا اضطر إليها العبد فلا أثم عليه.
فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة.
والضرورة تقدر بقدرها، تخفيفاً للشر.
فالضرورة تبيح المحرمات من المآكل والمشارب والملابس وغيرها.

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل هذه الشريعة المباركة مراعية لمصالح المكلفين في كل مايعود عليهم بالنفع في أمور دينهم ودنياهم كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1] هكذا الشريعة بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها.

ومن ذلك مقاله المؤلف أن «**ما احتاج الخلق إليه لم يحرمه عليهم**» فلم تأت الشريعة بحرمة ما يحتاج إليه الخلق من المأكولات والمطعومات والمشروبات والملبوسات وسائر المستعملات وغيرها، بل جاء الإنكار القرآني لكل من حرم على العباد مالم يحرمه الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾[2].

وإذا كان من رحمة ربنا أن ما احتاجه العباد لا يحرمه عليهم فإن ما اضطروا إليه لا يحرمه من باب أولى.

---

(١) آية ١٠٧ من سورة الانبياء
(٢) من آية ٣٢ من سورة الأعراف.

وقوله: «**والخبائث التى حرمها إذا اضطر إليها العبد فلا أثم عليه فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة**» الأصل أن الله برحمته حرم علينا كل الخبائث لما تعود بالضرر والفساد في الدنيا والآخرة كما وصف الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1] والخبائث كل مستقذر مستقبح مضر تناوله وفعله، وينال العبد مغبة فعله أو تناوله بالضرر والفساد في الدنيا أو الآخرة أو بهما جميعاً، ولكن الله برحمته أذن بتناول هذه الخبائث حيث اضطر إليها اضطراراً يرعاه الشرع ، بحيث لو لم يفعله لهلك فإنه يكن مأذونا له فيها ليس من باب الاستباحة الأصلية ولكن العارضة المؤقتة لدفع الضرورة، فهي وإن كانت مضرة بذاتها فاستعمالها هنا من باب فعل أهون الشرين وفعل أدنى المفسدتين، ثم فعلها مؤقتاً وقت ضرورته وليست استباحة دائمة وهذا هو معنى القاعدة التي ذكرها المؤلف «**الضرورات تبيح المحظورات**» وهي التي سبق ذكرها بصيغة «**لا محرم مع الضرورة**».

وبيَّن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حل المحرمات للضرورة منه ما يكون دائما للمكلف، لأنه لا يستطيع تركه ولولا فعله لهلك وهي التي سماها «**المحظورات الراتبة**» كما يكون الحل للمحظورات مؤقتاً عارضاً وهي التي سماها «**المحظورات العارضة**».

---

(١) من آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

وقولـه: «**والـضرورة تقـدر بقـدرها، تخفيفـاً للـشر**» هـذه قاعـدة «**الضرورات تقدر بقدرها**»، ومعنى القاعدة أن الاضطرار للمحرم لا يجعله مباحاً مطلقاً، بل إباحته مقتصرة على ما تندفع به الـضرورة ، ومـا زاد عـن ذلك فهو مستمر في حكم التحريم، فمن أبيح له أكل الميتة خوفاً عليـه مـن الهلاك جوعاً ليس له استباحة الأكل حتى الشبع ، وإنـما يبـيح لـه مـا يـسد رمقه ويكسر جوعته ويمنع هلكته، وما زاد على ذلك فهو باقٍ على التحريم لقوله تعالى بعد أن ذكر الله المحرمات من المـأكولات: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] ولما استدل به المؤلف من أن الاباحة هنـا ضرورة، والأصل أن المحرم مضر وشر فالاكتفاء بما يدفع الضرورة هو تقليل للـشر والمفسدة.

وقوله: «**فالضرورة تبيح المحرمـات مـن المآكـل والمـشارب والملابـس وغيرها**» هذا بيان لعموم الحل عند الضرورة فهـو يبـيح المآكـل والمـشارب والملابس المحرمة وغيرها مما يضطر إليه المكلف ولا يلحـق ضرراً ولا أذى بالغير.

❀ ❀ ❀

(١) من آية ١٧٣ من سورة البقرة.

ومنها: «الأمور بمقاصدها». فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات.

وتحريم الحيل المحرمة مأخوذ من هذا الأصل.

وانصراف ألفاظ الكنايات والمحتملات إلى الصرائح من هذا الأصل، وصورها كثيرة جداً.

ومن القواعد المستخرجة من الكتاب والسنة قاعدة «**الأمور بمقاصدها**» وهي أولى القواعد الفقهية الكلية الكبرى، وهي متعلقة بصلاح أعمال المكلفين وفسادها باعتبار نياتهم ومقاصدهم. وهذه القاعدة من أجمع قواعد الدين وأشملها وأعظمها منزلة. وهي تدخل في جميع أبواب العلم في العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال؛ لأن صلاح الأعمال البدنية والمالية إنما هو باعتبار نيَّتها والقصد منها، فإذا صلحت النيَّة صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النيَّة فسدت الأقوال والأعمال.

والأمور جمع: أمر والمراد به الحال أو الشأن قولاً كان أم فعلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[1] أي: حاله وشأنه.

والمقاصد جمع: مقصد من القصد، وهو العزم والتوجه، ويطلق على التوسط والاعتدال ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والقصد القصد تبلغوا»[2].

(١) من آية ٩٧ من سورة هود.

(٢) رواه البخاري -كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل ٨ / ١٢٢ (ح٦٤٦٣).

ويأتي المقصد بمعنى النِّيَّة، وهو المراد هنا. فيكون المعنى: «أن أحكام الأمور التي تضاف إليها إنما تكون باعتبار القصد من فعلها أو قولها».

فالقصد هو النية، والنية: في اللغة هي قصد الشيء وتحريك طلبه ومنه العزم على الشيء. يقال: نويت كذا: أي قصدته وعزمت عليه.

والنية لها معنيان في استعمال الشرع:

الأول: انبعاث القلب نحو قول أو عمل يراه موافقاً لغرض صالح له من جلب مصلحة أو دفع مفسدة عاجلاً أو آجلاً.

وهذا المعنى عام؛ لأنه يشمل الأمور الدينية والدنيوية.

الثاني: قصد الطاعات والتقرَّب إلى الله تعالى بفعل المتعبد به المأمور به، أو بترك المنهي عنه المزجور عنه، فيكون الفعل أو الترك بقصد الطاعة والقربة.

وهذا المعنى أخص من الأول؛ لأنه لا يكون إلا في الأمور الشرعية.

فيكون معنى القاعدة إجمالاً: إن جميع أقوال المكلف وأفعاله تختلف نتائجها وثمارها وأحكامها الشرعية وصحتها وفسادها والإثابة عليها والعقوبات عليها باختلاف قصد الإنسان وغايته من هذه الأقوال والأفعال.

ويدل على القاعدة كل دليل أمر بالإخلاص وكل دليل دل على أن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصاً كقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ

ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾(١)، وفي حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٢).

وقوله: «**فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات**» أي أن قاعدة الأمور بمقاصدها تحكم جميع أفعال المكلفين في العبادات والمعاملات فمن صلى ركعتين وجب تحديد نيته فيها هل هي فريضة الفجر أم راتبتها، وكذا من أعطى غيره مالاً فنيته وقصده هو المؤثر في العطاء هل هو هبة أم عطية أم مال زكاة.

وقوله: «**وتحريم الحيل المحرمة مأخوذ من هذا الأصل**» الحيل كما عرفها ابن قدامة «وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك»(٣).

---

(١) الآية ٢ وأول آية ٣ من سورة الزمر.

(٢) رواه البخاري - كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ١ / ٩) (ح ١).

ومسلم - كتاب الإمارة - باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات» ٣/ ١٥١٥ (ح١٩٠٧).

(٣) المغني ٤/ ٤٣.

وعد العلماء الحيل من خوارم النية الصالحة والقصد الصحيح، لأن المحتال يفعل ما هو مباح ظاهراً ولا يقصده هو بعينه، وإنما يقصد التوصل من خلاله لما حرمه الله تعالى عليه من التوصل لترك واجب أو فعل محرم.

ومن أدلة تحريم الحيل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[1] والحيل مخادعة لله تعالى، وفي حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام» فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: **«قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»**[2].

قوله: **«وانصراف ألفاظ الكنايات والمحتملات إلى الصرائح من هذا الأصل»** قصد المؤلف بهذا أن دلالات الألفاظ من حيث اللفظ الصريح والكناية له متعلق بالنية والقصد، فإذا كان اللفظ الصريح دالاً بنفسه مستغن عن نية كان واجب الأعمال بما يدل عليه، بينما ألفاظ الكنايات

---

(١) الآيتان ٨ و٩ من سورة البقرة

(٢) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام ٤/ ٤٢٤ (ح٢٢٣٦).
ومسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/ ١٢٠٧ (ح١٥٨١).

محتملة فكان للنية والقصد أثراً في بيان المراد منها ، ومن القواعد الفقهية «الكناية مفتقرة إلى النية» لأن الكناية لفظ يطلق ويراد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي، فكانت النية هي المحددة أيُ المعنيين هو المقصود والمراد.

وقوله: «**وصورها كثيرة جداً**» أي أن قاعدة الأمور بمقاصدها لها صور كثيرة جداً، صنع منها العلماء قواعد فرعية كثيرة منبنية على هذه القاعدة الكبرى وهي مبحوثة في كتب القواعد الفقهية، ومن أهمها: قاعدة «لا ثواب إلا بالنية» وقاعدة «الوسائل لها أحكام القاصد» وقاعدة «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» وقاعدة «العبرة بالعقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني» وغيرها.

۞ ۞ ۞

ومنها: يختار أعلى المصلحتين، ويرتكب أخف المفسدتين، عند التزاحم.

وعلى هذا الأصل الكبير تنبني مسائل كثيرة.

وعند التكافؤ، فـ«درء المفاسد أولى من جلب المصالح».

الدين كله مبني على المصالح وتحصيلها العائدة إلى العبد سواء ما كان منها جلباً للمنافع أو دفعاً للمضار، فجميع الأحكام الشرعية شُرِعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة. بل ما أرسل الله الرُّسل، ولا أنزل الكُتُب إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل يُقطع أن الشرع يحرمه، لاسيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله»[(١)].

ويقول ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها»[(٢)].

ولتحقيق هذا المقصد العظيم كانت الشريعة متشوفة لكل مصلحة

---

(١) مجموع الرسائل الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٠٨)، وينظر: مدارج السالكين (١/ ٤٩٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١).

بتحقيقها كلها فإن لم يمكن ذلك فبأعلى قدر منها، وكل ما يعارضها من المفاسد فالشريعة متشوفة لإزالتها وإلغائها فإن لم يمكن فبإزالة أشدها ضرراً بأهونها، ولذلك ساق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث قواعد مما يستنبط من الكتاب والسنة متعلقات بتعارض المصالح والمفاسد، وينبني عليها مسائل كثيرة جداً.

الأولى: قاعدة «**يختار أعلى المصلحتين**» والمراد حال تزاحمهما وتعارضهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما بل لا بد من واحدة ، فإن تحقيق مقاصد الشريعة أن يأتي المصلحة الأكبر والأعلى، فإذا تزاحم عددٌ من المصالح فإنه يقدم الأعلى منها، لأن أحكام الشريعة وإن كانت كلها مصالح، إلا أن المصلحة التي فيها متفاوتة، فقد يأمر الله بأمرين كل واحد منهما لمصلحة لكن مصلحة أحدهما أعظم، فيقدم تحقيقاً لمقصود الشرع في إدراك المصالح الأعظم فالأعظم.

والمراد بالأعلى منها: أعظمها نفعاً، فإذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب؛ لأن مصلحته أعظم، كمن دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة فلا يتنفل، بل يدخل مع الإمام.

وإذا تعارض واجبان قُدِّم أوجبهما وآكدهما، فإذا تعارض الجهاد مع بر الوالدين لحاجتهما قُدِّم البر؛ لأنه آكد، وإذا تعارض مندوبان قُدِّم أفضلهما، وهكذا.

ومما يدل على القاعدة عموم الأدلة الآمرة بالأخذ بالأحسن كما في قوله

تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[(١)].

وكذلك يستدل لها بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[(٢)]، حيث دلَّ الحديث على تفاوت المصالح التي أتى بها الدين في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح متدرج في العلو والنزول.

الثانية: قاعدة «**يرتكب أخف المفسدتين**» إذا تزاحمت المفاسد وتعارضت بحيث لابد أن يقع العبد في أحدهما حينئذٍ يجب أن يعمد إلى الأدنى منهما ضرراً والأخف منهما مفسدة، لأن هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة في إزالة الضرر والمفاسد، فلما لم يمكن إزالة المفسدتين تزال الأثقل ويتحمل المفسدة الصغرى.

وعليه: فإذا تعارض محرمان قُدِّم أخفهما تحريماً إذا كان لابد من وقوع أحدهما، كأن يتعارض عنده أكل ميتة وأكل مشتبه، قدم أكل المشتبه؛ لأنه أخف تحريماً، وإذا تعارض محرم ومكروه قُدِّم المكروه؛ لأنه أخف ضرراً،

---

(١) من آية ٥٥ من سورة الزمر.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (١/ ٥١)، (ح٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (١/ ٦٣)، (ح٣٥)، واللفظ له.

وإذا تعارض مكروهان قُدِّم أهونهما كراهة.

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾[1]، فقدم قتل النفس على الكفر؛ لأن ضرر الكفر أشد من ضرر قتل النفس.

وقوله: «**عند التزاحم**» راجع للقاعدتين جميعا، فتقديم أعلا المصالح إنما هو عند التزاحم، وتقديم أدنى المفاسد إنما هو عند التزاحم، والتزاحم هو التعارض بحيث لا يمكن الجمع بين المصلحتين ولا التخلص من المفسدتين، أما إذا أمكن الجمع بين المصلحتين ودفع المفسدتين فلا تزاحم ولا تعارض، بل يؤتى بالمصلحتين وتدفع المفسدتان.

الثالثة: قاعدة: «**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**» وهي التي يعبر عنها العلماء بلفظ مقارب وهو قولهم: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

فإذا تعارض عملان أحدهما تُدفع به مفسدة والآخر تجلب به مصلحة وهما متساويان وجب تقديم الفعل الذي تدرء به المفسدة.

والشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها،

---

(١) من آية ٢١٧ من سورة البقرة.

ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب وفقاً للمفسدة بقدر الإمكان.

ويدل لهذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[1]، فالخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكن لما كانت هذه المنفعة معارضة بمفسدة أعظم حرمها الله.

ولأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]. فنتج عن هذا أن دفع مفاسد المحرم مقدمة على جلب مصالح المشروع مباحا أو مندوبا أو واجباً.

وقوله: **«وعلى هذا الأصل الكبير تنبني مسائل كثيرة»** أصل بناء الأحكام على المصالح ،و حينئذ فقواعد تعارض المصالح والمفاسد ينبني عليها أحكاماً كثيرة خصوصاً في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها وإنما تدرك من خلال المصالح المرسلة أو القياس أو البناء على مقاصد الشريعة ومعانيها وقواعدها الكلية.

---

(١) من آية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] (١٣/ ٢٥١)، (ح٧٢٨٨).
ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥)، (ح١٣٣٧).

ومن ذلك قولهم: «**لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها**».

وهذا أصل كبير بني عليه من مسائل الأحكام وغيرها شيء كبير.

فمتى فقد شرط العبادة أو المعاملة أو ثبوت الحقوق لم تصح ولم تثبت.

وكذلك إذا وجد مانعها لم تصح ولم تنفذ.

وشروط العبادات والمعاملات: كل ما تتوقف صحتها عليها.

ويعرف ذلك بالتتبع والاستقراء الشرعي.

وبأصل التتبع حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها، وكذلك شروط المعاملات وموانعها.

والحصر إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه.

فيستفاد من حصر الفقهاء شروط الأشياء وأمورها أن ما عداها لا يثبت له الحكم المذكور.

أي من القواعد التي دل عليها الكتاب والسنة قاعدة «**لاتتم الأحكام إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها**» ذلك أن كل حكم شرعي سواء من العبادات أو المعاملات له شروط وله موانع، فلا يتم الحكم أي لا يصح ويمضي حتى تكتمل كل شروطه الشرعية في العبادات والشروط الشرعية والجعلية في العقود وتنتفي الموانع التي تحول بينه ومضيه وصحته.

فمعناه: أن الحكم الشرعي يكون تامًا - أي صحيحاً- إذا اجتمعت فيه كل الشروط وانتفت عنه كل الموانع، وعبَّر: بتمام الحكم عن صحته.

ويتم حكم العبادة وتصح باكتمال شروطها وانتفاء موانعها بأن تكون مجزية مغنية عن الإعادة والقضاء.

وعليه فمعنى القاعدة: «أن الحكم الشرعي سواء في العبادات أو المعاملات، لا يكون صحيحاً معتبراً، ولا تترتب عليه مقتضيات الأحكام المتعلقة به حتى تجتمع جميع شروطه وتنتفي عنه جميع موانعه».

ويتم حكم المعاملة وتصح باكتمال شروطها وانتفاء موانعها بأن ينفذ ما ترتب على المعاملة من الأحكام المقصودة منها فإذا اكتملت شروط البيع ولم يمنع منه مانع صح وترتب عليه أثره من حل السلعة للمشتري وحل الثمن للبائع.

ومن فقد شرط العبادة أو المعاملة أو ثبوت الحق لم تصح ولم تثبت، وكذلك إذا وجد مانع من موانعها لم تصح ولم تنفذ، وهذا معنى قول المؤلف: **«فمتى فقد شرط العبادة أو المعاملة أو ثبوت الحقوق لم تصح ولم تثبت.**

وكذلك إذا وجد مانعها لم تصح ولم تنفذ»

والشروط في العبادات شرعية من الشارع تعرف بجمع أدلة العبادة الواحدة، وأما في المعاملات كالبيوع وغيرها فشروطها على نوعين: شرعية وضعها الشارع لصحة المعاملة كشرط التراضي وتعيين المبيع، وشرطٌ جعلي يضعه أحد المتعاقدين مما ليس بمحظورٍ ولا ممنوعٍ في ذاته لا يحل حرامًا ولا يحرم حرامًا، فهنا يجب اعتبار الشروط كلها في العقود الشرعية والجعلية.

ولا شك بأهمية هذه القاعدة وكثرة فروعها كما قرر المؤلف ذلك بقوله: «**وهذا أصل كبير بني عليه من مسائل الأحكام وغيرها شيء كبير**».

قال المؤلف: - يعني هذه القاعدة: «هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة، يحصل به لمن حقق نفع عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه»[(١)].

والشروط جمع: شرط، والشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[(٢)]، أي علاماتها، ويطلق بمعنى إلزام الشيء والتزامه.

وعند الأصوليين: الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فإن عدم الشرط عدم الحكم قطعاً، لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود لحكم إذ قد يعدم الحكم لأمر آخر غيره، كاشتراط النية واستقبال القبلة في الصلاة.

والموانع جمع: مانع، والمانع في اللغة: هو الحائل، تقول: منعه العطاء فهو مانع، أي حائل بينه وبين العطاء.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

---

(١) منظومة القواعد الفقهية وشرحها ص (١٥١).

(٢) من آية ١٨ من سورة محمد.

فإذا وجد المانع لزم انتفاء الحكم، ولكن إذا عدم لا يلزم الوجود إذ قد يكون العدم لأمر آخر، كالقتل مانع من الإرث، والحيض مانع من الصلاة.

وقوله: «**وشروط العبادات والمعاملات: كل ما تتوقف صحتها عليها**» هذا تعريف المؤلف للشرط وهو بمعنى ما قاله الأصوليون من أن الشرط ضابطه ما توقف صحة العبادة والمعاملة عليه، وعبروا عنه بما تقدم «ما يلزم من عدمه عدم الحكم»، كالوضوء شرط للصلاة والتراضي شرط للبيع.

وقوله: «**ويعرف ذلك بالتتبع والاستقراء الشرعي**» الاستقراء «هو تتبع جزئيات الشيء» من جهة أوصافه أو أحكامه ، وهذا تقرير من المؤلف في كيفية معرفة الشروط للعبادات والمعاملات، فإن الشريعة لم يكن من منهجها سرد الشروط في الكتاب والسنة مترابطة منصوص على أنها شرط بلفظ الشرط، ولكن منهج الكتاب والسنة فيها أن تتأتي متفرقة دالة عند كل شرط على وجوبه وعدم صحة العبادة أو المعاملة إلا به، فأتى العلماء بتتبع الأدلة من الكتاب والسنة فجمعوا شروط كل عبادة وكل معاملة وحصروها وضمنوها كتبهم عند دراسة وعرض أحكام مسائل كل عبادة أو معاملة.

وقوله « **وبأصل التتبع حصر العلماء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها، وكذلك شروط المعاملات وموانعها** » المنهج الذي استخرج به العلماء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها هو ذاته الذي استخرجوا به كل أحكام العبادات، وهو الذي استخرجوا به ما يتعلق بالمعاملات من

أركان وجبات وشروط وموانع، فقد تـأملوا وتتبعـوا الأدلـة مـن الكتـاب والسنة وقواعد الشريعة فأخرجوا منها ما يتعلق بكل عبـادة أو معاملـة ثـم جمعوا كل ما يتعلق بالعبادة الواحدة أو المعاملة الواحـدة في موضـع واحـد ليكون كل الأحكام الشرعية في العبادة في موضـع واحـد بـما تتـضمنه مـن شروط وواجبات وأسباب وموانع وغيرها.

وقوله: «**والحصر إثبات الحكم فى المذكور، ونفيه عما عداه**» لمـا قـرر أن الشروط والموانع تثبت من خلال حصر العلماء لها عن طريق الأدلة المتعلقة بذات العبادة أو المعاملة ناسب هنا أن يعرف الحصر، بأنه إثبـات الحكـم في المذكور كإثبات أن هذه الـستة شروط لـصحة الـصلاة: (دخـول الوقـت، والطهارة، وستر العورة، واجتنـاب النجاسـة، واسـتقبال القبلـة، والنيـة) ونفي ما عداها أن يكون شرطاً، ولذلك قال استنتاجاً تطبيقياً «**فيستفاد مـن حصر الفقهاء شروط الأشياء وأمورهـا أن مـا عـداها لا يثبـت لـه الحكـم المذكور**».

قال في الكليات: «وأمـا الحـصر: فمعنـاه نفـي غـير المـذكور وإثبـات المذكور فإذا قلت: (ما ضربت إلا زيداً) كنت نفيت الضرب عن غـير زيـد وأثبته لزيد»[1].

۞ ۞ ۞

(١) الكليات ص ٥٩.

ومن ذلك قولهم: (الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً).

فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام، متى وجدت وجد الحكم، ومتى فقدت لم يثبت الحكم.

ومن القواعد التي استقاها العلماء من الكتاب والسنة قاعدة: «**الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً**».

وعبر المؤلف بقوله: «ثبوتاً» والأصوليون كافة يعبرون «وجوداً» والمعنى واحد.

والمراد بالحكم هنا: الحكم الشرعي.

والدوران عرفه الجرجاني اصطلاحاً بقوله: «هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية»[1]. فمعناه أن يوجد الحكم إذا وجدت العلة وينتفي الحكم بانتفاء العلة.

والعلة في اللغة: المرض، سمي المرض علة؛ لأنه يعل البدن أي: يغيره ويخرجه عن طبيعته، وفي الاصطلاح: هي المعنى الذي من أجله شرع الحكم.

ومعنى من أجلها شرع الحكم أي أن الحكم الشرعي إنما شرع لأجل وجود هذا المعنى فيه، كالإسكار علة تحريم الخمر، فإذا وجد الإسكار حرم الشرب خمراً كان أو غيره؛ لأن التحريم شرع من أجل الإسكار.

---

(١) التعريفات ص ١٠٥.

وعرَّفها الإمام الشاطبي بقوله: «الحِكَمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي»[١].

ومعنى القاعدة: «أن للعلة تأثيراً بوضع الشارع في إيجاد الأحكام فإذا وُجِدَت العلة وُجِدَ الحكم، وإذا عدمت عدم الحكم».

قال ابن القيم: «الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها، كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الإحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة»[٢].

فمثلاً الإسكار علة للتحريم، فإذا وجد في أي أنواع الأشربة حرم ذلك الشراب، وإذا عدم الإسكار عدم التحريم.

والعلة هي مناط القياس الشرعي وهي أحد أركانه الأربعة: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة، فلا يصح القياس الشرعي إلا بعلة صحيحة.

فإذا شرع الله حكماً وبيَّن علَّته في الكتاب أو السنة أو استنبطها العلماء

---

(١) الموافقات (١/ ٤١٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٥).

ثم وجدنا أن هذه العلة توجد في غيره مما لم يوجد له حكم في الكتاب والسُّنة فإننا نقيس هذا على ما بيَّن الله حكمه فيأخذ حكمه لاتحادهما في علة الحكم.

فمثلاً منع القاضي من القضاء حال الغضب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1]، فقرر العلماء أن المنع هنا إنما هو لتشويش ذهن القاضي بالغضب الذي منعه من النظر الصحيح، فقاسوا عليه كل ما يشوش الذهن كالفرح الشديد والجوع الشديد ونحوه، فإذا وجد التشويش منع القاضي من القضاء، وإذا زال لم يمنع فدار الحكم مع العلة ثبوتاً وعدماً.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٣/ ١٣٦)، (ح٧١٥٨).

ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٣٤٢/ ١٣٤٣)، (ح١٧١٧)، بلفظ: «لا يحكم بين اثنين وهو غضبان».

ومن ذلك قولهم «الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد عن الشارع تشريعه»، و«الأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد عن الشارع تحريمه».

لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، فما خرج عن ذلك فليس بعبادة.

ولأن الله خلق لنا ما على الأرض لننتفع به بجميع أنواع الانتفاعات، إلا ماحرمه الشارع علينا.

ذكر هنا قاعدتين مما هو مستخرج من الكتاب والسنة من القواعد.

الأولى: قاعدة: **«الأصل في العبادات الحظر إلا ماورد عن الشارع تشريعه»** الحظر هو المنع أي: أنه لا يشرع ولا ينسب إلى الشرع تكليف بعمل فعلاً أو تركاً، إلا أن يكون قد شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يصح أن ينسب إلى الله ورسوله إلا ما صدر عنهما من خلال الكتاب والسُّنَّة.

فالأصل في العبادات منع مشروعيتها إلا بدليل قام في إثبات هذه العبادة وشرعيتها.

وشرط العبادة مع الإخلاص المتابعة، ولا متابعة إلا بما جاء من الهدي من كتاب أو سنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبنيٌّ على أصلين أحدهما: أن تعبد الله وحده لا شريك له، والثاني أن تعبده بما شرعه على لسان رسوله

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا تعبده بالأهواء والبدع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[1]. وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[2]، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدعة»[3].

وعلى هذا التقعيد فكل من قال بإلزام بواجب تعبدي وجبت مطالبته بالدليل عليه، ولا فهي دعوى لا تسمع

ومن أدلة هذه القاعدة بالإضافة للآيتين اللتين استدل بهما شيخ الإسلام ابن تيمية في المنقول عنه ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4].

فدل الحديث بمنطوقه على أن كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء.

وبمفهومه دلَّ على أن كل أمر عليه أمر الله ورسوله فهو غير مردود.

---

(١) الآيتان ١٨ و١٩ من سورة الجاثية.

(٢) من آية ٢١ من سورة الشورى.

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٨٠).

(٤) تقدم تخريجه.

قال الشاطبي: في «الاعتصام»: «وهذا - يعني حديث عائشة- عدَّه العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جَمَعَ وجه المخالفة لأمره ﷺ ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية» [(١)].

ومما يدل على القاعدة حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» [(٢)].

فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين، وأكد ذلك بالأمر بالعض عليها بالنواجذ، وحذر الأمة من اتباع الأمور المحدثة والمبتدعة وأكد ذلك بقوله: «**وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلالَةٌ**».

وقد علل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تقرير القاعدة وأتى على نتيجتها ولازمها بقول مختصرٍ وجيز حين قال: «**لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، فما خرج عن ذلك فليس بعبادة**» فكل ما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس عبادة لله وليس من شريعة الله بل هو بدعة محدثة.

---

(١) الاعتصام (١/ ٩٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب العلم، بابٌ في لزوم السنة (٥/ ١٣)، (ح٤٦٠٧).

والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٣)، (ح٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

الثانية: قاعدة « **الأصل في العادات الإباحة إلا ما ورد عن الشارع تحريمه**» أي: أن الأصل في العادات إباحتها تستمر وتبقى هذه الإباحة حتى يجيء صارف ناقل عن هذه الإباحة إلى غيرها من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة.

والعادات جمع: عادة، وهي مأخوذة من العود أو المعاودة وهو التكرار.

فالعادة: اسم لما يتكرر من الأقوال والأفعال حتى يصبح سهلاً كالطبيعة.

والعادة «عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة»[١].

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه»[٢].

ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: «العادة محكمة».

والعادة تقدَّم تعريفها:

فيكون معنى القاعدة العام: «أن العادة المتكررة عند الناس المألوفة بينهم لها اعتبار عند الشارع من حيث الحكم على التصرفات، فيحكم بها وبما تدل عليه ما لم تخالف نصًّا شرعيًّا، فيرجع إلى عادة الناس وعرفهم في هذه الأمور ويحكم به.

---

(١) الكليات ص ٣٨١.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦).

ومن أدلة أعمال هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[(١)].

حيث أمر بالأخذ بالعرف، كما استدلَّ بها ابن تيمية[(٢)]. وابن القيم[(٣)] عليه، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(٤)]. فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنى الحكم في الآية على ما كانوا معتادينه ومتعارفين عليه.

وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ»[(٥)]، بوَّب له البخاري فقال: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة والمكيال والوزن، وسُنَنِهم على نياتهم ومذاهبهم

---

(١) من آية ١٩٩ من سورة الأعراف.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢١).

(٣) بدائع الفوائد (٢/ ٥٩)، الطرق الحكمية ص (١٣٣).

(٤) آية ٥٨ من سورة النور.

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهور (٤/ ٤٠٥)، (ح٢٢١٠)، ومواضع أخر.
ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (٣/ ١٢٠٤)، (ح١٥٧٧).

المشهورة»[١]، فوجه الدلالة ظاهر من كلامه من تبويب الإمام البخاري وكما قال ابن حجر: «حيث لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله ﷻ»[٣].

وقال ابن القيم في بيان أهمية معرفة العادات وتأثيرها في الأحكام: «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلَّق باللفظ بما اعتادوه من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها المتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لا يفعل ذلك ضل وأضل»[٤].

وعلل المؤلف للقاعدة وأن الأصل في العادات والمستعملات الإباحة والحل بقوله: «**ولأن الله خلق لنا ما على الأرض لننتفع به بجميع أنواع الانتفاعات، إلا ما حرمه الشارع علينا**» فكل العادات والمأكولات والمطعومات والمستعملات مباحة، وليس لأحد دعوى المنع إلا أن يأتي الدليل على تحريمها والمنع منها كما تقدم.

---

(١) البخاري مع الفتح (٤/ ٤٠٦).
(٢) فتح الباري (٤/ ٤٠٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٦).
(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٥).

ومنها « إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت، إلا إذا قارنها المانع».

هذه قاعدة يبين فيها المؤلف متى تصح العبادة والمعاملة وتلزم وهي تكون بانعقاد سبب العبادة أو المعاملة وتحقق شروطها وانعدام كل الموانع.

وثبوت ووجوب العبادة إذا تحققت الشروط والأسباب وانتفت الموانع تكون صحيحة وتبرأ الذمة بها وتغني عن الإعادة والقضاء. فمن صلى وقد انعقدت أسبابها كدخول الوقت وتحققت شروطها كالطهارة وعدم كل ما يمنع من الصلاة كالحيض فإنها تكون صحيحة تبرأ ذمة مؤديها، ولا يلزم بالإعادة في الوقت ولا القضاء بعده.

وضد العبادة الصحيحة: الفاسدة أو الباطلة وهي التي لم تنعقد أسبابها أو نقص أحد شروطها أو وجد مانع من موانعها وهي التي لا تبرأ بها الذمة ولا تجزي ولا تغني عن الإعادة أو القضاء.

وثبوت ووجوب المعاملة ولزومها إذا انعقدت أسبابها وتحققت شروطها ولم يوجد فيها أي مانع فهي المعاملة الصحيحة التي تترتب عليه الأحكام المقصودة منها.

فالبيع الصحيح هو الذي تترتب عليه آثاره المقصودة وهي حل الثمن للبائع وحل السلعة للمشتري.

وضدها المعاملة الفاسدة وهي التي لم تنعقد أسبابها وعدم شرط من شروطها أو وجد مانع لها، والفاسد من المعاملات: هو الذي لا تترتب عليه

الآثار المقصودة منه، فالمتعة نكاح باطل؛ لأنه لا تحل له به المرأة ولا يحل لها به المهر.

والفاسد والباطل مترادفان فهما بمعنى واحد عند الجمهور سواء في العبادات أو المعاملات، وكذا عند الحنفية في العبادات.

أما في المعاملات ففرق الحنفية بين الفاسد والباطل.

فقالوا: الباطل: هو ما لم يشرع بأصله ووصفه كالربا والعقد على الزنا.

والفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه بمعنى أن أصله مشروع، ولكن عرض له وصف محرم. كالبيع بعد النداء الثاني. فإن البيع في أصله مباح لكن الحرمة جاءت من الوصف، وهو كون البيع بعد النداء الثاني.

وقد تقدم تعريف الشرط والمانع.

وأما السبب فهو في اللغة ما يوصل به إلى المقصود، ومنه سمي الدليل سبباً، والحبل سبباً، والطريق سبباً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[1]، أي طريقاً.

والسبب في الاصطلاح عرفه أبويعلى: «ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقًا لثبوته، سواء كان دليلا أو علة أو شرطًا أو سؤالا مثيرًا للحكم»[2].

❀ ❀ ❀

---

(١) من آية ٨٥ من سورة الكهف.

(٢) العدة ١/ ١٨٢.

ومنها (الواجبات تلزم المكلفين).

والتكليف هو البلوغ والعقل.

والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم.

فمتى كان الإنسان بالغاً عاقلاً وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام، ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها.

والناسي والجاهل غير مؤاخذ من جهة الإثم، لا من جهة الضمان في المتلفات.

الواجبات في الشريعة هي ما ألزم الله به عباده وطلب منهم فعله طلباً جازماً فيتناول هذا الواجب العيني والكفائي، فإذا كان خطاب الله لأفراد الأمة بأعيانهم كوجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة فهو واجب عيني، وإن كان الخطاب بالوجوب للأمة بحيث لو قام به بعضهم كفى وسقط الطلب عن البقية فهو الواجب الكفائي.

والواجبات كما قال المؤلف «تلزم المكلفين» أي يخاطبون بها ويلزمهم فعلها فيؤجرون على الامتثال ويعاقبون على الترك.

والمكلفون جمع مكلف، من التكليف وهو مأخوذ من الكلفة والمشقة.

والتكليف في الاصطلاح عرفه أبو الوفاء بن عقيل بقوله: «اعلم أن حد التكليف: إلزام ما على العبد فيه كلفة ومشقة، إما في فعله أو تركه»[1].

(١) الواضح في أصول الفقه ١/ ٦٨.

وعند ابن قدامة « وهو – أي التكليف – في الشريعة: الخطاب بأمر أو نهي»[١].

وقوله: «**والتكليف هو البلوغ والعقل**» فالبالغ العاقل يتناوله الخطاب الشرعي ويكون مطالباً بالامتثال والعمل، فمن لم يكن بالغاً فليس بمخاطب خطاب تكليف يحاسب عليه ويعاقب وإن كان مخاطباً خطاب تعليم وتأديب، والمجنون غير مخاطب أيضاً، فالصبي والمجنون ليسا بمكلفين.

والصبي: الطفل الصغير إن كان غير مميز فهو ليس بمكلف اتفاقاً، وإن كان مميزاً فهو غير مكلف على الراجح، فلا يخاطب بالأوامر والنواهي.

والدليل على ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[٢]، ولأن التكليف مبني على قصد الطاعة والامتثال، والصبي لا يصح منه القصد لأن شرط القصد: العلم بالمقصود، والفهم للتكليف وهو غير ممكن في الصبي الصغير.

---

(١) روضة الناظر ١/ ١٥٤.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٤٦١ (ح ١٣٦٢).

وأبوداود – كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/ ١٤١ (ح٤٤٠٣).

والترمذي – كتاب أبواب الحدود – باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٣٢ (ح١٤٢٣) وصححه الألباني.

والإجماع منعقد على أنه لا إثم عليه بترك واجب ولا بارتكاب حرام لرفع القلم عنه[١].

والأمر بالصلاة لسبع والضرب عليها لعشر ليس دليلاً على تكليف الصبي، لأن المخاطب به وليه، فهو أمر للولي لا له، كما أنه أمر تأديب وتعليم لا أمر إلزام وتكليف.

والمجنون: وهو فاقد العقل سواء بالكلية فهو غير مكلف ولا مخاطب بالأمر والنهي، أو من يفقد عقله حيناً دون حين فهو غير مخاطب ولا مكلف حين فقده لعقله لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، ولأنه لا يصح منه قصد الامتثال.

وقول المؤلف: «**فمتى كان الإنسان بالغاً عاقلاً وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام، ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها**» بيان لنوعي الواجبات التي تتعلق بذمة المكلف وهي نوعان:

الأول: الواجب العيني ما يتناول كل واحد من المكلفين بعينه، فكل مكلف مخاطب به يؤجر إن فعله ويعاقب إن تركه كوجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة وبر الوالدين.

قال الشنقيطي: «فالواجب العينى هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات

(١) المذكرة ص ٣٦.

الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم، لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[١]..»[٢].

الثاني: الواجب الكفائي: وهو ما يطلب فعله من جميع المكلفين بحيث لو قام به بعضهم سقط الطلب عن البقية وأُجر من قام به، وسقط الإثم عن البقية، كالدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم الشرعي.

قال الشنقيطي: «وأما الواجب على الكفاية فضابطه أنه ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل، بقطع النظر عن فاعله، كدفن الميت، وإنقاذ الغريق ونحو ذلك، فان الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذي يدفن الميت أو ينقذ الغريق، إذ لا فرق عنده فى ذلك بين زيد وعمرو، وإنما ينظر إلى نفس الفعل الذي هو الدفن والإنقاذ مثلاً»[٣].

وقول المؤلف: «**والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم**» هذا استدراك من المؤلف خشية أن يفهم أن عدم تكليف الصبي والمجنون يلزم منه أنهم لا يطالبون بقيمة ما أتلفوا، كمن يهدم بيت غيره أو يفسد سيارته، فخص المسألة بالذكر لتخصيصها عموم عدم التكليف، وإن كان الإثم مرفوعاً عنهما فلا يتعلق بهما إثم الجناية ولا عقوبة الفعل لرفع التكليف، ولكون

(١) آية ٥٦ من سورة الذاريات.

(٢) المذكرة ص ١٥.

(٣) المذكرة ص ١٥.

الصبي والمجنون لا قصد له في الجناية ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1]، فالحساب والعقاب لمن تعمد، والصبي والمجنون ليس منهما ذلك ولا يصح منهما، ولكن عليهما الضمان لما أتلفا من أموال الآخرين، ويخرج من مالهما ويكون الخطاب لوليهما.

والإضرار بحقوق عباد الله تعالى مسقط للإثم والعقوبة للصبي والمجنون، وحقوق الله مبنية على المسامحة، ولا يسقط حق المتضررين إذ إن الأصل حرمة أنفسهم وأموالهم فلا يجوز الاعتداء عليها، فلا يسقط حق المتضررين، بل على المُتْلِفِ وإن كان صبياً أو مجنوناً يضمن ما أتلفه؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة.

وقول المؤلف: «**والناسي والجاهل غير مؤاخذ من جهة الإثم، لا من جهة الضمان في المتلفات**» النسيان والجهل من أسباب التخفيف فيعذر بهما في حقوق الله تعالى حال النسيان والجهل، فإذا زال النسيان وحصل العلم بعد الجهل رفع العذر ووجب الاستدراك فيما يمكن استدراكه.

والنسيان في اللغة: ضد التذكر والحفظ، وفي الاصطلاح: أن يكون ذاكراً للشيء فينساه عند الفعل، كمن نقض وضوءه ونسي ذلك فصلَّى ظاناً منه أنه متطهر فإنه لا يأثم وعليه إعادة الصلاة بالوضوء وإن لم يتذكر إلا بعد الوقت.

---

(١) من آية ٥ من سورة الأحزاب.

والنسيان من العوارض التي ترفع التكليف حال النسيان مع بقاء الأهلية ولكن يكلف باستدراك ما نسيه حين التذكر.

والنسيان إن كان لحقوق الله تعالى كمن نسي أن يُصلِّي الصلاة لوقتها فإنه يرفع عنه الإثم وكمن نسي فشرب أو أكل في نهار رمضان فإنه لا يفطر، لكن يجب عليه أن يتدارك ما نسيه فإذا تذكر الصلاة وجب أن يؤديها متى ذكرها، وإذا أكل وشرب في نهار رمضان وتذكر وجب أن يمسك ويمتنع عن الأكل، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، وفي حديث ابن عباس، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[2]، قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قال: قد فعلت»[3] وحديث: «إِنَّ الله قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي

---

(١) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٢٨٤ من سورة البقرة.

(٣) رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ١/ ١١٦ (ح ٢٠٠).

الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١] وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٢].

أما حقوق الآدميين لا تسقط بالنسيان؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والتضييق، فلو أتلف مال إنسان أو أكله ناسياً أنه لغيره وجب ضمانه، مع أن الإثم ساقط لإتلافه مال الغير المحترم لنسيانه .

والجاهل من الجهل وهو عدم العلم بما من شأنه أن يُعلم ، والمراد به هنا الجهل البسيط وهو عدم العلم أصلاً وهو عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها، والجهل الذي هو سبب للتيسير وعدم المؤاخذة هو الجهل في المسائل التي يمكن أن يقع فيها الجهل ويعذر به، كالجهل بجزئيات الأحكام وجهل حديث الإسلام، والجهل الذي نشأ عليه ولم يوجد من يعلمه إياه، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٣] قوله

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩)، (ح٢٠٤٤).

والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ١٩٨)، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة، (٢/ ٧٠)، (ح١٥٩٧).

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١، ٤٧٧)، (ح٦٨٠، ٦٨٤).

(٣) من آية ١٥ من سورة الإسراء.

تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾(٢)، وكلها تدل أن الحجة الموجبة للحساب والعقاب إنما هي ببعث الرسل وبلاغ أمر الله ورسوله، فدل أن من جهله ولم يبلغه لا يكون محاسباً معاقباً، فلا يقوم التكليف بخطاب الله تعالى مع الجهل وعدم العلم.

ولكن مسقط لحق الله تعالى، أما حقوق المخلوقين مما يضر به أو يتلفه جهلاً فإنه يسقط الإثم لحرمة الفعل ولكن يجب الضمان فيما أتلف، لأن حقوق العباد قائمة على المشاحة والمطالبة.

❁ ❁ ❁

(١) من آية ١٦٥ من سورة النساء.

(٢) من آية ٥٩ من سورة القصص.

فصل

قول الصحابي - وهو من اجتمع بـالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنـاً ومـات على الإيمان :

إذا اشتهر، ولم ينكر بل أقره الصحابة عليه، فهو إجماع.

فإن لم يعرف اشتهاره، ولم يخالفه غيره، فهو حجة على الصحيح.

فإن خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجةً.

قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها، وله صور كثيرة منها محل اتفاق بين العلماء في الاحتجاج به، ومنها محل اتفاق بعدم الاحتجـاج بـه، ومنهـا ماهو محل خلاف.

والصحابي في اللغة من الصحبة ومادة صـحب تطلـق عـلى إطلاقـات وهي تدل على المقارنة والمقاربة والمعاشرة، والصاحب: المرافق.

والصحابي في الاصطلاح عرفه المؤلف بقوله: «**وهو من اجتمع بـالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً ومات على الإيمان**».

وقد وقع الخلاف في تعريف الصحابي والظاهر أنـه اخـتلاف لفظـي لم ينبن عليه اثر في واقع مفهوم الصحابي.

وقد عرفه الإمام البخاري: «من صـحب النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو رآه

من المسلمين، فهو من أصحابه»[١].

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث صور لقول الصحابي مع أحكامها:

الأولى: وهي ما عبر عنها وحكمها المؤلف بقوله «**إذا اشتهر، ولم ينكر بل أقره الصحابة عليه، فهو إجماع**» وهي أن يقول الصحابي قولاً ويشتهر بين الصحابة وأقروه عليه فهو إجماع ويأخذ حكم الإجماع من حيث وجوب العمل به لا لكونه من قول الصحابي ولكن لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا عليه.

فإن كان قول الصحابي لم يشتهر بين الصحابة ولم يظهر له مخالف فيأخذ أحكام الإجماع السكوتي، فمن قال بحجية الإجماع السكوتي كما هو مذهب أحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي قال به هنا، إذ هي صورة من صور أن يقول العالم قولاً وينتشر ولا يظهر له مخالف، فهو إجماع سكوتي في عصر الصحابة، ومن لم يقل بحجية الإجماع السكوتي - كمذهب الشافعي ورواية عن أحمد - لم يقل به هنا.

الثانية: وهي التي قال عنها: «**فإن لم يعرف اشتهاره، ولم يخالفه غيره، فهو حجة على الصحيح**» فإذا قال الصحابي قولاً ولم يشتهر ولم يعلم له مخالف فقال المؤلف إنه حجة على الصحيح فيما يرجحه .

وهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف وإذا حكي الخلاف فهذا النوع هو المراد.

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢.

والقائلون بعدم حجيته هم الشافعية في الجديد وبعض الحنفية.

ويستدلون لقولهم بأدلة منها: عموم الأدلة التي تأمر بالرجوع للكتاب والسنة فحسب، ولو كان قول الصحابي حجة لأمر به معهما كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[(١)]. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[(٢)]، كما يستدلون بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[(٣)] فقالوا أمر عند المشكلات بالاعتبار ومنه الاجتهاد والقياس ولم يأمر بالرجوع لأقوال الصحابة.

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن قول الصحابي حجة عند عدم الدليل من الكتاب والسنة، مستدلين بعموم الأدلة الدالة على فضل الصحابة كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ

(١) آية ٣٢ من سورة آل عمران.

(٢) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) من آية ٢ من سورة الحشر

(٤) آية ١٠٠ من سورة التوبة.

مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾[٢] وحديث عمران بن الحصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» قال عمران: لا أدري أذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قرنين أو ثلاثة[٣]، قالوا: ومن كان مرضياً عند الله تعالى وممدوحاً فإنه يقول الحق ويقتدى به ويتبع.

واستدلوا أيضاً: أن قول الصحابي لا يخلو إما أن يكون توقيفاً أو اجتهاداً، فإن كان توقيفاً وجب اتباعه، وإن كان اجتهاداً فاجتهاده أولى من اجتهاد غيره؛ لأنه شاهد الرسول وسمع كلامه، والسامع أعرف بالمقاصد ومعاني الكلام، فقولهم لنا خير من قولنا لأنفسنا، وهذا هو الراجح والله أعلم.

---

(١) آية ١٨ من سورة الفتح.

(٢) آية ٢٩ من سورة الفتح.

(٣) رواه البخاري - كتاب الشهادات - باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٣/ ١٧١ (ح٢٦٥١). ومسلم - كتاب الفضائل - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٤ (ح ٢٥٣٥).

الثالثة: أن يقول الصحابي قولاً وينتشر ويخالفه غيره من الصحابة فتكون المسألة خلافية بين الصحابة رضوان الله عنهم، فهذا مما قال الأصوليون لا حجة بقول أحد منهم لذات أنه قول له، وهو الذي ذكره المؤلف بقوله: «**فإن خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجةً**» لأنه ليس قول أحدهم بأولى من الآخر.

وبعض الأصوليون يجعل كل خلاف بين الصحابة نافياً للاحتجاج بقول أحدهم لهذا المعنى، فتكون العبرة بدليل كل واحد منهم.

وهناك من الأصوليين من خص من هذا ما اتفق عليه الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم فاستثناه من المسألة بحيث لو اتفق الخلفاء الأربعة على قول فإنه حجة لا ينظر لخلاف غيرهم من الصحابة، وبعض هؤلاء جعلوا اتفاقهم إجماعاً والأكثر جعلوا اتفاقهم حجة فلا ينهض خلاف غيرهم مع اتفاقهم مستدلين بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ....**» الحديث[1].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢) و٢٨/ ٣٧٣ (ح١٧١٤٤).
وأبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٥/ ١٢ (ح٤٦٠٧).
والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ (ح٢٦٧٦).
وقال هذا حديث حسن صحيح
وابن ماجه - المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٢٠ (ح٤٢) وصححه الألباني.
والدارمي في المقدمة - باب اتباع السنة ١/ ٢٢٨ (ح٩٦).
والحاكم في المستدرك - كتاب العلم - ١/ ١٧٥ (ح٣٣٠) وقال إسناد صحيح ولا أعرف له علة.

فصل

الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة.

والأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك.

والأمر والنهي يقتضيان الفور.

ولا يقتضي الأمر التكرار، إلا إذا علق على سبب، فيجب أو يستحب عند وجود سببه.

تقدم تعريف الأمر والنهي وشيئاً من أحكامهما، وهنا يكمل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض أحكامهما.

قال: «**الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده**». إذا أمر الشارع بالصلاة فهو أمرٌ بها، ونهي عن جميع أضدادها التي تمنع من إقامتها فإذا قيل: أقم الصلاة، فكأنه قال لا يجوز أن تنشغل عنها، فكل ما يشغلك عنها فأنت منهي عنه، لأنه يحول دون تحقيق وتنفيذ الأمر، فإذا جاء الأمر بالشيء فهو نهيٌ عن كل ما يمنع منه، وكل ما يمنع منه فهو ضد له.

والنهي عن الشيء أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد، أما إن تعددت أضداد المنهي فالنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لا كلها، لأن الأمر به ليس مقصوداً لذاته وإنما للامتناع عن المنهي عنه، وهو يتحقق

بمباشرة أحد أضداده، بخلاف الأمر لا يتحقق فعله إلا بالامتناع عن كل أضداده.

فالنهي عن الزنا أمر بأحد أضداده التي تمنع من فعله وهي كثيرة منها: الصبر والتسري والنكاح والصوم.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، دليل على أن ترك الحرام من الزنا وإطلاق البصر يكون بالزواج أو بالصوم ولم يوجبهما جميعاً.

وقوله: «**ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة**» ويقتضي أي النهي الفساد، وهذه المسألة من أهم المسائل المتعلقة بالنهي، وهي إذا ورد النهي عن شيء فهل هذا دليل على فساده وعدم اعتباره.

المؤلف يرى أن الأصل في النهي يقتضي الفساد إلا إذا دل دليل على صحته،

والذي ذهب إليه المؤلف من فساد المنهي عنه إذا كان لذاته أو وصفه أو شرطه هو مذهب المحققين من الأصوليين فهو قول عامة أصحاب

---

(١) رواه البخاري من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم ٧/ ٣ (ح٥٠٦٦).

ومسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/ ١٠١٨ (ح١٤٠٠).

مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، مستدلين بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَد»[(١)]، والمنهي عنه ليس من أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مردود فدل ذلك أنه فاسد باطل إذ لا معنى لرده مع صحته، ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على فساد الأحكام من النهي عنها كاستفادتهم فساد بيع الربا من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»[(٢)]، وعلى فساد نكاح المحرم بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[(٣)].

بينما إذا كان النهي لغيره أي لأمر خارج فإنه لا يقتضي الفساد، فمن صلى بثوب مسبل فالنهي لا يقتضي فساد صلاته لأن الإسبال أمر خارج عن الصلاة، وإن كان أمراً محرماً فاعله معرض نفسه للعقوبة.

وقال بعض الحنفية النهي لا يقتضي الفساد ولا الصحة مستدلين بأن صيغة النهي لا تدل إلا على مجرد طلب الترك ولا تدل على صحة الفعل المنهي عنه ولا فساده.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم - كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/ ١٢١٠ (ح١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣٠ (ح١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفصَّل آخرون بالتفريق بين النهي في العبادات فيقتضي فسادها، والنهي في المعاملات فلا يقتضي فسادها، والراجح هو القول الأول والله أعلم.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والأمر بعد الحظر يرده إلى ما كان عليه قبل ذلك**» إذا جاء الشرع فنهى عن شيء ثم أمر به، فهل هذا الأمر للوجوب أم أنه إرجاع للمسألة لحكمها ما قبل النهي كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1] نهاهم ثم جاء الأمر بعد هذا الحظر بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[2]؟

اختلف الأصوليون في المسألة على أقوال اختار المؤلف منها أن الأمر يرجع المسألة إلى أصلها وما كانت عليه قبل الحظر، فإن كان مباحاً ثم نهي عنه كالمثال السابق ثم أمر به فإنه يرجعه إلى أصله وهو الإباحة وإذا كان مندوبا مشروعاً ثم نهي عنه ثم أمر به كان الأمر به رجوعاً به إلى الندب كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[3]، وهذا هو الراجح والجامع بين الأقوال والله أعلم.

وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه بمنزلة الأمر المبتدأ الذي لم يسبق بنهي فيكون للوجوب عند من يقول: الأمر يقتضي الوجوب، أو للندب

(١) من آية ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) رواه مسلم - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/ ٦٧٢ (ح ٩٧٧).

عند من يقول: الأمر يقتضي الندب، وحجة هؤلاء إعمال الأمر بأصله ونفي أثر النهي الذي قبله، ولعموم الأدلة التي تدل على أن الأمر يقتضي الوجوب ولم تفصل فيما كان قد سبق بنهي أو لم يسبق.

وذهب بعضهم وهو قول عند الحنابلة وظاهر قول الشافعي أنه يكون للإباحة مطلقاً، لأنه إرجاع للمسألة لما قبل النهي، فلا يكون أمراً حقيقياً وإنما مقتضاه الإذن بعد المنع، وقالوا: إذا كان الأمر يقتضي الوجوب إلا لقرينة فهنا النهي قبله قرينة ناقلة للإباحة.

وقول المؤلف « **والأمر والنهي يقتضيان الفور** » المراد بالفور في الأمر فعله أول وقت إمكانه، والمراد بالفور في النهي ترك المنهي عنه بمجرد ورود النهي والعلم به.

أما أن النهي يقتضي الفور فهذا مما ليس فيه خلاف، إذ لا يتحقق امتثال النهي والاستجابة لله فيه إلا بتركه على سبيل الفور.

وأما اقتضاء الأمر الفور فقد اتفق العلماء على ثلاث صور هي: أن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور يحمل على ذلك، وأن الأمر إذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي حمل على ذلك، وأن الأمر إذا حدد له الشارع وقتاً معيناً حمل على ذلك الوقت.

أما إذا لم توجد قرينة فهنا وقع الخلاف هل يقتضي الفور أو لا ؟ فقد ذهب المؤلف إلى أن الأمر يقتضي الفور كما هو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية وهو الظاهر من مذهب الحنابلة، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

عموم الأدلة الدالة على الأمر بالمسارعة والمسابقة للخيرات والعجلة في فعل الطاعات، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾(٣)، وهذا لا يكون إلا بفعل المأمورات على الفور، وأيضاً دليلهم اللغة، حيث قالوا: لو أمر السيد عبده فتراخى فلامه أو عاقبه كان مصيباً فدل على أن أمره للفور، ولأن فعل المأمور على الفور هو البراءة للذمة والخروج من عهدة الأمر بيقين.

والقول بأن الأمر لا يقتضي الفور منسوب للشافعي، وقال به بعض أصحابه كالرازي والآمدي والبيضاوي وقال به بعض المالكية.

وليس معنى قوله: إنه ليس للفور أنه يكون على التراخي، بل معناه عندهم أنه الأمر بالنسبة للوقت يقتضي قدراً مشتركاً بين الفور والتراخي ولا تعرض في الأمر لوقت الفعل.

والقول بأن الأمر على التراخي دليله اللغة وهي: أن صيغة الأمر تدل على مجرد الطلب، والغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني، بل في أي زمان وجد فيه أجزأ.

---

(١) من آية ١٤٨ من سورة البقرة.

(٢) آية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٣) من آية ٨٤ من سورة طه.

وقوله: «**ولا يقتضي الأمر التكرار، إلا إذا علق على سبب، فيجب أو يستحب عند وجود سببه**» بيان للراجح عند المؤلف في أن الأمر لا يقتضي التكرار هذا هو الأصل عنده، لا ينتقل عنه إلا أن يدل دليل على أن هذا الأمر المعين يجب تكراره أو دليل يدل على أنه يستحب تكراره.

فإذا جاء الأمر الشرعي: افعل كذا، فإنه يقتضي أن يفعله العبد مرَّة واحدة، إلا إذا دلَّ دليلٌ على التكرار.

وكون الأمر لا يقتضي التكرار هو مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية مستدلين باللغة فإن الأمر ذو دلالة لغوية، واللغة لا تقتضي في الأمر إلا المرة الواحدة، فلو قال السيد لعبده: اسقني ماءً أو ادخل هذا الباب قالوا: تبرأ ذمته ويسلم من العقوبة بفعله مرة واحدة، ولأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق في المرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها.

لكن إن جاء الدليل على إرادة التكرار حُمل عليه كأن يعلق الأمر على السبب، فكلما تجدد السبب تجدد طلب الأمر كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[1] فربط الصلاة بسببها وهو الوقت، فعلم أنه كلما دخل وقتها تكرر الأمر بالفعل.

---

(١) من آية ٧٨ من سورة الإسراء.

ومثله أن يعلق الأمر على الصفة فيعلم أنه كلما تكرر الوصف تكرر الأمر كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، فعلم أنه كلما تكررت السرقة تكرر الأمر بالعقوبة.

ومنها: أن يأتي لفظ الأمر بما يدل على التكرار كدخول «كان» كما جاء في الحديث عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[٢]، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «**ألا صلوا في الرحال**» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[٣].

وما ذهب عليه الجمهور من أن الأصل أن الأمر لا يقتضي التكرار هو الراجح إلا إن احتفت به قرائن تدل على التكرار كما تقدم بيانها.

وذهب قلة من العلماء إلى أن الأمر يقتضي التكرار في أصله، ووجه قولهم أن الأمر جاء بمطلق الطلب ولم يتعرض هل هو للتكرار أو عدمه فلا مرجح من ذات الدليل فوجب استيعاب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر.

---

(١) من آية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) بفتح الضاد وسكون الجيم: جبل بناحية مكّة، على طريق المدينة، على بعد بريد من مكة.
ينظر/ معجم ما استعجم ٣/ ٨٥٦، معجم البلدان ٣/ ٤٥٣.

(٣) رواه البخاري – كتاب الأذان – باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة ١/ ١٢٩ (ح ٦٣٢).
ومسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الصلاة في الرحال في المطر ١/ ٤٨٤ (ح ٦٩٧).

والأشياء المُخَيَّر فيها: إن كان للسهولة على المكلف، فهو تخيير رغبة واختيار، وإن كان لمصلحة ما ولي عليه، فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته.

الواجب في الشريعة ينقسم باعتبار ذاته إلى نوعين: واجب معين وواجب مخير.

الواجب المعين: وهو ما أمر الله به واحداً معيناً لم يقع خيار بينه وغيره، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله هو، كالصلاة والزكاة، و هو الأصل والأكثر في الواجبات والتكليفات.

الواجب المخير: وهو أن يأمر الله تعالى بواجب واحد غير معين، بل يخير المكلف بين واحد من مجموعة من الأشياء، كالتخيير في كفارة اليمين قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾[1]، فهذه الواجبات في الكفارة على التخيير أي واحد فعل فقد كفر عن يمينه وبرأت ذمته.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، كالكفارات الثلاث ونحوها، فالواجب واحد بغير عينه، فيتعين ذلك بفعله، فيصير كأنه الواجب عليه بنفس السبب.

(١) من آية ٨٩ من سورة المائدة.

والدليل على هذا المقتضي اللغوي للتخير، ولمثل ما وردعن عبدالله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ «فإن لم تجدوا»، فَهُوَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ»[(١)]، ولفظ البخاري: «فهو بالخيار».

وذهب المعتزلة إلى أن الجميع واجب على طريق التخيير.

والظاهر أنه خلاف لفظي لا أثر له في التطبيق العملي، إذ الجميع متفقون أنه لو قام بواحد منها برأت ذمته وكان قد أدى ما عليه.

والمؤلف مع قوله بقول الجمهور إلا أن يلفت إلى مسألة وجه الاختيار من الأمور المخير فيها والأفضلية فيه فقال: «**والأشياء المخير فيها: إن كان للسهولة على المكلف، فهو تخيير رغبة واختيار، وإن كان لمصلحة ما ولي عليه، فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته**».

فهو يرى أن الأفضلية في التخيير تكون باعتبارين :

الأول: أن يكون التخيير في العبادات باعتبار الأسهل والأرفق بالمكلف فالاختيار هنا متعلق بنفس المكلف وفق رغبته واختياره والأيسر له.

ولعل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ هذا من عموم ما دل عليه الحديث في

---

(١) رواه البخاري معلقاً - كتاب كفارات الأيمان - باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] (١١/ ٥٩٣) وبنفس الموضع رواه معلقاً عن عطاء وعكرمة.
وأثر ابن عباس وصله سفيان بن عيينة في تفسيره كما ذكر ابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ٢٠٥ وفتح الباري ١١/ ٥٩٤ وضعف ابن حجر إسناده.
وقول عطاء موصول عند ابن عيينة والطبري كما قاله ابن حجر أيضاً وصحح إسناده، وقول عكرمة وصله الطبري كما قال ابن حجر أيضاً.

اختيارات النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما له خيرة فيه، وأنه يختار منها الأيسر والأرفق كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا...»[1].

كما يدل عليه عموم أدلة يسر الشريعة وسهولتها وسماحتها، وأن رفع العنت والمشقة من أعظم مقاصد الشريعة.

الثاني: إن كان التخيير له ليس في العبادات ولكن في الولايات وما يليه من مصالح غيره، فهو وإن كان مخيراً فليس له أن يختار مصلحته ولا الأرفق به لأن هذا غش لمن ولي، ولكن يجب ويتعين اختيار ما ترجحت مصلحته لمن ولي عليه.

ويدل عليه عموم الأدلة الموجبة للنصح لمن ولي والسعي لكل ما فيه مصلحته كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[2].

قال القرطبي: «وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس (١٠/ ٥٢٤)، (ح٦١٢٦)، ومواضع أخر.

ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام واختياره من المباح أسهله (٤/ ١٨١٣)، (ح٢٣٢٧).

(٢) آية ٥٨ من سورة النساء.

ذلك بالمعنى جميع الخلق »[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية استدلالاً بالآية على وجوب العمل بالولاية لمصلحة المولي: «قد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة. وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم»[٣].

ولحديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»[٤].

ومما يحسن التنبيه له: أن الواجب المخير وإن كان مأذوناً في فعل أي واحد مما خير فيه، إلا أنه هذا لا يلزم منه اتحاد أجور هذه المخيرات بل قد

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٨.

(٢) آية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٠.

(٤) رواه البخاري - كتاب الأحكام - باب من استرعي رعية فلم ينصح ٩/ ٦٤ (ح٧١٥١).
ومسلم - كتاب الإيمان - باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/ ١٢٦ (ح ١٤٢).

تتفاضل وإن كانت تشترك في الأجر وبراءة الذمة

قال الإمام الشاطبي: «فإن للمكلف الاختيار في الأشياء المخير فيها، وإن كان الأجر فيها يتفاوت؛ فيكون بعضها أكثر أجراً من بعض، كما يقول بذلك مالك في الإطعام في كفارة رمضان، مع وجود التخيير في الحديث، وقول مالك به، وكذلك العتق في كفارة الظهار، أو القتل، أو غيرهما، هو مخير في أي الرقاب شاء، مع أن الأفضل أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، ولا يخرج بذلك التخيير عن بابه، ولا يعد مختار غير الأعلى مقصراً ولا مفرطاً، وكذلك مختار الكسوة أو الإطعام في كفارة اليمين، وما أشبه ذلك من المطلقات التي ليس للشارع قصد في تعيين بعض أفرادها، مع حصول الفضل في الأعلى منها..»[١].

❀ ❀ ❀

(١) الموافقات ١/ ٢٤٥ و٢٤٦.

ألفاظ العموم، ككل وجميع، والمفرد المضاف، والنكرة في سياق النهي أو النفي أو الاستفهام أو الشرط، والمعرف بأل الدالة على الجنس أو الاستغراق، كلها تقتضي العموم.

تقدم تعريف العام وبعض أحكامه، وهنا يأتي المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأحكام أخرى متعلقة بالعام والعموم، وبدأها بألفاظ العموم.

والمراد بألفاظ العموم أو صيغ العموم: الألفاظ التي وضعتها العرب تدل على العام بحيث إذا وردت واستعملت فهم منها إرادة العموم، فإذا جاءت بآيات الكتاب الكريم وبأحاديث المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم إرادة العموم.

ويسميها الأصوليون: صيغ العموم، أي: الألفاظ التي جاءت لتدل على العموم، فهي على الأصل للعموم إلا أن تأتي القرائن الناقلة لها.

والجمهور على أن للعموم صيغاً تخصه، بل نقل الطوفي «إجماع علماء الأمة من الصحابة وغيرهم على التمسك بعمومات الكتاب والسنة وكلام العرب ما لم يوجد دليل مخصص. وكانوا يطلبون دليل الخصوص، لا العموم، وهم أهل اللغة»[1].

وإنكار أن للعموم صيغاً تدل على الشمول كان مذهباً متأخراً، ومن صنيع أهل البدع لنفي دلالات آيات وأحاديث من خلال نفي عمومها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما «العموم اللفظي» فما أنكره أيضاً

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٧٨.

إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم ولا كان في «القرون الثلاثة» من ينكره؛ وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة، وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من «أهل السنة». ومن أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه، فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار..»(١).

وقد ذكر المؤلف من هذه الألفاظ جملة هي:

الأول: «كل» وهو من أعظم ألفاظ العموم حتى قال بعضهم :إن كل ماجاء بلفظ «كل» لا يكاد يخصص منه لرسوخ العموم في مدلوله.

ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾(٤).

الثاني: «جميع» ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُلّٞ لَّمَّا جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ﴾(٥)،

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٤٠ و٤٤١.

(٢) من آية ٢٠ من سورة البقرة.

(٣) آية ٢٦ من سورة الرحمن.

(٤) آية ٩٣ من سورة مريم.

(٥) آية ٣٢ من سورة يس.

وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾(١) وفي حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا»(٢).

الثالث: «المفرد المضاف» المفرد إذا أضيف، فالمفرد إذا أضيف إلى غيره أكسبته الإضافة العموم والاستغراق. كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾(٣) فأفادت العموم نعمة مفرد وأضيفت إلى الله، فتعم كل النعمة.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾(٤)، وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٥)، فهو يعم كل مطل للغني.

---

(١) آية ٣٠ من سورة الحجر.

(٢) رواه البخاري - كتاب الشركة - باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٣/ ١٣٩ (ح ٢٤٩٣).

(٣) من ٣٤ من سورة إبراهيم.

(٤) آية ١١ من سورة الضحى.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مليٍّ فليس له ردٌّ (٤/ ٤٦٦)، (ح٢٢٨٨).
ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليٍّ (٣/ ١١٩٧)، (ح٢٥٦٤).

قال ابن اللحام الحنبلي: «المفرد المضاف يعم، هذا مذهبنا، ونص عليه إمامنا تبعاً لابن عباس وعلي»[١].

ومما يدل على عمومه: أن الإضافة بمعنى «أل» في إفادتها التعريف و«أل» تفيد العموم - كما تقدم - فكذلك الإضافة، وكذلك صحة الاستثناء بعدها، والاستثناء علامة العموم إذ لا يُستثنى من مفرد، بل من عام متعدد.

وإذا كان المفرد إذا أضيف يفيد العموم، فكذلك الجمع أيضاً إذا أضيف يفيد العموم، بل هو أولى، لأنه يكتسب العموم من جهتين: الجمع والإضافة، كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا﴾[٢].

الرابع: **«النكرة في سياق النهي أو النفي أو الاستفهام أوالشرط»** النكرة هي: ما يدل على واحد غير معين. مثل: «رجلٌ» بالتنوين، فإنه يدل على فرد من ذكور بني آدم البالغين بلا تعيين، ولها أحوال في سياقها، فقد تكون في سياق النهي وقد تكون في سياق النفي أو الإثبات أو الاستفهام أو الشرط، وكلها مما تكلم عنه الأصوليون من جهة إفادة هذه السياقات للعموم مما هو محل اتفاق في بعض الصور وخلاف قوي في بعضها وخلاف ضعيف في بعض آخر.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٢).

(٢) آية ٧ ومن آية ٨ من سورة الجاثية.

النكرة في سياق النفي: وهي من أدل ألفاظ العموم كما قاله الزركشي[١].

فإذا جاءت النكرة في سياق نفي دلت على العموم كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[٢]. فـ «ما» نافية، و«إله» نكرة، فأفادت عموم نفي كل إله غيره ﷻ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾[٣]، أي: أيّ ولد وأي إله، وقوله ﷺ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٤]. يشمل النفي كل وصية لكل وارث.

والنكرة تفيد العموم إذا جاءت على صيغة النفي سواء بـ«ما»، أو «لن»، أو «لم»، أو «ليس»، وسواء دخل حرف النفي على فعل أو على اسم.

ومما يدل على إفادة النكرة في سياق النفي العموم كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» فلو لم تفد النكرة في سياق النفي العموم لما أفادت «لا إله إلا الله» الوحدانية، واللازم باطل فبطل الملزوم، وأيضاً مما يدل على عمومها :صحة الاستثناء منها ولو لم تفد العموم لم يصح الاستثناء كقولنا: «لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

---

(١) البحر المحيط ٥/ ٢٥.

(٢) من آية ٢٣ من سورة المؤمنون.

(٣) من آية ٩١ من سورة المؤمنون.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧).

وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ٢٩٠)، ح (٢٨٧٠).

والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٣٧٦)، (ح٢١٢٠).

وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ١٩٠٥)، ح (٢٧١٣).

النكرة في سياق النهي: النكرة في سياق النهي تفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[1] يعم كل آثم وكل كفور، وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾[2]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر» أو قال: «غيره»[3]، على رواية تسكين الكاف للنهي كما رجحه النووي[4].

والدليل على إفادة النكرة في سياق النهي العموم أنها في الحقيقة بمعنى النفي فتأخذ حكمه.

النكرة في سياق الاستفهام: مثالها قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًۢا﴾[6].

والنكرة في سياق الاستفهام: قال بعض أهل الأصول وأهل اللغة بإفادتها العموم وهو ما رجحه المؤلف، وقيَّده بعضهم بالاستفهام الإنكاري؛ لأنه في معنى النفي فيدخل تحت حكمه.

النكرة في سياق الشرط: كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ

---

(١) من آية ٢٤ من سورة الإنسان.

(٢) آية ٢٢ من سورة الإسراء.

(٣) رواه مسلم - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء ٢/ ١٠٩١ (ح ١٤٩٦).

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠/ ٥٨.

(٥) من آية ٦٥ من سورة مريم.

(٦) من آية ٩٨ من سورة مريم.

ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[١]، وقولـــه تعـــالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[٢] قال بعمومها كثير من الأصوليين، لأنها بمعنى النفي، ولذلك قول من قال: مـن أتـى بأسـير فلـه دينار، تعم كل أسير فاستُحق الدينارُ بكل أسير.

ولم يتعرض المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للنكرة في سياق الإثبات، ولعله ممـن لا يرى إفادتها العموم.

قال الصنعاني: «واعلم أن النكرة في الاثبات قد تفيد العموم لاعتبارات وقرائن يقتضيها المقام نحو: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾[٣] ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ ﴾[٤] وهو كثير في الكتاب والسنة»[٥].

الخامس: «**المعرف بأل الدالة على الجنس أو الاستغراق**» وهـذه تفيـد العموم أيضاً. كما في قولـه تعـالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾[٦] أي كل إنسان ولذلك جاء الاستثناء بعدها بقوله تعـالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) من آية ٦ من سورة التوبة.

(٢) من آية ٤٦ من سورة فصلت.

(٣) من آية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٢٦٣ من سورة البقرة.

(٥) إجابة السائل ص ٣٠٢.

(٦) الآيتان ١ و٢ من سورة العصر .

وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ..﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾(٢)، أي كل سارق وسارقة، وكقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٣)، أي: كل غني.

والقول بعموم ما دخلت عليه «أل» الاستغراقية هو قول جماهير أهل الأصول واللغة، مستدلين بأدلة منها: أنه أتي في القرآن مفرد محلى بـ «أل» ثم يوصف بجمع ولو لم يفد العموم ما نعت إلا بمفرد، كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾(٤)، فلو لم تكن «الطفل» للعموم لدخول «أل» عليها لما وصفها بقوله ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ﴾، ولأن الاسم المفرد إذا حلي بأل يجوز التخصيص منه والاستثناء، ولا يكون الاستثناء إلا من عام فدل على العموم؛ لأن الاستثناء تخصيص وإخراج، كما تقدم التمثيل له بسورة العصر.

وقوله: «**كلها تقتضي العموم**» قوله عائد على ما ذكره من الألفاظ، وهو تعبير عن ترجيحه رَحِمَهُٱللَّهُ مع وجود خلاف في بعضها كما ظهر، وذكره لها ليس حصراً لألفاظ وصيغ العموم، وإنما لما كان المتن شأنه الاختصار نبّه رَحِمَهُٱللَّهُ على أهمها.

---

(١) من آية ٣ من سورة العصر.

(٢) من آية ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) من آية ٣١ من سورة النور.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويراد بالخاص العام، وعكسه، مع وجود القرائن الدالة على ذلك.

وخطاب الشارع لواحد من الأمة أو كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات، إلا إذا دل دليل على الخصوص.

قوله: «**والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» إذا جاء دليلٌ من الكتاب والسنة لقضية معينة، بأن حدثت حادثة في عهد النبوة فنزلت آية، أو قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها حديثاً فقضى الكتاب الكريم أو النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها في حكم، فإن الحكم مترتبٌ على عموم اللفظ لا لذات الواقعة، أي يتناول صاحب الواقعة ويتناول كل من تناوله لفظ القرآن أو السنة بعمومه فكانت العبرة باللفظ العام لإعمال النص لا قصره على السبب.

فإذا جاء النص من الشارع في الكتاب وله سبب نزول أو من السنة وله سبب ورود فلا ريب أن سبب النزول للآية والورود للحديث هو سبب لمشروعية الحكم، غير أن الحكم لا يرتبط بسببه بمعنى أنه ليس خاصاً بالنازلة التي كانت سبباً لنزول الحكم، بل عموم اللفظ الذي جاء به الحكم يتناول كل من دخل في عموم لفظه إلى قيام الساعة.

ومن ذلك ما جاء من آيات فيها أحكام بسبب حادثة وقعت بين يديه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقصة الملاعنة[(١)] وقصة من ظاهر من زوجته[(٢)] وقصة من واقع زوجته في نهار رمضان[(٣)] وغيرها.

والقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو قول الجماهير من الأصوليين وغيرهم فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو

---

(١) في حديث سهل بن سعد، أخي بني ساعدة: أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد...» الحديث.

رواه البخاري – كتاب الطلاق – باب التلاعن في المسجد ٧/ ٥٤ (ح ٥٣٠٩).

ومسلم – كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ٢/ ١١٢٩ (ح ١٤٩٢).

(٢) في حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشكو إليه، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجادلني فيه، ويقول: «اتق الله، فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: «فإني سأعينه بعرق من تمر»، قلت: يا رسول الله، وإني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» قال: «والعرق ستون صاعا».

رواه أبو داود – كتاب الطلاق – باب في الظهار ٢/ ٢٦٦ (ح ٢٢١٤).

قال الألباني: «حسن دون قوله: والعرق» وصححه كما في إرواء الغليل ٧/ ١٧٣ .

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الظهار - باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده ٧/ ٦٤٢ (ح ١٥٢٨٤).

(٣) تقدم تخريجه.

الرواية الأقوى عن مالك وعليها أكثر أصحابه، وأنكر كثير من الشافعية ما نسب للإمام مما يخالف هذا القول.

والأدلة قائمة شاهدة لهذا، فعموم أدلة الشريعة قاضية بعموم أحكامها للجميع كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾(٢). وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع لما خطبهم: «**فليبلغ الشاهد منكم الغائب**»(٣) ولو كان الحكم مرتبط بالسبب الذي قيل من أجله لم يكن للأمر بالتبليغ معنى، وفي حديث أميمة بنت رقيقة قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة**»(٤).

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى

---

(١) من آية ٢٨ من سورة سبأ.

(٢) من آية ١٥٨ من سورة الأعراف.

(٣) رواه البخاري – كتاب العلم – باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١/ ٣٣ (ح ١٠٥).
ومسلم – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٥ (ح ١٦٧٩).

(٤) رواه مالك في الموطأ – كتاب البيعة – باب ما جاء في البيعة ٢/ ٩٨٢ (ح٢).
و أحمد في المسند ٤٤/ ٥٥٧ (ح ٢٧٠٠٧)
و النسائي – كتاب البيعة – باب بيعة النساء ٧/ ١٤٩ (ح ٤١٨١).
والترمذي – أبواب السير – باب ما جاء في بيعة النساء ٤ / ١٥١ (ح ١٥٩٧).
وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[1] فقال الرجل: يا رسول الله أليَ هذا؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي» وفي رواية أخرى للبخاري: «لجميع أمتي كلهم»[2].

قال الشنقيطي مستدلاً بالحديث: «فهذا الذي أصاب القُبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألي هذه؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟ أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لجميع أمتي» معناه: أن العبرة بعموم لفظ ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾، لا بخصوص السبب، والعلم عند الله تعالى»[3].

وقوله: «ويراد بالخاص العام، وعكسه، مع وجود القرائن الدالة على

---

(١) من آية ١١٤ من سورة هود.

(٢) رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [ص:٧٥] ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ ٦/ ٧٥ (ح ٤٦٨٧).

ومسلم - كتاب التوبة - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ ٤/ ٢١١٥ (ح٢٧٦٣).

ولفظ: «لجميع أمتي كلهم» رواه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة كفارة ١/ ١١١ (ح ٥٢٦).

(٣) أضواء البيان ٢/ ٣٦٠.

ذلك» لما تقرر أن العرب وضعت صيغاً للعام وللخاص فالأصل أن يعمل لفظ العام للعموم ويعمل الخاص لما وضع له إعمالاً للأصل، والمؤلف هنا يذكر أن هناك ما يستثنى من هذا الأصل وهو استخدام العام للخاص، واستعمال الخاص للعام ن ولما كان هذا خلاف الأصل بين المؤلف أن هذا لا يصح إلا **«مع وجود القرائن الدالة على ذلك»** ذلك أن الأصل وإعماله لا يحتاج إلى دليل، بخلاف ترك الأصل فهو بحاجة لدليل وقرينة ناقلة من الأصل.

مثال إطلاق الخاص وإرادة العموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] فالخطاب مفتتح بالنبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، والمراد سائر من يملك الطلاق، فالخطاب خاص أريد به العموم.

ومثال إطلاق العام وإرادة الخصوص قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾[2]. فلفظ الناس الأول عام ولكنه لم يرد به عموم الناس وإنما أريد به نعيم بن مسعود أو ركب عبد القيس.

وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وخطاب الشارع لواحد من الأمة أو كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الأمة وجميع الجزئيات، إلا إذا دل دليل على الخصوص»** يتضمن مسألتين :

(١) من آية ١ من سورة الطلاق.

(٢) من آية ١٧٣ من سورة آل عمران.

المسألة الأولى: خطاب الشارع لواحد يشمل جميع الأمة إلا إذا دل الدليل على الخصوص: تتنوع أساليب الخطاب في القرآن الكريم والسنة النبوية من مخاطبة الجميع، أو مخاطبة الواحد كالخطاب القرآني للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو خطابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد من الصحابة.

ولا شك أن الخطاب العام يتناول الجميع بلا ريب، ولكن الخطاب للواحد هل يعم الأمة ؟ هذا مما وقع فيه الخلاف بين الأصوليون فالجمهور من المذاهب الأربعة على أنه يتناول الجميع فما خوطب به النبي كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[1]. يتناول أمته، وما خاطب به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً من الصحابة فهو يتناول الجميع حتى هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو الأصل حتى يأتي دليل يخصصه.

مستدلين بأدلة منها: أن بعض النصوص القرآنية التي تخاطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبين أنها خاصة به فدلت على أنها خلاف الأصل، إذ لو كان الأصل خصوصيته في الخطابات القرآنية التي تخاطبه لوحده ماكان لذكر هذه النصوص أنها خاصة به فائدة كقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، فدل على تناولهم في الخطاب لولا التخصيص.

---

(١) من آية ١ من سورة الأحزاب.

(٢) من آية ٥٠ من سورة الأحزاب.

ومثله الخطاب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآحاد الصحابة فإنه يبين حال كونه خاصاً به مما يدل على أن الأصل عدم الخصوصية وأنه للعموم كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن خاله أبابردة قال: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»(١).

ومما يدل على أن النص للعموم وليس لمن توجه له الخطاب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ﴾(٢)، جاء الخطاب والحكم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جاء التعليل للمؤمنين جميعا فدل على أنه يتناولهم الخطاب الخاص به، وإلا لم يصح التعليل لهم جميعاً.

المسألة الثانية: «كلام الشارع في قضية جزئية يشمل جميع الجزئيات» إذا كانت المسألة الأولى في عموم الأفراد فإذا خوطب به فرد كان أصله العموم

---

(١) رواه البخاري– أبواب العيدين - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب ٢/ ٢٣ (ح ٩٨٣).
ومسلم – كتاب الأضاحي– باب وقتها ٣/ ١٥٥٢ (ح ١٩٦١).

(٢) من آية ٣٧ من سورة الأحزاب.

فهذه المسألة في عموم الحوادث، فإذا جاء الدليل لبيان حكم قضية جزئية كان حكما لجميع ما يماثله من الجزئيات مما تتحد فيه الصفات والمعاني المؤثرة في اتحاد الحكم، لتثبت بالنص من جهة العموم فيتناولها النص، ولا يكون حكمها من جهة القياس.

❀ ❀ ❀

وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، إلا إذا دل الدليل على أنه خاص به.

هذه المسألة لها تعلق بمسألة أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهة التأسي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأفعال، كما لها تعلق بمسائل العموم من جهة أن عموم المشروعية للأمة بما صدر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهي تقرر أن الأصل أن كل فعل يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته مثله فيه تتأسى به فيه، وتفعله مثله على الوجه الذي فعله، لا تخرج عن ذلك إلا إن دل الدليل على أن الفعل خاص به لا يتناول أمته.

هذا هو الأصل، وهو الذي قام عليه الدليل، ولذا فكل من ادعى خصوصية فعل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مخرج لهذا الفعل من هذا الأصل وهو مطالب بالدليل فإن أتى بالدليل الصحيح وإلا لم يقبل قوله وأعمل الأصل العام

يدل لذلك أدلة منها: قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1]، فالأصل عموم الاقتداء بكل ماصدر عنه، ولما جاء عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته، قال:

---

(١) آية ٢١ من سورة الأحزاب.

«**ما حملكم على إلقاء نعالكم**»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن جبريل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**»[١]، فعللوا فعلهم بأنهم مقتدون به ولم ينكر عليهم ذلك.

قال الخطابي: «وفيه أن الايتساء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم لما رأوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلع نعليه خلعوا نعالهم»[٢].

وفي حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «**لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى**»[٣]، فعلوا مثله فلم ينكر عليهم أنهم تأسوا به، ولكن أعلمهم أن هذا من خصائصه، فدل هذا أن هذا خلاف الأصل.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه احمد ١٧/ ٢٤٢ (ح١١١٥٣).
وأبوداود – كتاب الصلاة – باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥ (ح ٦٥٠).
وصححه الألباني كما في مشكاة المصابيح ١/ ٢٣٨.

(٢) معالم السنن ١/ ١٨٢.

(٣) رواه البخاري – كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب ٣/ ٢٩ (ح ١٩٢٢).
و مسلم – كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم ٢/ ٧٧٤ (ح ١١٠٢).

وإذا نفى الشارع عبادةً أو معاملةً فهو لفسادها، أو نفى بعض ما يلزم فيها فلا تنفى لنفي بعض مستحباتها.

يأتي الدليل الشرعي فينفي عبادة أو معاملة كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة إلا بقراءة»[(١)] وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي»[(٢)]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[(٣)]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[(٤)] فعلام يحمل هذا النفي عند العلماء؟

باتفاق أنه لا يمكن حمله على نفي الوقوع، إذ يتصور أن يوقع الصلاة

(١) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١/ ٢٩٧ (ح ٣٩٦).

(٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواه أحمد ٣٢/ ٢٨٠ (ح ١٩٥١٨).

و أبوداود - كتاب النكاح - باب الولي ٢/ ٢٢٩ (ح ٢٠٨٥) وصححه الألباني.

والترمذي - أبواب النكاح - باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ٢/ ٣٩٨ (ح ١١٠١).

وابن ماجه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ (ح ١٨٨١).

والدارمي - كتاب البيوع - باب النهي عن النكاح بغير ولي ٣/ ١٣٩٦ (ح ٢٢٢٨).

(٣) رواه البخاري تعليقاً - كتاب الوصايا- باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١] ٤/ ٥.

وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٤٢٠.

وأحمد ١٢/ ٦٩ (ح ٧١٥٥).

(٤) رواه أحمد ١٩/ ٣٧٥ (ح ١٢٣٨٣).

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٢٠٥.

وهو لم يقرأ أو ينكح بلا ولي أو يتصدق من عوز وحاجة.

فتوجه العلماء في النفي إلى نفي شرعي يتنوع بين نفي الصحة لتكون العبادة أو المعاملة فاسدة، أو نفي الكمال أو نفي بعض اللوازم، وهذا التنوع يكون بحسب الدليل والصفة والقرائن المصاحبة.

فإذا علق النفي في شيء على صفة له كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي» و«لا صلاة إلا بقراءة» فإنه يحمل عند الجمهور على نفي الشيء ومنع الاعتداد به في الشرع وعدم صحته وإجزائه بدون هذا الوصف، فلا يعتد به بالكلية.

وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه يكون مجملاً متردداً بين نفي الصحة ونفي الكمال فيتوقف فيه حتى يرد البيان.

ونفي الصحة للعمل عبادة أو معاملة إنما يكون حال انتفاء وانعدام شيء من واجباته كالطهارة أو القراءة في الصلاة، والولي في النكاح.

ولايكون النفي لتخلف مندوب من مندوبات الفعل عبادة أو معاملة ولا مستحباً من مستحباته وهو الذي عناه المؤلف بقوله: **«فلا تنفى لنفي بعض مستحباتها»**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتحدث عن حديث المسيء في صلاته: «وأيضا قال له: «فإنك لم تصل»[1]، فنفى أن يكون عمله الأول صلاة،

---

(١) طرف من حديث أبي هريرة عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع =

والعمل لا يكون منفيا إلا إذا انتفى شيء من واجباته، فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل؛ فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة»[١].

وعلل ابن تيمية عدم صحة نفي الفعل لانتفاء المندوبات والمستحبات فيقول: «وأما الثاني – يعني نفي كمال المستحبات – فباطل، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط، وليس بحق. فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه؟، وأيضا فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور»[٢].

والأصل في النفي الشرعي إنما هو لنفي الصحة، ولا يصار في النفي إلى نفي الكمال إلا لدليل يصرف إرادة النفي من الصحة للكمال، فإذا وجد الدليل الصارف صح حمل النفي على الكمال كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا

= يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

رواه البخاري – كتاب الأذان – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ١/ ١٥٢ (ح ٧٥٧).

ومسلم – كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١/ ٢٩٧ (ح٣٩٧).

(١) القواعد النورانية ص ٥٢.

(٢) القواعد النورانية ص ٥٢ و٥٣.

إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[١] فإن القول بأن النفي هنا لنفي الصحة يقتضي سلب الإيمان بالكلية لمن يخون الأمانة، ونفي الدين والإسلام لمن لا يفي بالعهد، وهذا يقتضي التكفير بالمعاصي والكبائر، والأدلة متكاثرة على نفي هذا الحكم، وأن الإيمان لا يسلب مسماه للمعاصي، فيكون الجمع بين هذه الأدلة وهذا الدليل أن النفي فيه نفي للكمال لا الصحة.

والفرق بين نفي الصحة ونفي الكمال أن نفي الصحة يقتضي ويدل على فساد المنفي وبطلانه وعدم إجزائه واعتباره ولا تبرأ الذمة به، ونفي الكمال يعني نقصانه ونقصان أجره وليس نفيه بالكلية.

❀ ❀ ❀

(١) تقدم تخريجه.

تنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل.

العقود كل ما ربطه المرء على نفسه وألزمها به من بيع أو نكاح أو غيره.

والعقود كلها من عقود النكاح وعقود المعاملات كالبيع والإجارة أو عقود الهبات والعطايا كالوقف والهبة وغيرها كلها تحتاج لصيغ تنعقد بها وتنفسخ بها، سواء مما تحتاج لإيجاب وقبول كالنكاح والبيع، أو تحتاج لإيجاب فقط كالهبة والوقف.

والصواب ماقاله المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العقود تنعقد وتنفسخ بكل لفظ أو فعل دل على ذلك مما دلت عليه اللغة أو عرف الناس، وأنه ليس هناك صيغ محددة شرعاً ن بل كل ما أدى لهذا وأفهم الإلزام بمقتضى اللغة أو عرف المتعاقدين القولي أو الفعلي فينعقد به العقود ومثله في فسخها وإلغائها.

ولهذ صحح العلماء عقد البيع بالمعطاة مع أنه ليس فيه قول، ولكن لما صدر من المتبايعين من قرائن تدل على إرادة هذا العقد والرضا به وإمضائه.

قال ابن قدامة في معرض رده لمن قال باشتراط الإيجاب والقبول القولي: «ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم

التعبد فيه»[١].

وقال ابن تيمية بعد ذكره للخلاف في اشتراط صيغة معينة للعقود وأنها تصح وتنعقد بكل قول وفعل دل عليه، «فأما التزام لفظ خاص فليس فيه أثر ولا تعلق، وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب»[٢] ثم مثَّل بمجموعة من الآيات في العقود تنوعت صيغها وألفاظها واستدل بها على مايقول منها قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾[٤] ثم قال مبيِّنا وجه الدلالة منها» فإن الدلالة فيها من وجوه:

أحدها: أنه بالتراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥]، وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾[٦] فتلك الآية في جنس المعاوضات وهذه من جنس التبرعات،

---

(١) المغني ٣/ ٤٨٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٠.

(٣) من آية ٢٩ من سورة النساء

(٤) من آية ٤ من سورة النساء.

(٥) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٦) من آية ٤ من سورة النساء.

ولم يشترط لفظاً معيناً، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس، والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود وظاهر في بعضها، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن»[1].

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٠ و١١.

المسائل قسمان: مجمع عليها، فتحتاج إلى تصور وتصوير، وإلى إقامة الدليل عليها، ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال.

وقسم فيها خلاف، فتحتاج - مع ذلك - إلى الجواب عن دليل المنازع.

هذا في حق المجتهد والمستدل.

وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم.

والتقليد قبول قول الغير من غير دليل.

فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال،

والعاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال، كما ذكر الله الأمرين في قوله : ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

والله أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسائل الشريعة من حيث الاتفاق والاختلاف على قسمين:

القسم الأول: «**مجمع عليها**» أي وقع الإجماع على حكمها، والإجماع حجة وهو ثالث الأدلة بعد الكتاب والسنة، ولكن بعد التثبت والتأكد العلمي من ثبوت الإجماع وتحققه – كما تقدم ذكره –.

فهذه المسائل المجمع عليها تحتاج عند دراستها كما قال المؤلف إلى «**تصور وتصوير وإلى إقامة الدليل عليها**».

التصور: ويريد به هنا استيعاب صورة المسألة في العقل والفهم،

---

(١) من آية ٤٣ من سورة النحل.

وحصولها عنده بشكل صحيح بحيث لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج منها شيء من أجزائها أو فروعها.

التصوير: إقامة الصورة من داخل الذهن لخارجه، ويكون هذا بكتابتها او القائها وهذا يكون في المسائل العلمية بما يجب ذكره في مقدم الحديث عنها من تصوير المسألة وحدودها وتعريف مصطلحاتها وتحرير محل النزاع فيها.

إقامة الدليل عليها: بمعنى أن يقوم الناظر في المسألة المجمع عليها بذكر الأدلة على المسألة، والأدلة هنا نوعان:

أولهما: الأدلة المثبتة لقيام الإجماع في هذه المسألة، حتى لا يكون الإجماع ادعاء ودعوى، بل لا بد من إثباته بالدليل ليقبل ويسلم.

وثانيهما: الأدلة من الكتاب والسنة على المسألة نفسها والتي بموجبها تحصَّل الإجماع، ولم يكن من جادة السلف أن يكتفوا بالإجماع لمجرد وقوعه مع صحته، بل يسبقونه بالأدلة من الكتاب والسنة، بل يتأكد هذا عند من لايرى وقوع الإجماع إلا عن مستند من الكتاب والسنة، وإن كانت جادة السلف عامة.

قال المؤلف: «**ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال**» فإذا تحققت هذه الأمور الثلاثة للمسألة المجمع عليها صح الحكم من الناظر والمستدل لقيام أسبابه.

وفي قول المؤلف: «ثم يحكم...» إشارة لطيفة إلى أن الحكم دائماً إنما

يكون لاحقاً للتصور والتصوير والاستدلال لا سابقاً له، بل لا يصح حكم ولا ينتج إلا بعدها، وشأن أهل العلم الراسخين وطالبي الحق المتثبتين أن يدركوا المسائل ويستدلون لها ثم يستنتجون لها الأحكام من الأدلة، وشأن الجهلة وأهل البدع أن يحكموا أولاً بأهوائهم ومراداتهم ثم يطوعون الأدلة ويلوون أعناقها ويتأولونها لتوافق أهواءهم وما استبقوه من أحكام.

قال ابن عثيمين: « فالإنسان يجب أن يفهم النصوص على ما هي عليه، ثم يكون فهمه تابعا لها، لا أن يخضع النصوص لفهمه أو لما يعتقده، ولهذا يقولون: استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل؛ لأنك إذا اعتقدت ثم استدللت ربما يحملك اعتقادك على أن تحرف النصوص إلى ما تعتقده كما هو ظاهر في جميع الملل والمذاهب المخالفة لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، تجدهم يحرفون هذه النصوص لتوافق ما هم عليه، والحاصل أن الإنسان إذا كان له هوى، فإنه يحمل النصوص ما لا تحتمله من أجل أن توافق هواه»(١).

القسم الثاني: «قسم فيها خلاف» أي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم وتعددت أقوالهم بسبب تعارض أدلة المسألة واختلاف فهم العلماء لهذه الأدلة، فالأدلة محتمله ولكل أو مذهب حجته التي يراها، لم يقم قوله لهواه المجرد إنما لما حصل من تعارض الأدلة وما قام في نفسه من الحق الذي

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٠/ ٨١٩.

نشده من خلال هذه الأدلة، فهو خلاف لم يصادم الإجماع ولا النصوص القطعية، ولم يكن في أصول الدين وقطعياته، وإنما هو خلاف في مسائل جزئية فرعية والنصوص فيها محتملة ومتعارضة، فلا شك أن هذا مما يسوغ فيه الخلاف، وقد وقع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكره عليهم.

والمتتبع لحال أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد أنهم يختلفون في هذه المسائل ويذيع خلافهم وينتشر كما يجد أنهم ما كانوا ينكرون على غيرهم اجتهادهم

وهذا المنهج هو الذي رباهم عليه حبيبهم ومعلمهم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد اختلفوا في حياته في مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»[1] فهمه بعضهم على ظاهرة أن الصلاة في بني قريظة وإن أخروها، وفهمه بعضهم بإرادة التعجل والصلاة على وقتها، ولم ينكر على أحد منهم فهمه ولا فعله.

قال المؤلف عن هذه المسائل الخلافية: «**فتحتاج - مع ذلك - إلى الجواب عن دليل المنازع**» أي أنها تحتاج لتصور وتصوير وإقامة الأدلة على ما يعتقده العالم والناظر والمستدل من القول الراجح، وتحتاج أيضاً لأمر رابع وهو أن يجيب عن أدلة الأقوال الأخرى ويبطل استدلالهم بها.

---

(١) رواه البخاري -كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ٢/ ١٧ (ح٩٤٦).
ومسلم -كتاب الجهاد والسير - باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر ٥/ ١٦٢ (ح٤٧٠١).

فكل من اجتهد من أهل الاجتهاد ورآى أن قول غيره غير صحيح وجب عليه أن يجيب عن أدلة من خالفه ليصح له الاستدلال.

فعليه صحة القول في المسالة الخلافية يحتاج لأمرين:

الأول: دليل صحيح صريح على القول:

والمراد بصحيح: أي دليل يصح الاحتجاج به وليس من التي ليس محلاً للاستدلال، وصحيح من جهة ثبوته وسنده.

والمراد بالصريح: أي أنه يصح الاستدلال به بوجه دلالة صحيحة معتبرة، وفق قواعد الاستدلال الشرعية واللغوية والعقلية، حتى لو كان دليلاً واحداً.

الثاني: الإجابة عن جميع الأدلة التي استدل بها المخالفون وبيان عدم صحتها في الدلالة على الحكم، وذلك من أحد طريقين :

أولهما: نفي صحة الدليل، أي أنه دليل غير صحيح، سواء أنه لا يصح الاستدلال به أصلاً بمعنى أنه مما لا يعتبر دليلاً كالاستحسان والإلهام مثلاً، أو نفي صحة ثبوته، كأن يكون حديثاً ضعيفاً أو موضوعاً.

وثانيهما: نفي صحة دلالته على الحكم، فقد يكون صحيحاً في الثبوت وثبوت الاستدلال كالآية القرآنية والحديث الصحيح، ولكن ليس صريحاً في الدلالة على الحكم ولا يدل عليه بوجه دلالة صحيح.

وقوله: «**هذا في حق المجتهد والمستدل، وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم**». لا ريب أن ما تقدم في دراسة المسائل من تصورها وتصويرها

والاستدلال لها ورد أدلة المخالفين هو شأن العلماء المجتهدين، فهم الذين شرفهم الله بحمل العلم وفهم الشريعة والنظر والاجتهاد، وهو الواجب عليهم كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1] فخصهم بعلمه ومعرفة أحكامه وكما قال تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[2] فناداهم وخاطبهم بالاعتبار لبصيرة العلم التي في قلوبهم، وفي حديث أبي الدرداء قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[3]، وماكانوا للأنبياء ورثة إلا لما حملوه عنهم من العلم والنظر فيه، والاجتهاد في مسائله.

وقوله: «**وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم**» العامي ومن لا يحمل علماً يصل به للنظر والاستدلال وظيفته ومهمته أن يسأل أهل العلم عما أشكل عليه ممن يعلم فيهم العلم والديانة والورع، ولا يجوز له أن يتخوض في أحكام الشريعة بجهل، يدل لذلك دليلان:

أولهما: عموم الأدلة الدالة على وجوب السؤال للعامي ورد ما أشكل

---

(١) من آية ٨٣ من سورة النساء.

(٢) من آية ٢ من سورة الحشر.

(٣) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٤/ ٥٧)، (ح٣٦٤١)، بهذا اللفظ.
والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/ ٤٧) (ح٢٦٨٢).
وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١) (ح٢٢٣).

عليه لأهل العلم كما في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١] وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣] وأولوا الأمر في المسائل الشرعية هم العلماء كما هو تفسير عبدالله بن عباس[٤] وجابر بن عبدالله[٥] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) من آية ٤٣ من سورة النحل.

(٢) من آية ٨٣ من سورة النساء.

(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٤) قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أولي الأمر منكم» أهل طاعة الله عزوجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد».
رواه الحاكم في المستدرك -كتاب العلم -باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ١/ ٣٢٨ (ح٤٣١).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب تقليد العامي للعالم - ١/ ٢٣٧ (ح٢٦٦).
وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٩ (ح٥٥٣٤).
والطبري في تفسيره ٧/ ١٨٠.

(٥) قال جابر بن عبدالله: «أولوا الأمر منكم»: «أولوا الفقه وأولوا الخير».
رواه الحاكم في المستدرك - كتاب العلم - باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ١/ ٣٢٨ (ح٤٣٠).
وقال: هذا حديث صحيح له شاهد.
كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب السير - باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١١/ ٢٤٤ (ح٣٣٠٧٣).
وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٨ (ح٥٥٣٣).
والطبري في تفسيره ٧/ ١٧٩. =

وثانيهما: ما جاء من النهي والذم والوعيد لمن تكلم وقال في أمور الحلال والحرام بغير علم، والعامي لا علم له، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾(٢).

قال ابن القيم مستدلاً بالآية الأولى: «فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه»(٣).

وهذا الحكم والتحريم كما هو في حق العامي فهو أيضاً الواجب لكل من لم يستطع الوصول لدرجة الاجتهاد والنظر والاستدلال من طلاب العلم والمثقفين، فإن الثقافة العامة أو التخصص ببعض العلوم الدنيوية ليس مسوغاً للجرأة على أحكام الشريعة والكلام فيها.

ولما ذكر المؤلف أن العامي حقه التقليد ناسب أن يعرفه فقال: «**والتقليد قبول قول الغير من غير دليل**» والتقليد في اللغة وضع الشيء في

= ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٧ لعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر.

(١) من آية ١١٦ من سورة النحل.

(٢) آية ٥٩ من سورة يونس.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٣١.

العنق مع الإحاطة به، ومنه سميت القلادة قلادة، وسمي التقليد تقليداً لأن المقلد ربط أمر فتواه بعنق المجتهد وفوَّضه به فكأنه ربطه بعنقه..

وفي الاصطلاح كما عرفه المؤلف: «**قبول قول الغير من غير دليل**» والمراد بالغير هو المجتهد أو المفتي ويكون هذا القبول دون معرفة الدليل ومأخذه، إذ العامي لا يكلف معرفة الدليل، ولو عرفه لم يدرك مأخذه.

و بناءً عليه فطالب العلم ومن فوقه ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد إذا سأل عالماً عن مسألة ثم أخذها منه بالدليل وأدركه فإنه بهذا لا يكون تقليداً، لأنه يدري من أين أخذه وقاله حين سأله عن الدليل، فيكون مستدلاً وقول المؤلف: «**فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال**» من بلغ مرتبة الاجتهاد والاستدلال فهو مطالب بالاجتهاد والنظر في الأدلة والأحكام، ولا يجوز له أن يقلد غيره.

وقد ذهب الحنابلة وبعض الشافعية كما هو قول المؤلف إلى عدم جواز تقليد العالم لغيره، وإنما يجب عليه هو أن يجتهد مستدلين بمثل قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1] وهو خطاب للقادرين على الاجتهاد والنظر فيكونون مأمورين بالاجتهاد ولا يسعهم غيره من التقليد، وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] فإذا كان منطوق الآية الأمر لمن لا يعلم بالسؤال وهو تقليد

(١) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) من آية ٤٣ من سورة النحل.

فمفهومها: أن من علم لا يسأل بل يجتهد هو، وقالوا استدلالاً: العالم حين يقلد عالماً فهو تقليد من المساوي في درجة الاجتهاد وليس تقليد أحدهما للآخر أولى من العكس.

وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية للجواز لعموم الأدلة في جواز التقليد، ولم تفرق بين العالم والعامي في الإذن.

كما خصه بعضهم بجواز تقليد العالم للصحابة لخصوصيتهم، وهذا القول عند بعض من لا يرى حجية قول الصحابي.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى التفصيل فقال: «وأما القادر على الاستدلال؛ فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: يجوز عند الحاجة؛ كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل الأقوال»[1].

وقول المؤلف: «**والعاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال، كما ذكر الله الأمرين في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**[2]» هذا بيان في الواجب على العامي وهو أن غير القادر على الاجتهاد فالواجب عليه التقليد والسؤال لأهل العلم - كما تقدم بيانه - واستدل المؤلف بالآية لوجوب التقليد على العامي ووجوب سؤاله أهل العلم عما أشكل عليه بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] حيث أمرهم حال

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٢.

(٢) من آية ٤٣ من سورة النحل.

(٣) من آية ٤٣ من سورة النحل.

عدم العلم بالسؤال، والأمر يقتضي الوجوب، كما استدل بها لمنع العالم من التقليد ولذلك قال: «**كما ذكر الله الأمرين في قوله تعالى..**» فإن الآية تدل على منع العالم من التقليد بمفهومها، إذ لما أمر بالسؤال لمن لا يعلم بالمنطوق فمفهوم الآية أن من يعلم لا يسأل.

وبذا انتهى الكتاب فختمه المؤلف بقوله: «**والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم**».

فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم وسلطانه، ولك الحمد ربنا حتى ترضى وبعد الرضى.

اللهم يا بر يا كريم يا لطيف يا رحيم أسألك أن تغفر للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي وترحمه وتعلي نزله، وأن ترزقني الإخلاص لوجهك في هذا الشرح وتسعدني فيه بقبولك ومرضاتك وتنفع به العلم وطلابه، وأن تغفر لي ولوالدي وذريتي وشيوخي يا أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد خير وأفضل النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

❀ ❀ ❀



- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثـــار .
- فهرس بأهم مصادر الشرح.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث

الحديث الشريف	الصفحة
فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا من ما استطعتم .	١١٣
فإنك لم تصل.	٢٥٨
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ...	٢٢٥ ، ٢٠٧
فضلنا على الناس بثلاث ...	١٢٨
فليبلغ الشاهدُ منكم الغائب .	٢٤٩
قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه .	١٩٠
قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك .	٦
القصد القصد تبلغوا	١٨٧
قضي الله فيك وفي امرأتك .	٢٤٨
قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا .	٢١٨
كيف تقضي ؟ قالها ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن .	١٦٦
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها .	٢٢٩ ،١٤٣
لا . إنما ذلك عرق وليس بحيض .	١٣٤
لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له .	٢٥٩ ، ٢٥٧ و٢٦٠

الحديث الشريف	الصفحة
ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة .	٢٣٧
مثل القائم على حدود والقائم فيها كمثل قوم استهموا على سفينة .	٢٤١
مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر .	١٣٤
مطل الغني ظلم.	٢٤١، ٢٤٦
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .	٢٠٦
من سلك طريقا يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة .	٢٠
من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها .	٩٦
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...	٨٢
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.	١٧٦، ٢٠٦، ٢٢٨
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين .	٢٠ و ٤٧
نعم ، ولن تجزئ أحداً بعدك .	٢٥٣
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال .	١٤٨
وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .	١٨١، ١٨٢
وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ...	٨٧

فهرس الآثار

الأثـــر	قائلـه	الصفحة
رضيه رسول الله ﷺ لديننا فكيف لا نرضاه لدنيانا .	عمر بن الخطاب	١٦٨
فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى فيه نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه .	عبدالله بن مسعود	١٧
كل شيء أو أو في القرآن فهو مخير ...	عبدالله بن عباس	٢٣٥
لا ها الله إذا ...	أبوبكر الصديق	١٥٤

فهرس بأهم مصادر الشرح

١- القرآن الكريم .

٢- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي ، و ولده عبدالوهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ.

٣- اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأثره في الأحكام، أ.د.عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة الراشدون، الرياض ١٤٣١هـ.

٤- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، بتحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ.

٧- ونسخة أخرى بتحقيق د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤ هـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض ١٤٢١هـ.

١٠- أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩هـ.

١١- أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١٢- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.

١٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

١٤- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤هـ.

١٥- أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم – معالم في المنهج – أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، ضمن منشورات مجلة الوعي الإسلامي، دولة الكويت ١٤٣٢هـ.

١٦- الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت ١٩٨٠ م.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

١٨- أقوال الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما «دراسة أصولية» أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة أهل الأثر، الكويت ١٤٣٥هـ.

١٩- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

٢٠- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨ هـ.

٢١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار وعبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت.

٢٢- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت.

٢٤- التبصرة في أصول الفقه. لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٢٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ.

٢٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيي بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.

٢٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية. دار الكتب الإسلامية. القاهرة.

٢٨- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها – دراسة أصولية تطبيقية مقارنة – أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار المنهاج، الرياض ١٤٣١هـ.

٢٩- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.

٣٠- التمهيد في أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعه أم القرى، مكة المكرمة.

٣١- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة ١٣٥١هـ.

٣٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦) تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٢٠هـ.

٣٣- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر ، دار الرسالة ، بيروت ١٤٢٠هـ .

٣٤- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٤هـ.

٣٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض.

٣٦- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الاسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالسلام بن عبدالحليم الحراني، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ١٤٠٣هـ.

٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠ه) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد الرياض.

٣٨- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. تأليف محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي. مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٤١٠هـ.

٣٩- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ه) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٤٠- سنن الترمذي. أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧ه) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٤١- سنن النسائي. أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
٤٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر. القاهرة، وبيروت ١٣٩٣هـ.
٤٣- شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٤٤- شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت ١٤٠٨هـ.
٤٥- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.
٤٦- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ، شرح أ .د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ، طبعة خيرية ١٤٣٦ هـ .
٤٧- شرح منظومة في القواعد الفقهية لابن سند البصري ، شرح أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ، طبعة خيرية ١٤٣٦ هـ .
٤٨- شرح الورقات للجويني. تأليف الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان. ط الثانية. دار المسلم، الرياض ١٤١٤هـ .

٤٩- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

٥٠- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

٥١- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٧هـ.

٥٢- العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.

٥٣- علماء آل سليم وتلامذتهم. للشيخ صالح بن سليمان العمري.ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٤- علماء نجد خلال ثمانية قرون. لسماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة ١٤١٩هـ.

٥٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.

٥٦- الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٥٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة ومكتبة تحقيق دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٧ هـ .

٥٩- فتح الغفار لشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢ هـ.

٦٠- الفوائد شرح الزوائد. لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. دار التدمرية الرياض ١٤٣٠هـ.

٦١- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لشيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام. تحقيق د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرة، دار القلم. دمشق ١٤٢١هـ .

٦٢- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار اشبيليا. الرياض ١٤٢٠هـ

٦٣- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي والدكتور علي بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.
٦٤- كشف المجملات بشرح الورقات، أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر مركز النخب العلمي، بريدة ١٤٣٦هـ
٦٥- الكفاية في علم الرواية. للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٩هـ.
٦٦- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت.
٦٧- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. تأليف عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٠٦هـ.
٦٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١ هـ.
٦٩- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨ هـ.
٧٠- المدخل إلى السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٧١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع بإشراف بكر بن عبدالله أبوزيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.
٧٢- المستدرك على الصحيحين. لمحمد بن عبدالله الحاكم، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
٧٣- المستصفي من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.
٧٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ.
٧٥- المسودة في أصول الفقه. لابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، بتحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.
٧٦- المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف «دراسة تأصيلية مقاصدية» د.عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ،مركز البحوث بكلية التربية بجامعة الملك سعود ،١٤٣١هـ
٧٧- المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت .

٧٨- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ) حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٤هـ.

٧٩- مقاصد الشريعة من النسخ، أ.د.عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار كنوز إشبيليا، الرياض١٤٣٥هـ.

٨٠- المقدمة الأصولية للعلامة الوزير المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠) أفردها وشرحها أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالصفراء ببريدة ١٤٣٧هـ

٨١- مقدمة ابن الصلاح معرفة علوم الحديث لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق نورالدين عتر، دار الفكر سوريا ودار الفكر المعاصر بيروت، ١٤٠٦هـ

٨٢- مقدمة في أصول الفقه. صنعه القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت٣٩٧) تحقيق وتعليق د. مصطفى مخدوم. دار المعلمة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ.

٨٣- المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - بيروت ١٤١٩ هـ.

٨٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.
٨٥- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مع شرح الأصفهاني له ونسخة أخرى مع شرح الإسنوي نهاية السول.
٨٦- الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.
٨٧- نثر الورود شرح مراقي السعود. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.
٨٨- نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.
٨٩- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.
٩٠- نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول بتحقيق د.صالح بن سليمان اليوسف، عام ١٤١٠هـ. والجزء الثاني بتحقيق د. سعد بن سالم السويح، عام ١٤١٠ هـ.
٩١- الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
٩٢- المكتبة الشاملة – مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.



فهرس الموضوعات